

*Gaylord*  
PAMPHLET BINDER  
Syracuse, N. Y.  
Stockton, Calif.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0038018004

BUTLER CIRCULATION

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY



DUE DATE

OCT 3 1 1994

FEB 02 1994

MAY 3 1 1994


MAY 31 1994

SEP 3 0 1994

GL/Rec AUG 0 9 1994

201-6503

Printed  
in USA




لِعِنْتِينِ

الزوج والمرأة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٤٦



العمران

محمد

فهد  
مريم  
١٩٩٧/٢/٠٠  
١٢٧٣

# الزوج والمرأة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٤٦

الإله راء

الى زوجتى العزيزة وشريكى فى الجهاد .  
الى شهيد مصر وقديس الوطنية ،  
الى من تمييت لو بق لمصر وذهبت ،  
الى الدكتور مصطفى الوكيل ،  
أهدى باكورة رسائلى ،  
لأنهاض الشرق العربى وتحريره .

893.797  
H 95

## تعريف

هذه رسالة من عشر رسائل كتبها إبان اعتقالي في خلال هذه الحرب (من ٤ مايو سنة ١٩٤١ حتى ٤ يونيو سنة ١٩٤٤) . وهذه الرسائل العشر في الحرب والحتية والمال والعلم والصبر والصدق والقوة والإيمان والوطنية . وقد بدأت هذه الرسائل صغيرة متواضعة ، تهدف الى تعليم ابني الصغير الذى حرمنى الاعتقال من فرصة ملازمته إبان طفولته ، ولم أكن أعرف يوم أن اعتقلت ما الذى تخبوه لى الأقدار ، وهل يتاح لي أن أعيش حتى نهاية الحرب وأن أعود إلى الحتية والحياة من جديد ، أم أنه سيقدرلى الموت بأسلوب أو بآخر في هذه الحرب الرهيبة ، التي وقفت فيها موقف المحارب عن حرية بلادى واستقلالها ، ولم أكتم فيها عواطفى وحقيقة أغراضى وغاياتى . كل ذلك دفعنى لكي أشرع في كتابة سلسلة من الرسائل إلى ابني الصغير ، أحضرتها آرائى وأفكارى فيما يجب أن تكون عليه أخلاقه في مقبله أيامه ، وما ينبغي أن تكون عليه أغراضه وأهدافه في هذه الحياة ... ولم تلبث هذه الرسائل أن تضخم وتطورت فيما بعد فتحولت من رسائل تهذيبية إرشادية بحثة ، إلى مناقشة مستفيضة لشئ مشكلاتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية . وأصبحت كل رسالة من هذه الرسائل العشر تؤلف سفراً مستقلاً يعالج موضوعه علاجاً كاملاً . وفي هذه الرسالة التي أقدمها اليوم للعالم العربي علاجاً لمشكلة الزواج والمرأة وحقوق كل منهما قبل الآخر ومكانة المرأة في المجتمع وما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، ولقد اخترت هذه الرسالة لتكون أولى ما أطبعه من رسالاتي العشر إيماناً مني بأن موضوع الزواج والمرأة وكل ما يتصل بها هو مشكلة الساعة الاجتماعية في مصر بل والشرق العربي بأكمله .

ففى العالم الشرقي الإسلامي بصفة خاصة نزوع نحو التحرر والانطلاق في مجالى الرق والرفة . وعندى أنه لا سبيل لتحقيق ذلك كله ما لم تنهض المرأة وتأخذ بنصيبها

الكامل في هذا الجهاد ونثبواً مكانتها الائقة في المجتمع كعضو عامل يمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها أى عضو آخر مدنية كانت أو سياسية . وكثيراً ما يظن البعض أن في نصوص الدين الإسلامي ما يحول بين المرأة وبين التهوض الكامل والتحزز، ولذلك فقد عنيت عنابة خاصة بدراسة هذه القضية من الناحية الشرعية دراسة مستفيضة كما سيرى المطالع لهذه الرسالة ، وسيثبت لدى كل منصف بعد مطالعتها أن الإسلام وهو الذي كان أعظم محترر للمرأة في كل عصور التاريخ لا يمكن بحال من الأحوال أن يقف حجر عثرة في سبيل نهضتها ورقيمها وتمتعها بالأهلية الكلمة كالرجل سواء بسواء في سائر شئون الحياة ، وليس يعني ذلك بحال أنسى من يحاولون إخراج المرأة عن طبيعتها ووظيفتها الأولى كزوجة وأم ، بل إن هذه الرسالة بأكملها هي أكبر مرافعة عن ازواج كما سيرى المطالع عليها ، وتدور كلها حول إقامة صرح المجتمع على أساس الأسرة القوية المتعاونة .

وإذا كنت أصرح في هذه الرسالة أنه لا يوجد نقل أو عقل يحول بين المرأة وبين حق الانتخاب مثلاً أو الاشتغال بأى عمل من الأعمال فليس معنى ذلك أنسى من يرضون عن هذا الإنحلال الخلق الذي يسود مجتمعنا المصري الحاضر ، أو أنسى لست من أكبر أعداء الاستهانة والتبذيل الذي يشاهد في بعض الأوساط المصرية في الوقت الحاضر . ولعل تاريخ جهادى في مقاومة المنكرات والموبقات ودخولى السجن أكثر من مرة لهذا السبب هو أكبر شاهد على تقدیرى للفضيلة وإيمانى بها . فإذا كان ما حوتة هذه الرسالة في بعض أجزائها من آراء سيكون محل نقد من البعض الذين يرون خلاف ما أرى ، فإن شفيعي فيها إنى رجل كرس حياته للجهاد في سبيل الحق في جميع صوره وأشكاله وللعمل بكل الطرق والوسائل المؤدية إلى رفعة مصر والعرب والمسلمين ، ولقد اقتنعت (بعد أن فكرت وطالعت ودرست وجربت) بهذه الآراء التي أبادر باعلانها في هذه الرسالة إيماناً منى أن في ذلك إحقاقاً للحق ونصرة للفضيلة وسبلاً لإنهاض بلادى .

«إن أريد إلا الإصلاح ما أستطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

أحمد حسين

القاهرة في ٢٠ محرم سنة ١٣٦٥  
٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥

## الفصل الأول

### الزواج

يا بني

علاقة هذه الرسالة  
الرسائل السابقة  
عليها

أما وقد دعوك يا بني لتكون قويا محاربا غنيا عالما، فقد دعوك بذلك الى المثل الأعلى الذى ينبغي للإنسانية أفرادا وجماعات أن تسعى لإدراكه والحصول عليه ، غير أن سنة الحياة قد قضت بأن يكون عمر الإنسان الفرد قصيرا لا يتيح له تحقيق كل آماله ؛ فعمره لا يتسع إلا لوضع البذرة دون أن يحيى الثمرة، أو أن يضع الأساس ويرتفع بالبناء دون أن يشهد كماله . وكلما كانت مرادى الإنسان عظيمة مات قبل أن يحقق منها إلا أقل من القليل ، فما أطول الطريق نحو المثل الأعلى ، وما أكثر الدرجات التي تفصلنا عن أهدافنا النهاية ؛ بل إن الإنسان مجبول على أن يبدأ شوطا جديدا كلما انتهى من شوط ، وكلما ظن نفسه قد أوفى على الغاية إذا به يرسم لنفسه غايات أبعد شأنها وأصعب منالا وأكثر خطرا . ويظل ذلك شأن الإنسان حتى آخر نسمة من حياته ، فإذا كل الذى قام به لا يعدو أن يكون نقطة البدء لما كان يرومها ويفكر فيه ، مهما بدا ما أتبه وأحدنه عظيمًا ورائعاً ومتراوحاً الأطراف في نظر الآخرين ، بذلك قضت مشيئة الخالق الذى جعل الموت من نصيب البشر ليكون ذلك آية بشريتهم وربو بيته ، وآية فنائهم وخلودهم ، وآية حدوثهم وقدمه .

شبح الموت وأنزه  
ف الإنسان

ولقد كان منجل الموت المسلط على رقاب العباد جديرا بأن يخمن في الإنسان جذوة العمل والاجتهد والتطلع للترق والارتفاع ، وهو يرى خاتمة المطاف حفرة من الأرض ضيقة مظلمة ، لا فرق في ذلك بين غنى وفقير أو جليل وحقير ، ولا فرق في ذلك بين الملك والإمبراطور وبين العبد والصعلوك ، وبين البطل الضرام الذى دوخ العالمين شرقاً وغرباً وأقام الدنيا وأقعدها والأنسان الذى ولد وعاش يأكل ويدب على الأرض كما تدب أحقر الحشرات ثم مات في زوايا الإهمال والنسيان ، ولا فرق

بين أعدل العادلين الذين ملأوا الدنيا خيراً وعدلاً وأمناً وطمأنينة وأشرس الطغاة الذين غمروا البشر بغير من الوليات والآلام والفتن، وأخيراً جداً لافرق بين الأنبياء والرسل الذين أشروا على البشر بنور إيمانهم وقادوهم بقوة أرواحهم ومنحوه الأمان والرجاء والحب وأفسق الكفار والملائكة وطغمة المفسدين الأشمار الذين ينفثون الشك والالتباس والاستهتار، فإنما هو كأس واحدة لا بد لكل من أقتله الأرض وأظلته السماء أن يحرعها يوماً ما، وأن يصير إلى التراب نهبة هواه الأرض ودواهها وجرايم الفناء وعدم لا بد لهذه الأصوات المدوية أن تصاب بالخرس، وهذه العيون المشرقة أن ينطفئ نورها، وهذه الوجوه النضرة أن يغيب ما فيها، وهذه الأجساد الغضة أن ينهار يكانها لا بد لهذه الحركة من السكون، وهذه اليقظة من الهجوع، وفي كلمة: لا بد للإنسان الحي من الموت والفناء، فعلام يسعى الإنسان وييكل، وفيه يسرور ويحيو، ويصبر ويتحمل الآلام والشقاء! لماذا يقتصر في شهواته ولا يسرف في ملذاته، ولماذا يسيطر على غرائزه ولا يندفع مع زواهه؟ لأى علة يكون الإنسان فاضلاً ويكون تقياً، ويكون الإنسان كيماً محضاً خيراً ورعاً! لماذا...؟! لماذا كل هذه القوانين والأنظمة، وهذه العلوم والفلسفات، وهذه الحضارة والمدنيات مادام كل حي إلى ممات، وكل جمع إلى شتات، وكل جهد يبذل في مقاومة الفناء لا نتيجة له سوى الفشل والخيبة.

ذلك هو الأثر المنطقى الذى كانت حقيقة الموت جديرة بأن تحصدنه في نفس الإنسان، لو لا أن المبدع الذى أبدع هذا الكون ونظمه، وهذا الخالق الذى خلق الإنسان وسلطه على الكون، قد خلق إلى جوار الموت من السنن ما يفل من حدته وينسف من قسوته، وما يقلل من بطيشه ويحدّ من سلطونه، بأن جعل الموت لا يزال من الإنسان إلا العرض دون الجوهر، ولا يفني منه إلا القشر دون اللباب، فسلطان الموت يقف عند حد الحسد دون الروح، ولا يهدى سوى الفرد دون النوع والمجموع؛ بخسدة الإنسان يفني ويموت، ولكن روحه تبقى أبداً لأنها قبس من روح الكون

ترافق الموت  
وإكسير الحياة

وحقيقة الوجود فلا يتطرق إليها الفناء مهما امتدت بها الأعصر والدهور، وذلك أعظم هادم لسلطان الموت في نفس الإنسان، وأكبر حافز له إلى النشاط والعمل؛ فما من إنسان إلا وهو يؤمن بخلود روحه، وبأن له بعد هذا الموت الظاهري حياة أسعد لو أنه أحسن العمل وأجاد في هذه الحياة الأولى.

هذا الإيمان الذي سأحدّثك عنه بالتفصيل في رسالتي المقبلة يا بني، هو الإكسير والترiac الذي يتغلب به الإنسان على شرعة الموت وما يسكنه من سموم في النفس.

التناول يثبت أن الحياة أقوى من الموت على أن هذا الترiac ليس إلا مسألة وجданية معنوية في نهاية الأمر، ما كانت وحدها لتكتفى مقاومة آثار الموت المدمرة، ل ولم يكن إلى جوارها عنصر مادي محس يؤكّد معناها ويعزّز حقيقتها. وهي أن الموت إذا كان يهدد فرداً بعينه فهو لا يهدد البشر أجمعين، وأن زيداً وعمراً وخلالداً وبكراً قد يموتون ولكن بعد أن يخلفوا وراءهم زبوداً وبكوراً كثريين، وأن أى جيل من البشر لا يموت قبل أن يخلف جيلاً أكثر نفراً وأوسع حيلة وأوفر علمًا وأعظم قدرة. فإذا كان الموت قد عدا على آدم وحواء فأصار أجسادهما إلى الفناء، فإن الحياة كانت أرجح كفة وأعظم قدرة. وليس هذه الألوف المؤلفة من ألوف البشر إلا نسل هذين الزوجين الأولين: آدم وحواء الأب الأول والأم الأولى، وما من رجل تقع عليه عيناك إلا وهو صورة مكررة لهذا الرجل الأول، وما من امرأة إلا وهي حواء مكررة؛ حتى قصة الأغراء والتحريض على اقتطاف الثمرة المحرمة هي التي لا تفتّأ كل أبني تنتها مع الرجل وتدعوه إليها وتحضنه على آقرافها. وهكذا مات الإنسان الأول ولكن روحه انتقلت إلى ملايين، والواحد الفرد تحول إلى عديد وكثير.

«يا أيها الناس آتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً آتقو الله الذي تسألون به والأرحام»<sup>(١)</sup>.

فكأن سلطان الحياة أقوى من سلطان الموت، وكانت من بخل الموت إذا حصد مئين من الأفراد فإن روح الوجود يخلق بدلاً عنهم مئات وألافاً، ليتناصلوا بدورهم وينموا

(١) أول سورة النساء.

ويتكلّروا ، وليدعموا شجرة الحياة ويطاولوا في فروعها ، ويمعنوا في مد جذورها  
وينفحوا في أريجها ويطيبوا جناها وفاكهتها .

وبهاتين الحقيقتين : خلود الروح وبقاء النوع ، تزود الإنسان بالتربيّات الشافية المعايير  
لسم الموت ومخدراته ، وما يشهي في النفس من يأس وضعف وكسل ؟ فما قبل الإنسان  
على العمل والبناء والانشاء ، عمر وأصلح وأحسن . فإذا كان جسده سيفي فان روحه  
باقية لتشتمع بثار ما عمل ، بل إن بقدرته على الأغلب أن يختلف على هذه الأرض  
بضعة من جسده وقبسا من روحه ؛ لتنعم بطبيات ما عمل ، ولتجنى ثمرة ما غرس ،  
ولتكلّل مابدأ ، ولتبقيه متصلة أبدا بهذه الحياة ، بينما تسبح روحه في الحياة الآخرة .<sup>(١)</sup>  
وما على الإنسان ليدرك هذا الأمل المنشود ؛ أمل البقاء والاستمرار في الحياة بالرغم من  
الموت والفناء ، إلا أن يطع غريزته وأن يخضع لماركب في طبعه ، وأن يندفع إلى  
حيث تريده الطبيعة أن يندفع نحو هذا المخلوق اللطيف الجميل الرقيق ، الذي قد أعد  
وجهز بحیث ينحد به ويتأنف معه ويتمازج وإياه ، وينتطل في أعظم نسوة وسعادة  
يمكن أن يذوقها أو يحسها البشر . وليس ذلك المخلوق سوى المرأة أو أنتي الذكر .

الغريرة الجنسية  
آسمى فنائز  
الإنسان

ولعل هذه الغريرة التي تدفع الرجل نحو المرأة ، وتدفع المرأة نحو الرجل هي أسمى  
وأرفع ماركب في طبع الإنسان من غرائزه ، فبقيمة الغرائز الأخرى إنما ترمي إلى الحافظة  
على الحسد والبقاء عليه من العطب . أما الغريرة الجنسية فغايتها الحافظة على الروح  
الإنساني والتطور بها لتخليد النوع والارتقاء به ، ولذلك فهي وحدتها التي تحفظ  
الإنسان إلى الاسترادة من السعي والعمل ، بالرغم من إشباع حاجاته الضرورية من  
المأكل والشرب والملابس . وهي التي تحفظه إلى التجميل والتزيين والنظافة والبطولة  
ليستحق إعجاب المرأة . فهذه الغريرة هي التي رفعت عقيرته بالغناء وألهمته الشعر  
وعلمه التصوير ، وهي التي خلقت الفنون خلقا وأبدعت الموسيقى والأدب ، وهي

(١) مصدق هذا الحديث الشريف : « إذا مات الإنسان أقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه » .

التي رفقت الحواشى وبخرت الحنان والبر والشفقة والوفاء والإيشار والتضاحية ، وأنفتحت الفضيلة في ذروتها العليا وأعنى بها الحب ، وهى التي ملأت الدنيا مناسفة ومزاجة ومصارعة فكان التطوار والارتقاء . هى كل شيء وروح كل شيء ؛ لأنها بذرة الوجود ولب الحياة .

بهذه الروح يجب أن ينظر للغريزة الجنسية فتكرم وتحترم ، بل وتمجد وتقدس باعتبارها سرًا من أروع أسرار الخالق التي فيها في هذا الكون ؛ لتكون سبيل الحياة نحو النمو والأزدهار والتطور والارتفاع ، ولذلك فما أصدق وأحق ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « حب إلى من دنیاكم ، النساء والطيب دنیاكم ... » وجعلت قترة عيني في الصلاة » . فإذا علمت أن الصلاة ليست سوى الشكر لرب العالمين ؛ لما أنعم به على الإنسان من نعم أدركت أن النساء أو بالأحرى ما يلقاه الإنسان من سعادة في الاتحاد بهنّ هو أعظم ما في هذه الحياة من نعم وأسرار ، جديرة بالحب والتمجيد والشكر لرب العالمين .

### ضلال الداعين إلى محاربة الغريزة الجنسية

لست أحسب أن هناك ما هو أدعى لغضب الخالق ونقمته من أن يحاول محاول أن يغضض من شأن هذه الغريزة وأن يتمتنها ، مصورا إياها بأنها مظهر من مظاهر الحيوانية التي ينبغي التسامي عنها والترفع عن السقوط في حماتها ، وأن يعتبر الاتصال الطبيعي بالمرأة لونا من ألوان الدنس والتلوث ، التي يجب أن يتزه عنها الرجل الطاهر الورع العف ، الذي يريد أن يقترب من الخالق المبدع وأن يرضيه ويتبادر عنده ؟ كما نادى بذلك فريق من الهندود ونفر من المسيحيين ؟ فابتعدوا نظام الرهبانية الذي يقضى عليهم بإنهاء غريزتهم الجنسية ومقاطعة المرأة واعتراضها ، واعتبار ما يشعرون به نحوها من انعطاف داخلها في غواية الشيطان واحبوباته التي يتضليلهم بها ؛ ليصرفهم عن عبادة الدين إلى التردد في حمة الرذائل والشهوات . وأنشأوا لذلك الأديار في الصحاري وعلى قمم الجبال بعيدا عن العمران ، وحبسوا أنفسهم على ما زعموه عبادة بالليل والنهر ؟ وليس وراء ذلك جهل وخطط والتواء في الطبع وفساد

فِي الْأَرْضِ عَظِيمٌ . وَقَدْ أَبْنَتِ التِّجْرِبَةُ ذَلِكَ بِمَا لَا يَحْتَاجُ لِكَبِيرٍ شَرْحٌ أَوْ إِسْهَابٍ فِي تَفْنِيدهِ أَوِ الرَّدِّ عَلَيْهِ ؛ فَتَارِيخُ هَذِهِ الْأَدِيَارِ الَّتِي أَشَّتَّتَ لِتَضْمُنِ بَيْنَ جَوَانِحِهَا الْمَلَائِكَةِ الْأَطْهَارِ مِنَ الشَّهْرَةِ بِحِيثُ تَكْفِي مُجْرِدُ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ يَحْوِي مِنَ الْفَضَائِعِ وَيَسْجُلُ مِنَ الْمَخَازِيِّ وَالآثَامِ مَا أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِلَ الْعِقِيدَةُ الْمُسِيحِيَّةُ لَوْلَا أَنْ تَدارِكَهَا الْإِصْلَاحُ الْبِرْوَسْتَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي مُقدَّمَةِ مَا نَادَى بِهِ تَخْوِيلُ رِجَالِ الدِّينِ حَقَ الزِّوَاجِ فَأَعْدَادُ إِلَيْهِمُ الْكَرَامَةُ وَالاحْتِرَامُ ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَ رِجَالُ الْكِتْنِيسَةِ قَدْ فَقَدُوا ثَقَةَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، ابْتِدَاءً مِنَ الْبَابِ رَأْسُ الْكِتْنِيسَةِ ، الَّذِي كَانَ يُعْتَبَرُ مَعْصُومًا فَاَكْتَشَفَتِ الشَّعُوبُ أَهْمَارِقَ فِي الْآثَامِ حَتَّىِ الْأَذْقَانِ ؛ كَمَا يَثْبِتُ تَارِيخُ آلِ بُورْجِيَا .

فَشَلَ كُلُّ مُحاوَلَةٍ  
لِكُبْتِ الْغَرِيزَةِ  
الْجَنْسِيَّةِ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ أَضْرَرُ عَلَىِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَنْ يَتَصَدِّيَ لِمُحَارَبَةِ غَرَائِزِهِ مُحاوِلًا كُبْتِهَا وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَعْتَرِضُ مُشَيَّثَةَ الْخَالِقِ الَّذِي جَهَزَ بِهِذِهِ الْغَرَائِزِ لِتَؤْتَدِي رسالتَهَا وَتَقْوِيمَ بُوْظِيفَتِهَا ، وَكُلُّ مُحاوَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ مُقْضِيَ عَلَيْهَا بِالْفَشْلِ وَالْخَذْلَانِ الْمُبِينِ ؛ وَلَذِكَ تَرَىُ هَذَا الشَّخْصُ الْمُتَمَرِّدُ عَلَىِ النَّامُوسِ الإِلَهِيِّ لَا يَلْبِسُ بَعْدَ أَنْ يَحْطُمَ أَعْصَابَهُ وَيَفْسُدْ طَبْعَهُ أَنْ يَرْتَدِ مَخْذُولًا مَدْحُورًا وَمُتَرَاجِعًا فِي غَيْرِ اِنْتَظَامٍ ، بِحِيثُ يَنْقَلِبُ تَرَاجِعُهُ إِلَىِ تَدْهُورِ شَائِئٍ ؛ فَيَتَرَدِّي فِيهَا لَا يَقْعُدُ فِي الرَّجُلِ الْعَادِيِّ مِنَ الْآثَامِ ، وَرَبِّما كَانَتْ رَوَايَةُ تَايِّسِ الْخَالِدَةِ مِنْ أَرْوَعِ الصُّورِ لِهَذِهِ الْمُحاوَلَةِ الْفَاشِلَةِ لِمُقاوَمَةِ الْغَرِيزَةِ وَالْمُتَرَدِّدِ عَلَىِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَنَوَامِيسِهَا ، وَكِيفَ اتَّهَتِ بِالْقَدِيسِ إِلَىِ كَافِرِ مَلَحِدِ اسْتِحْقَاقِ غَضْبِ اللَّهِ وَلَعْتَهُ . عَلَىِ أَنْ هَنَاكَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً تَكْفِي لِهَدْمِ كُلِّ تَفْكِيرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ كُبُحِ الْغَرَائِزِ الْجَنْسِيَّةِ وَمُقاوَمَتِهَا باِعْتِبَارِهِ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ . فَالْأَصْلُ فِي الْفَضِيلَةِ أَنْ تَكُونَ الْمِثْلُ الْأَعْلَى الَّذِي يَنْدَبُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَجْمَعِينَ ، وَأَنْ تَكُونَ الجَمَاعَةُ الْبَشَرِيَّةُ أَكْثَرَ سَعَادَةً وَهَنَاءً وَرُقِيَا وَكَلَا عَنْدَ تَطْبِيقِهَا الْاجْمَاعِيِّ ؛ فَمَا زَادَ كُوكُنُ حَظَ الْبَشَرِ لَوْ أَنَّهُمْ اعْتَنَقُوا هَذَا الْمِبْدَأَ مِبْدَأَ الْقَضَاءِ عَلَىِ الْغَرِيزَةِ الْجَنْسِيَّةِ ، وَقَاطَعُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءِ الرِّجَالَ ، وَعَاشَ كُلُّ مِنَ الْجَنِسَيْنِ عَلَىِ انْفَرَادٍ فِي أَحْشَاءِ الصِّحَارِيِّ وَفَوْقَ قَمَ الْجَبَالِ ؟ أَوْ لَا تَكُونُ النَّتِيْجَةُ الْحَتَّمِيَّةُ لِهَذَا الْانْفَصَالِ هِيَ اِنْقِراَضُ الْجَنِسِ الْبَشَرِيِّ فِي أَقْلَى مِنْ قَرْنِ مِنَ الزَّمَانِ ؛ فَهَلْ ذَلِكَ هُوَ مَا تَقْرَلُهُ عَيْنُ الْخَالِقِ وَمَا يَحْقِقُ

مشيئته في الخليقة<sup>(١)</sup> ؟ لو أن الأمر كذلك ، ففي خلق الخالق الحياة إذن ، وجعل ناموسها الأعظم هو النفق والتکاثر ؟ لماذا خلق الذكر والأئمّة ، ولماذا جهزهما بهذه الغرائز التي لا تنهى ولا تنفك تضيق علىهما وتدفعهما إلى التقارب والمازج والاتحاد ؟ لماذا جعل كل ذرة من ذرات الرجل الكامل تجذب في غير وهي إلى كل ذرة من ذرات المرأة ؟ كما تجذب جزئيات الموجب نحو جزئيات السالب بعامل القهر المركب في طبيعتها ؟

يقولون لنا : لقد أودع الخالق الإنسان هذه الشهوة لتكون وسيلة لتجربته واختباره ؛ ليتبين الخالق إلى أي حد ينصاع الإنسان إلى الخضوع لشهواته التي هي من صنع الشيطان ، وإلى حد يتغلب عليها ويقهرها ابتقاء مرضاه الله . وإنها لفكرة سقيمة وعالية ، بل فكرة تنطوى على جهل فاضح بأخص صفات الخالق الرحيم ، وإساءة ظن بكمه وعدله وحنانه وبره بما خلق ؛ فأى عدل وأى كرم وأى رحمة في أن يخلق الرب مخلوقا ضعيفا بما يركبه في طبعه من شهوة ، ثم يسلط عليه مفانن الحياة ومغرياتها وبما بها ، ثم يقول له : إياك ثم إياك من أن تزل أو تسقط ! إياك أن تنظر بعينيك إلى هذا الجمال الذي خلقته لتراء ، أو أن تسمع بأذنيك هذا الصوت العذب الذي أبدعته ، أو أن تلمس هذا الجسد الذي فطرته لتستمتع به ، لك الويل كل الويل والعذاب والسعير إن خضعت إليها المخلوق الضعيف لما ركته في طبعك من نواميس وغرائز . فهل وراء ذلك سوء ظن بالخالق وشويه لعظنته وجلاله أن يصوروه ولا مسرا له إلا في تعذيب مخلوقاته والقسوة عليها والبطش بها ؟

حاشاوكلا أن تكون هذه غاية الرحمن الرحيم ، وتنزه عن أن يوصف بهذا الظلم والاجحاف بالبشر المساكين . وإنما كان خلق الإنسان نعمة من النعم ومكرمة من

(١) الحق أن دعاء الرهابانية وعلى رأسهم سانت بول أو بولس الرسول كانوا يرمون فعلا إلى هذه الخاتمة بل ويشررون بها ويتوقعون من ساعة لأخرى خاتمة الحياة الدنيا وفناءها ، ولكن عشرين قرنا قد انقضت منذ تصور بواسطه الرسول هذه الفكرة ، ولا تزال الحياة البشرية أبعد ما تكون عن نهايتها وهي آخذة في النفق والازدهار ؛ فإلى جوار العالم القديم قد اكتشفت عالم جديد يغص بالأحياء الأقوية وأعمال العاملين الجدد الذين يوشكون أن يقفزوا من هذا الكوكب إلى كوكب آخر ليبدأوا عوالم جديدة ويمدوا فروعها أخرى لشجرة الحياة .

مكارم الرب . خلق الله الانسان وخلق الكون معه وسلطه على هذا الكون ؛ لينعم ويستمتع ويشبع ويرتوى ويفرح ويمرح ويهاً ويسعد ، وذلك كله في مقابل شيء واحد إن تركه الانسان أثم ، وهو الشكر لله والاعتراف بالنعمة ، والحمد والثناء على ما أصاب الانسان من منة . وهذا هو جوهر ما بين الخالق والخلق من علاقة : أن يتذوق المخلوق النعم التي خلقت من أجله وأن يشكر رب عليه ، وأن يسبح بحمد الخالق الذي سخر له كل هذه الطيبات والخيرات ؛ وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

«**كلا من طيبات  
مارزقاكم**»

﴿يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واسكروا الله إن كنتم إيمانكم﴾ .  
 ﴿قل من حم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ . فالقرآن ينبع على كل من يحرم على الناس الاستمتاع بمحاج الحياة في حدود التوسط والاعتدال ، ولا يطلب في مقابل ذلك إلا الشكر والاعتراف . فليست معصية الخالق في المتع بنعيم الحياة ، وإنما المعصية في بحود النعمة بالقعود عن شكر الله ، وما العادات المختلفة التي تفرضها الأديان من صلاة وصوم وحج وتصدق إلا وسيلة مادية لاظهار الشكر لله ، والتسبيح بمحمه والاعتراف بنعيمه .

### لارهانية في الإسلام

ولعل من أعظم محسن الدين الإسلامي ، وما يدل على أنه الدين الكافل لسعادة البشر أنه كان صريحاً واضحاً في نفي كل فكرة ترمي إلى تصور الفضيلة في تعذيب الحسد وحرمانه ، وكتب غرائبه وإيمانه ، وإنما الفضيلة كل الفضيلة في الاعتدال والاتزان وبعد عن الغلو والتطرف ، فلم يقف الإسلام في موضوع الزواج عند حد الإباحة ورفع الحرج والكراهة ، بل قد دعا إليه وأمر به وحث عليه ورغب فيه ، وجعله من آيات الله الكبرى الدالة على رحمته وقدرته ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) . ودعا إلى الزواج في أكثر من آية بصيغة الأمر والطلب . وقد زاد

«**ومن آياته أن  
خلق لكم من  
أنفسكم أزواجاً**»

(١) آية ١٧٢ سورة البقرة . (٢) آية ٣٢ سورة الأعراف . (٣) آية ٢١ سورة الروم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيرته وسنته وأحاديثه هذا الأصر تأكيداً ووجوباً . ولما هم أقوام من الصحابة أن يرهبوا كما يفعل المسيحيون ، فالي بعضهم على نفسه أن يظل طول الدهر صائم ، وأقسم آخر أن ينهر الليل ماعاش قائماً ، وأعلن الثالث أنه سيعتزل النساء ما يبق حياً ، وبلغ الرسول خبرهم اشتتد غضبه منهم ونبي عليهم ما فكروا فيه وسموه باسم التقوى والورع وقال لهم قوله الحكمة الخالدة : ” أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم الله لكتني أصوم وأفطر وأصل وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ” . وهكذا تبرأ رسول الله من كل من تحده نفسيه بالترهيب واعتزال النساء ، فصارت قاعدة أساسية أن ” لارهابانية في الإسلام ” . وكانت وصية الرسول الدائمة لجماعة المسلمين : ” تناكروا تكثروا فإن أبيه بكم الأئم يوم القيمة ” .

« تناكروا  
تكثروا...»

### فتنة المرأة وخطرها

يقول المتبتون والداعون إلى الزهد في المرأة : وماذا تقول في أنه ليس هناك خطر يهدد سلام الرجل أكثر من افتاته بالمرأة ، وأن نصف شرور العالم – إن لم يكن أكثر – إنما تنشأ بسبب المرأة والتهاك عليها والتراوي في أحضانها ، فكم من جرائم ترتكب من أجل الوصول إليها والاستئثار بها ، وكم من رجل يمرق من الدين والفضيلة من أجل الاستمتاع بأمرأة ، وقد يتذكر الرجل لآله وذويه وأمه وأبيه من أجل امرأة . وقد تكون المرأة السبب في تدمير أمة بأسرها ؛ كما لو كانت امرأة غاوية واستولت على لب حاكم أو ملك فدفعته إلى ركوب متن الشطط . وهل هناك ريب في أن الرجل إذا استسلم لغرائزه الجنسية وأطلق لها العنان تحول على الفور إلى حيوان وانسلخ من صفوف البشرية ، وأصبح مجرماً عيناً لا حد لما قد ينساق إليه من إجرام ، أو لم يقل الرسول الصادق الأمين صلوات الله عليه : ” ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ” . أولًا يقول المثل السائر : ” فتش عن المرأة ” أي ابحث عنها كلما أردت أن تدرك الدافع لأى جريمة من

(١) راجع البخاري . مكتب الكتاب .

(٢) مستند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٢٦

(٣) الجامع الصغير للسيوطى .

الجوايم يعييك حلها وتفسيرها . فكيف لا يكون من الأخطو للانسان ولدينه  
وفضيلته أن يهجر النساء وأن يتبعا عنهن ، وأن يكتب غرائبه الجنسية ويتحرر  
منها ؟ . ونحن لا يسعنا إلا أن نقر أن ذلك كله حق لا شبهة فيه ، وأن المرأة كانت  
ومازالت وستبقى إلى الأبد أعظم ما قد يدفع الرجل إلى ركوب متن الشيطط ؛

الغريرة  
لما حاربها

والنساء هن الموصوفات في القرآن بأن كيدهن عظيم . ولكن الذى نفترق فيه عن  
أصحاب هذا الرأى هو فى أسلوب العلاج والوقاية ؟ فهو مرون العلاج فى المهجـر  
والمقاطعة والاعتراف ، ونحن نقطع بأن هذا الأسلوب ضار ومدمر ومفسد للفرد  
والجماعة فضلا عنـ . أنه صعب التحقيق إن لم يكن مستحيلا ، وإنما العلاج

الشاف هو فى السيطرة على هذه الغريرة وإحسان توجيهها وتصريفيها فى نظام  
واعتدال عن طريق الاتحاد بأمرأة واحدة تكون شريكة للانسان وقسيمة حياته ؟

فيفضى لها وتفضى له ، وبذلك يخف ضغط العاطفة الجنسية على أصحابه ،  
وشرأينه ، ويهدا بالرجل ويفتر قراره ؛ فيصبح قادرا بعد ذلك على المرض فى الحياة ،  
كما يمضى الشبعان المرتوى يفكـ ويتأمل وينتج ويتطور غير ملتفت لبقية النساء ،

على خلاف الطامى الذى ينطلق فى الحياة هائجا مسعاً ، يبحث خلف الطعام  
والماء غير متزدد فى السلب والنـب والقتل لإشباع حاجته . إن أدق تشبيه يمكن

أن تشبه به الغريرة الجنسية هو المـاه بالـائحة والـفـيـضـانـاتـ العـالـيـةـ ، وكيف تنقلب هذه

المـاه وهـى أـصـلـ الـنـيـاهـ وـيـنـبـوـعـهـاـ إـلـىـ قـوـةـ مـدـرـمـةـ وـمـخـرـبـةـ إـذـ حـاـولـ مـحاـولـ

يـتصـدىـ لهاـ وـأـنـ يـقـيمـ السـدـودـ وـالـعـقـباتـ فـيـ وجـهـهاـ ، أـذـ لـاـ يـلـبـثـ ضـخـطـ المـاهـ المـسـتمـ

أـنـ يـنـسـفـ الحـدـودـ وـالـسـدـودـ مـكـتـسـحـاـ فـيـ طـرـيقـهـ كـلـ شـئـ ، جـارـفاـ كـلـ مـعـالـمـ الـحـيـاةـ ،

الـتـىـ تـعـتـرـضـ تـيـارـهـ وـنـاـشـرـاـ اـخـرـابـ وـالـدـمـارـ حـيـثـ تـدـفـقـ وـسـالـ . نـفـيرـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـانـسـانـ

الـمـتـحـضـ لـاتـقـاءـ شـرـ الـفـيـضـانـاتـ الـعـالـيـةـ وـالـطـوـفـانـ أـنـ يـسـمـعـ لهاـ بـالـانـطـلـاقـ إـلـىـ

مـصـابـهاـ وـأـنـ يـبـيـعـ لهاـ الـطـارـيقـ وـيـعـبـدـهـ ، مـنـشـئـاـ السـدـودـ وـالـخـزانـاتـ الـتـىـ لـاـ تـحـوـلـ دـونـ

مـرـورـ المـاءـ ، وـلـكـنـ تـشـرفـ عـلـيـهـ وـتـنظـمـهـ وـتـوجـهـهـ وـتـسـخـرـهـ لـغـاـيـاتـ مـمـثـةـ وـنـافـعـةـ

لـحـيـاةـ الـانـسـانـ وـرـقـيـهـ وـتـطـوـرـهـ . وـذـلـكـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ الغـرـيرـةـ الـجـنـسـيـةـ ؟ـ فـهـىـ تـنـطـلـقـ

الغريرة الجنسية  
كالفيضانات العالية

فِي عَرْوَقِ الْإِنْسَانِ وَأَعْصَابِهِ وَحُواصِبِهِ كَالْمِيَاهُ الْمُتَدَفِّقَةُ أَوْ كَالْنِيرَانُ الْجَائِحةُ .  
وَقَدِيمًا كَانَ الْإِنْسَانُ الْأَوَّلُ يَطْلُقُ لِغَرِيزَتِهِ الْعِنَانَ فَلَا يَجْهَوْلُ أَنْ يَنْظُمْهَا أَوْ أَنْ  
يَقْتَصِدُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ تَطْقُورُ الْإِنْسَانَ فِي مَعَارِجِ الْمَدْنَى وَالْحَضَارَةِ قَدْ هَدَاهُ إِلَى نَظَامِ  
الزَّوْجِ الَّذِي مَكَّنَهُ مِنْ السُّيُّطَرَةِ عَلَى غَرِيزَتِهِ وَاسْتَغْلَالِهِ لِتَطْقُورِهِ وَكَلَّهُ أَعْظَمُ  
اسْتِغْلَالٍ .

### النظريات الداعية إلى الإباحة

وَإِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ خُصُومٌ مَنْ يَزْهَدُونَ فِي الْمَرْأَةِ وَيَتَحَامُونَهَا ، وَيَرَوْنَ الْفَضْيَلَةَ  
كُلَّ الْفَضْيَلَةِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى غَرِيزَتِهِمُ الْجَنْسِيَّةِ ؛ فَإِنَّ لِلزَّوْجِ خُصُومًا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى  
رَبِّا كَانُوا أَكْثَرُ عَدْدًا ، يَرَوْنَ السَّعَادَةَ وَالنَّحْيَ فِي الْاِقْلَاعِ عَنْ نَظَامِ الزَّوْجِ حِيثُ يَتَقَبَّدُ  
الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ مَا يَخَالِفُ الطَّبِيعَةَ وَيَحْمُولُ دُونَ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا  
فِي تَكْثِيرِ النَّوْعِ وَنَشَرِ الْحَيَاةِ وَامْتَدَادِهَا . وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّ الزَّوْجَ مَظَاهِرُ مِنْ مَظَاهِرِ  
الْأَنْانِيَّةِ وَالْمَلْكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهَا فِي شَتَّى مَظَاهِرِهَا وَأَشْكَالِهَا ، لِتَصْبِحَ  
الْطَّبِيعَاتُ كَمَا خَلَقَهَا اللَّهُ حَقًا مُشَاءً لِجَمِيعِ الْبَشَرِ عَلَى السَّوَاءِ . وَهُنَاكَ فِي الْعَصُورِ الْحَدِيثَةِ  
مَنْ يَرَوْنَ فِي الزَّوْجِ إِهْدَارًا لِلْكَرَامَةِ الْمَرْأَةِ وَمُجْرًا عَلَى حِرْبَتِهَا لَا يَلِيقُهَا بِالْمَرْأَةِ الْعَصْرِيَّةِ .  
وَقَدِيمًا كَانَ أَفْلَاطُونُ يَرَى أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ أَدَى إِلَى خَلْقِ الْأُسْرَةِ وَحُبِّهَا ، وَلَا بَدْ مِنْ  
الْقَضَاءِ عَلَى الْأُسْرَةِ لِيَتَحَوَّلَ الْوَلَاءُ إِلَى الْوَطَنِ ، وَلِيَكُونَ جَمِيعُ الْأَفْرَادُ ذَكُورًا وَإِنَاثًا  
أَبْنَاءُ لِلْوَطَنِ ، أَسْرَتِهِمُ الْكَبْرِيَّةِ . هَذِهِ كُلُّهُ نَظَريَاتٌ لَمْ تَوْضَعْ مَحْلَ التَّطْبِيقِ فَلَيْسَ  
يَدِينُ بِهَا الْكَثِيرُونَ ، وَلَكِنْ هُنَاكَ جَمًا غَيْرِهِ فِي الْحَيَاةِ يَضْرِبُونَ عَنِ الزَّوْجِ فَمَلَّا  
لِلْاِسْتِرْسَالِ فِي شَهْوَاتِهِمْ وَالتَّنَقُّلِ مِنْ اِمْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى ، مُسْتَدِّيَّهُنَّ الْحَرَمَاتِ بِمَنْتَهَا  
خَلْفَ الْلَّذَاتِ وَالْأَمْعَانِ فِي الشَّهْوَاتِ . وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْ دَحْضِ هَذِهِ  
النَّظَرَيَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الرَّامِيَّةِ إِلَى مَنَاهِضَةِ الزَّوْجِ ، وَتَبْيَانِ الْخَطَرِ النَّاجِمِ عَنِ الْأَبَاحِيَّةِ  
الْفَعْلِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ .

نَظَرَيَّةُ أَفْلَاطُونِ  
الْمَعَارِضَةُ لِلزَّوْجِ

## خطر الإباحية على الأمان والسلام

يقول دعاء الإباحية : أتركوا الإنسان يستهم غرائزه فيحصل من شاء أن شاء وحيث شاء، فبهذا تقضى الطبيعة ، وإن الخير كل الخير في تحترى سنته ، والقائلون بهذا الرأى يستندون في زعمهم إلى أن ذلك هو سنة الطبيعة لما يرونه من أحوال الحيوان ، مع أن ذلك التشبيه كاف في حد ذاته لعدم قوله ؛ فليس الإنسان حيوانا وقد ميزه العقل عن الحيوان ، بل ميزه عن سائر الكائنات بفعله مخلوقاً مختلف عنها كل الاختلاف . فالحيوان ليس له إلا غرائزه لتهديه ، ولذلك كانت هذه الغرائز من التوازن والدقة بحيث لا تدفع الحيوان إلا إلى كل ما فيه خيره وصلاحه . فالحيوان يعرف بغير ذره ما يضره من الطعام وما ينفعه . والحيوان يعرف بغير ذره مواضع الخطرين فيها ومواضع الرغد فيرتادها ، أما الإنسان فقد جهزه الخالق بالعقل الذي لا يهتدى إلى شيء إلا بالتجربة والاختبار ، وجعله حراً إن شاء فعل الشيء وأسرف في فعله ، وإن شاء استعن عن عمله ولو كان في ذلك ما يضره ؛ فلم تعد غريزة الإنسان هي التي تسيره ، وإنما عقله الذي صار يهديه ويوجهه ، وقد يحمله عقله على ركوب متن الشطط مما يلغى عمل الغريزية مهما بلغت قوتها ؛ فما من حيوان مثلاً يقدم على الانتحار لأن غريزنة البقاء تسيطر عليه وعلى جميع حركاته ، وبالرغم من أن الإنسان مجدهز كالحيوان بهذه الغريزنة ومع ذلك فقد يتغلب عقله عليها فإذا به يضع حداً لحياته . لاسبيل إذن للقول بترك الإنسان إلى غرائزه أسوة بالحيوان ؟ فقد أصبحت هذه الغرائز محسومة بقوة العقل وسلطانه ، وكلما زاد رق الإنسان كلما زاد سلطانه على غرائزه وأحسن توجيهها لما فيه مصالحته . وقد اكتشف العقل منذ عصور مبكرة أنه لا يستطيع أن يدع الاتصال الجنسي بين الذكور والإإناث حر طليقاً كما هو الشأن في عالم الحيوان ؛ لأن ذلك يجر إلى فقد الأمان والسلام في المجتمع البشري . فما من ذكر إلا ويرغب في الاستحواذ على جميع الإناث والاتصال بهن ؟ فليس هناك حد لإشباع نهم الإنسان إذا ترك لشهواته العنوان ، وليس لذلك من نتيجة إلا العراك المستمر والاصطدام بين الذكور

الحاد الفاصل بين  
الإنسان والحيوان

من ناحية وبين الذكور والإناث من ناحية ثانية ، وبين بعض الإناث وبعضهن من ناحية ثالثة ، بحيث لا يعود هناك مجال لأى عمل آخر في الحياة سوى المعارك المستمرة هبوما على النساء أو دفاعا عنهن ؛ وذلك هو المرة الطبيعية والحقيقة للإباحية وتنمية الاتصالات الجنسية بين الرجل والمرأة . وقد كان هذا هو الحافر الأول للمجتمع الإنساني إلى ابتداع نظام الزواج وتقديسه ؛ فتى اختار الذكر أنثاه وارتضته بعدها فقد وجوب على بقية المجتمع أن يحترم هذه الصلة فتصبح المرأة حرما بالنسبة للرجال الآخرين ، وتحتم على الرجل أن يكتف عن مطاردة الإناث الآخريات . وذلك هو الزواج في مبناه ومعناه .

### ضرورة الزواج للنساء و التربية الأطفال

على أن ضرورة الزواج بمعنى اختصاص رجل معين بأثنى معينة ، ومساكنة كل منهما للآخر وتعاونهما على الحياة ، تتجلى بصورة أقوى بالنسبة لإنجاب النسل وتنشئته وتربيته ، والتطور به خطوة في معارج الرق والكمال كما يقضى بذلك وجدان الإنسان . فالبشر على خلاف الحيوان يحتاجون إلى زمن طويل جدا ريثما يمكن نوهم في أحشاء الأم ، ويحتاجون إلى فترة أطول ريثما يتم فصلهم عن ابن أحدهم ، ويحتاجون بعد ذلك إلى بعض سنوات أخرى قبل أن يستند سعادتهم ويقووا على استخدام سيقانهم وأذرعهم وألسنتهم وعقولهم . وفي عصور المدينة الحديثة يستغرق إعداد الطفل للزاحة في الحياة الراقية بعض عشرة سنة كاملة في ظل الرعاية والإرشاد والتعليم والتربية . أي إن الإنسان على خلاف الحيوان ، يحتاج إلى زمن طويل جدا قبل أن يستطيع المضي في الحياة معتمدًا على تجربته . فلو أن هذا العباء ، عباء تربية الطفل والشهر عليه ، ألقى على المرأة بمفردها لانصرف النساء حتى عن القيام بهذه الوظيفة وظيفة الأمة ؛ لأسباب اقتصادية وصحية واجتماعية . فلييس هناك ما يعين المرأة على الاضطلاع بوظيفتها الشاقة إلا أن ترى نفسها في كنف الرجل يحييها

و يرعاها إبان عجزها، و يغدوها و يكسوها و يرزقها لتفراغ هي إلى القيام بواجبها  
في رعاية الطفل و حضانته و تربيته .

الإباحية تؤدي  
إلى الإقلال من  
النسل

فالقول بأن ترك الاتصال الجنسي حرًا بعيداً عن الزواج من شأنه أن يتحقق  
غاية الطبيعة في الإنجار من النسل هو قول مردود؛ لأن المرأة لا تقوم بوظيفتها  
في الإنسال إلا متى اطمأنت إلى معونة الرجل واضطلاعه بمسئوليته المشتركة  
في إنجاب هذا النسل، ولو أن المرأة كانت كأئمـةـ الحـيـوانـ لـفـلـنـاـ إنـهـ سـتـقـومـ بـوـظـيفـتـهـ  
قهـراـ عـنـهـ بـحـكـمـ غـرـائـبـهـ وـاسـتـعـدـادـهـ ،ـولـكـنـ العـقـلـ كـاـمـ قـدـ قـدـ جـهـزـ المـرـأـةـ بـالـعـلـمـ  
الـذـىـ يـمـكـنـهـ مـنـ تعـطـيلـ وـظـيـفـتـهـ ،ـفـصـارـ بـقـدـرـتـهـ مـنـذـ أـقـدـمـ الـعـصـورـ أـنـ تـخـاشـيـ الـحـلـمـ  
كـلـمـاـ أـرـادـتـ بـشـتـىـ الـوـسـائـلـ ؛ـوـقـدـ اـزـدـادـتـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ صـرـ الزـمـنـ فـاعـلـيـةـ وـإـقـانـاـ .ـ  
فـلـوـ تـصـوـرـنـاـ قـيـامـ عـهـدـ مـنـ الـفـوـضـىـ الـمـطـلـقـةـ الـذـىـ لـاـ يـسـأـلـ فـيـهـ الرـجـلـ عـنـ نـتـيـجـةـ اـتـصـالـهـ  
بـالـمـرـأـةـ لـعـلـمـتـ النـسـاءـ جـاهـدـاتـ لـلتـخـلـصـ مـنـ أـجـهـنـمـ قـبـلـ اـسـتـقـرـارـهـاـ فـيـ أـحـشـائـهـنـ .ـ  
وـهـذـاـ هـوـ مـاـ يـمـجـدـ بـالـفـعـلـ فـيـ الـمـجـمـعـاتـ الـتـىـ شـاعـتـ فـيـهـ مـبـادـيـ الإـبـاحـيـةـ مـنـ النـاحـيـةـ  
الـعـمـلـيـةـ ،ـحـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ الرـجـلـ مـنـ مـغـازـلـهـ أـىـ أـئـمـةـ وـلـاـ تـخـرـجـ المـرـأـةـ مـنـ مـطـارـحـهـ  
الـهـوـىـ ،ـعـلـىـ أـنـ يـنـصـرـفـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ سـبـيلـهـ غـيرـ مـرـتـبـطـ بـالـآخـرـ أـيـ اـرـتـبـاطـ .ـ  
فـيـ هـذـهـ الـمـجـمـعـاتـ عـمـدـتـ النـسـاءـ إـلـىـ الـإـمـرـافـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـوـسـائـلـ الـمـانـةـ لـلـحـلـمـ ،ـ  
فـاـذـاـ قـدـرـلـهـاـ فـشـلـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ وـاستـقـرـ الـجـنـينـ فـيـ أـحـشـائـهـ عـمـدـتـ إـلـىـ إـجـهاـضـهـ ،ـ  
وـوـجـدـتـ فـيـ الـعـلـمـ خـيـرـ مـسـاعـدـهـ لـلـلوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ ،ـفـاـذـاـ فـشـلـتـ كـلـ مـحاـولاـتـهـ  
لـإـزـهـاقـ حـيـاةـ الـجـنـينـ طـرـحـتـ بـهـ فـيـ الـعـرـاءـ بـحـزـدـ وـضـعـهـ وـمـيـلـادـهـ لـيـنـقـطـهـ أـحـدـ السـابـلـةـ  
أـوـ لـيـمـلـكـ جـوـعاـ وـبـرـداـ .ـوـلـاـ جـدـالـ فـيـ أـنـ الـمـرـأـةـ الـتـىـ تـفـعـلـ ذـلـكـ هـىـ اـمـرـأـةـ قـاسـيـةـ عـاتـيـةـ ،ـ  
قـدـ خـرـجـتـ عـنـ أـنـوـثـهـاـ وـفـطـرـهـاـ الـتـىـ تـجـعـلـ حـبـهـاـ لـوـلـيـدـهـاـ مـحـورـ حـيـاتـهـاـ وـمـنـهـ آـمـاـهـاـ ،ـ  
وـلـكـنـ بـحـزـدـ شـعـورـ الـمـرـأـةـ بـأـنـهـاـ سـتـنـوـءـ بـعـبـءـ الـطـفـلـ وـتـرـبـيـتـهـ ،ـبـعـدـ أـنـ مـضـىـ الرـجـلـ الـذـىـ  
غـرـسـهـ فـيـهـاـ لـاـ يـلـوـىـ عـلـىـ شـئـ ،ـيـخـرـجـهـاـ عـنـ طـبـعـتـهـ وـيـصـيـرـهـاـ إـلـىـ هـذـهـ الـخـلـوقـةـ التـعـسـةـ  
الـتـىـ تـنـدـ وـلـيـدـهـاـ .ـ

## شاهد حى من المجتمع الفرنسي

ولدينا في المجتمع الفرنسي بصفة عامة، والباريسى بصفة خاصة، مثل من أروع الأمثلة على ما قدمنا ؛ ففي هذه البلاد نفشت فكرة الانصراف عن الزواج واستبدال نظام الخادنة والمعاشرة به، حيث يعاشر الرجل المرأة إلى أجل معلوم يتركها من بعده، وحيث ترك الحبل على الغارب للشبان والآنسات، والأزواج والزوجات، يستمتع كل منهما بالآخر استمتاعا حرطليقا . كان من أثر ذلك أن تضاعف عدد البغایا المحترفات، حتى أصبح البغاء وصناعة الموى إحدى الحرف القومية الذائعة الصيت في باريس، التي أصبحت مقصد الرجال العابثين الذين يطلقون لشهواتهم العنان . وتناقص عدد الرجال والنساء الذين يقدمون على الزواج ، وتأثرت الأسرات القائمة بهذه الروح، فتفكرت روابطها وانحلت عرها وضعف حواجز الإخلاص والوفاء بين الزوجين ؟ فكان من ذلك نتيجة حتمية هي أن بدأ عدد المواليد يتناقص في فرنسا تناقصا مطردا مخيفا ، بحيث هوت نسبة المواليد لكل عشرة آلاف نسمة من ٣٨٠ إلى ٢٢٠

(١) نشر الكاتب الفرنسي الشهير ديمون دمولان في كتابه الخالد « سر تقدّم الأنجلز » الذي ترجمه إلى العربية المرحوم فتحي باشا زغلول إحصائية دقيقة تظهر مدى تناقص المواليد في فرنسا تناقصا مضطربا . وإليك هذه الإحصائية التي ثبتت عدد المواليد بالنسبة لكل عشرة آلاف نسمة :

مواليد	ستين		ستين	
	إلى	من	إلى	من
أى أن نسبة	٢٦٤	١٨٦٨	١٨٦١	٣٨٠
المواليد في سنة ١٧٧٠	٢٤٥	١٨٨٠	١٨٦٩	٣٢٥
وستة ١٨٩٦ سقطت	٢٢٠	١٨٩٦	١٨٨١	٣١٦
من ٣٨٠ إلى ٢٢٠	—	—	—	٣٠٩
في كل عشرة آلاف	—	—	—	٢٨٩
نسمة وهي أكثر	—	—	—	٢٧٤
من المثلث	—	—	—	٢٦٧
				١٧٨٠ ١٧٧٠
				١٨١٠ ١٨٠١
				١٨٢٠ ١٨١١
				١٨٣٠ ١٨٢١
				١٨٤٠ ١٨٣١
				١٨٥٠ ١٨٤١
				١٨٦٠ ١٨٥١

في مدى قرن من الزمان . وبدأ الجنس الفرنسي يفقد بالتدرّيج تفوّقه من حيث الكم والنوع . ولن يستهان بأهمية الساحقة التي عانتها فرنسا في هذه الحرب العالمية الأخيرة إلا آية التدهور والانحلال الذي أصاب هذه الأمة المنكودة ؛ كما اعترف بذلك رئيس الدولة الفرنسية السابق الماريشال « بيتان » عقب سقوط فرنسا على الفور ، ونادى بأنه لا سبيل لإنهاض فرنسا من كبوتها وإقالة صثرتها إلا باقامة صرح الأسرة من جديد ، وقوية أواصرها وتقديرها وأنظمتها ، واستبدلت بأقانيم فرنسا الثلاثة : الحرية والإخاء والمساواة بأقانيم جديدة أوطأها وعلى رأسها الأسرة .

فالأسرة التي يولفها الزوج هي الأسلوب الوحيد لتشجيع المرأة على النسل ،  
ولن يستهان بالإباحية والتحلل من القيود .

### الدولة بدل الأسرة

ولننتقل الآن إلى مناقشة النظرية الثانية التي تريد أن تحل الدولة محل الأسرة ، والتي قال بها أفلاطون في القديم وهي : أن حب الوطن يجب أن يحل محل حب الأسرة ، وذلك لا يتم إلا بأن تفصل المرأة عن الرجل مجرد تمام التلقيح ، وأن تتكلّف الدولة برعاية المرأة وحمايتها ريثما تضع طفلها ، ثم تنزع منها طفلها لتقوم بتربيته وإعداده إعدادا صالحا ، ل يجعل منه مواطنا قويا نافعا لا يعرف له أسرة سوى الوطن الذي يجب أن يحل محل الأسرة . وقد فات أفلاطون ، وهو ذلك العبقري الفذ ، أن هذه الدولة التي ينصح بإحلالها محل الأسرة ، ليست إلا أسرة كبيرة تتّألف من هذا العديد من الأسرات الصغيرة ، التي تضيّخت وتقزّعت وتشابكت ؛ فكانت عشيرة قبيلة فاماًة فدورة ، وأن معنى الدولة ما كان ليوجد أصلًا لو لم يسبقه قيام الأسرة .

ولن يستهان الوطنية التي يدعو إليها أفلاطون ويريد أن يحيط الأسرة لتعزيز جانبه ، ليس هذه الوطنية إلا الامتداد الطبيعي لحب الإنسان الغريزي لأسرته وعشائرته ؛ فلو تصورنا أنهيار هذا الحب في نفس أى فرد من الأفراد ، لما استطعنا بعد ذلك أن نتصور كيف يكون للوطن معنى ، فضلاً عن أن يكون للدولة وجود . إن المجتمعات في الواقع ليست إلا جسمًا حيًا لأنها تتألف من أحياء ، ولذلك

دعوة المارشال  
بيان إلى إقامة  
صرح الأسرة

فساد نظرية  
أفلاطون

فإن لها كل خصائص الجسم الحي ، ولو تأملنا الجسم الحي لوجدناه يتالف من أنسجة ، وهذه الأنسجة تتالف بدورها من مجموع من الخلايا ، كل خلية منها هي كائن حي مستقل له كل مشخصات الكائن الحي . والأسرة — وليس الفرد — هي خلية المجتمع الأولى ونواته ، وتتوقف قوة المجتمع كما تتوقف صحة البدن على سلامته الخلايا وقوتها نموها ؛ فحيث تقوى الأسرة يقوى المجتمع بالتالي ، وتنبعق من قوته فكراً الدولة بمعنى التضامن الاجتماعي . فاقتراح أفلاطون أن تحمل الدولة محلاً للأسرة هو بثابة إغفال المقدمة للوصول إلى النتيجة ، مع أن هذه النتيجة لا يمكن أن توجد أصلاً إلا بعد إقرار المقدمة . ومن سوء الحظ ، وربما كان من حسن الحظ ، أنه لم يوجد في أي عصر من العصور أقوام بلغ بهم الاضطراب والهوس إلى حد تطبيق هذه النظرية لنرى كيف يمكن أن تقوم دولة حيث لا أسر ، ولنرى كيف تستطيع هذه الدولة على فرض قيامها أن تعيش على الطفل الرضيع حنان أممه التي تغذيه بمحناها وجهها قبل أن تغذيه ببنها ؛ ولنرى كيف يمكن أن يشب هذا القطيع من الأطفال المحروم منذ طفولته من كل عطف بشري ورعاية أبوية ، وكيف يرق ويتطور .

بل ليت هذه التجربة وضعت محل التنفيذ ، لنرى كيف يتحقق معها استمرار الرجال والنساء على الدأب والسعى والكد والاجتهد ، بعد أن لم تعد لهم أسرة يهتمون بكفل قوتها وحمايتها ، والعمل كل ما من شأنه إعلاء مكانها .

لقد كان يظن خطأً أن الشيوعية في روسيا قد هدمت الأسرة من أساسها ، وأن الشيوعية والأسرة الدولة هي التي تتولى تربية الأطفال ؛ ولكن سرعان ما تبين أن ذلك لم يكن كله إلا وهم ودعایة ، وأن المجتمع الروسي الشيوعي كأى مجتمع آخر يحرص على الأسرة أشد الحرص ، بل لعل الأسرة الروسية هي من أقوى الأسر الأوروبية ترابطاً واتحاداً حتى في ظل الشيوعية ، ولو لا ذلك لما نجحت روسيا هذا النجاح العجيب في هذه الحرب . الحق أن الأسرة ونظامها وحب الزوجة والولد ، هو الذي يحفز الإنسان أكثر ما يحفزه إلى الكد والسعى والاثمار من التحصيل والطموح للنجاح والتفوق

والنصر ، لكي يوفر الإنسان لشريكة حياته وأولاده أكبر ما يستطيع من الرغد والبناء ، لا إبان حياته فحسب بل وبعد وفاته أيضا . وليس هناك ما يولد فضيلة الإيثار والتضحية والعمل من أجل الآخرين أكثر من أن يكون الرجل والمرأة أبا وأما . وليس في الخلقة كلها ما هو أروع أو أجمل من علاقة الأم بطفلها .

### نظريّة التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظيفة

على أن العصور الحديثة وما صحبتها من انقلاب ميكانيكي واقتصادي أدى إلى تطور في حياة الأفراد ومعيشتهم ، بحيث صارت الحياة أكثر تكاليف من ناحية ، وصار العمل أقل مشقة من ناحية أخرى . كل ذلك قد هيأ المجال لخلق اعترافات جديدة على نظام الزواج والأسرة من وجهة نظر المرأة المتحزرة ، ومن يدعون الغيرة على حرية النساء وكرامتها ؟ فهم يقولون إن خضوع المرأة لنظام الزوجية وما يحيطه ذلك من التزامات تربطها بخدمة زوجها وبيتها والاشتغال بتربية أطفالها فيه عدوان على حرية المرأة وكرامتها ، وحرمان لها من المساهمة في جلائل الأعمال التي يقوم بها الرجل والتي من حق المرأة أن تقوم بها ، ويزعمون أن القول بأن مهمة المرأة الرئيسية في الحياة هي أن تكون زوجة وأمًا ، وأن تكرس حياتها لخدمة زوجها وأولادها .  
يزعمون أن هذه الأقوال ليست إلا آثار العصور الغابرة التي أخصم الرجل المرأة فيها لحكه وسلطانه جاءلا منها شبهه رقيق . ويذهب هذا النفور إلى حد القول أن هذا الفارق الملحوظ بين جسمى المرأة والرجل وعقلى الرجل والمرأة ليس إلا نتيجة لهذه العبودية التي طال عليها الأمد . ولو أطلقت المرأة من عقاها وتحترت من سلطان الرجل ، ووقفت وإياه على قدم المساواة من إيمانه وإيمان الحياة ومحالى نشاطها لزالت هذه الفوارق من زمن قليل ، فيصبح بقدرة المرأة أن تقوم بكل ما يقوم به الرجل من أعمال ، حتى ما كان منها يستدعي قوة جسدية بحثة أو قوة تفكير مطلق . فعلى المرأة الحديثة ، والحاله هذه أن تطلق نفسها أفقاًكار الزواج والأسرة ، وكل ما يجعلها خاضعة للرجل أو تابعة له أو متخصصة في خدمته ، وأن تتحقق كرامتها

الفارق الملحوظ  
بين الرجل والمرأة  
ليس إلا آثراً من  
آثار العبودية

ومن خصيتها بمحنها بمنزلة كل ما يزاوله الرجل من عمل في الطب والمحاماة والهندسة والفلك والزراعة والصناعة والتجارة والسياسة والقضاء والحكم بل والحرب أيضاً، وأن تزاحم الرجل في كل ما يدعوه لنفسه من أعمال.

ذلك القول لا يعدو أن يكون ضرراً من ضروب التخبط والاضطراب الفكري والاجتماعي، الذي يقع فيه البشر في إبان الاتصالات الكبيرة الواسعة النطاق. ولا مشاحة في أن اكتشاف قوتى البخار والكهرباء وما خلقاه من آلات قد أحدثا في العالم انتلاعاً لاعهد به للبشر من قبل؛ فنبتت مثل هذه الآراء المتطرفة التي تسخر من نواميس الطبيعة وتتردّ بها ولا تعبأ بها، وتنكر البديهيّات المحسنة وتجعل من المرأة رجلاً ولو كان ذلك ضده مصلحة البشر والعمان، ولو كان ذلك مستحيلاً ما بقيت الأرض أرضاً والسماء سماء.

إن كل ما في هذا الكون من مظاهر الحياة والكونية إنما يقوم على عنصرى الذكرة والأئنة، أو بعبارة أعم على الإيجاب والسلب. ومن هذا الازدواج تبتقـ .  
الحياة، بل وينبع كل ما في الوجود من عوالم وكائنات ... ففي عالم الحيوان مثل ما في عالم النبات، نرى هذا الاختلاف في النوع ابتداء من الخلية الواحدة، وهذه الميكروبات التي يقف الملايين منها على رأس الدبوس، وانتهاء بأرق الحيوانات وأشكالها وأقوافها، بل إن العلم الحديث قد أثبت لنا أن الجمادات نفسها ليست إلا حشداً من الذرات المختلفة، وأن كل ذرة من هذه الذرات تتالف من عديد من الكهارب السالبة والمؤجلة، وأن نوع الجماد مختلف بقدر اختلاف النسب بين هذه الكهارب السالبة والمؤجلة، فإذا تركنا دائرة الحسات إلى عالم المعنويات وجدنا أنه لا يوجد سوى معنى واحد لا يقبل الازدواج والاختلاف في الطبيعة، وذلك المعنى هو الموصوف به خالق الكون هو وحده الفرد الصمد

وأما ما خلا هذا الواحد الأحد فإن الذهن لا يستطيع أن يتصور أي معنى من المعانى إلا على أساس الشيء وعكسه أو الإيجاب والسلب، فلو اتحدت المعانى المتعارضة وصارت معنى واحداً خرجت عن دائرة المفهوم، ولو تحولت الكهرباء

إلى نوع واحد من الإيجاب والسلب فقدت فاعليتها . ولو صارت الذكور إناثاً كلها أو صارت الإناث ذكوراً كلهن لما كانت الحياة . ونحسب أن هذه بديهية لا تحتاج إلى كثير شرح أو إسهاب ؛ فما يرى عليه النساء من اختلاف عن الرجال في الطبع والفك والجسم ليس ثمرة لاستعباد الرجل للمرأة كما يزعم الراعون ، وإنما هي الخلافات الطبيعية التي خصت بها الطبيعة كلاً من الرجل والمرأة ليقوم كل منهما بوظيفته . وليس أدل على ذلك من أن هذه الخلافات لا تتفق عند الصور والأعضاء الظاهرة ، بل تشمل فيما تشمل التركيب الفسيولوجي الداخلي للمرأة ، حيث قد جهزتها الطبيعة بما يعتد بها لمنق الحنين في أحشائها وانفصاله عنها بعد المدة المعينة ، ثم تغذيته بواسطة هذا اللبن الذي تفرزه غدد معينة اختصت بها المرأة دون الرجل .

لم تكن هذه الأجهزة المادية التي زودت بها الطبيعة المرأة هي كل ما ميزتها به الطبيعة عن الرجل ، بل لقد أعدتها الإعداد النفسي الضروري للاضطلاع بوظيفتها ب فعلتها قوية العاطفة مرهفة الغرائز ليحملها ذلك على التمسك بطفلها وحضانته ورعايتها ، ولو لا ذلك لما احتملت امرأة واحدة كل هذه المعاناة والآلام في سبيل صيرورتها أما ، ولما كانت طبيعة الأمة والحرص على الحنين وهو لا يزال في الأحساء ، ثم الحرص بعد ذلك عليه طفلاً يستوجب أن تتأي المرأة بنفسها عن مواطن الزراع والممالك والمخاطر التي تعرضها وجنيها للوت ؛ فقد ألت الطبيعة هذه المهمة على عاتق الرجل فزودته بما يجعله قادراً على حمايتها والدفاع عنها أثناء سهرها على طفليها ، وليمدها أثناء عجزها بما يقيم أودها ويكتفى لتغذيتها . وحسب الإنسان أن يليق نظرة على زوج من الحمام أثناء استغاظها بتفريج نسلهما ليرى كيف ترقد الأنثى على البيض لا تبرحه ، بينما يقف الذكر على رأس عشمها يحميها ويرعاها ويصد عنها عادية المغيرين . وليس ذلك إلا مثالاً لهذا التقسيم الطبيعي لمهمة كل من الذكر والأئذن في الحياة ، فالأنثى مهمتها الإيجاد والتتكثير ، والذكر مهمته الحماية والرعاية ؛ ومن هنا فقد اختصت الطبيعة بقوّة العضلات والقدرة على القتال بل والميل إليه ، وبذلك أصبح أكثر قدرة على العمل والانتاج والسعى والنشاط وأصر على مشاق الحياة ،

استعداد المرأة  
المادي والمعنوي  
للامومة

كما كانت المرأة من ناحيتها أصبر منه على ما يتطلبه إيجاد الحياة . فتقسيم العمل بين الرجل والمرأة مسألة قد قررتها الطبيعة ولا سبيل للفكاك منها ، بل إن كل محاولة لإفساد هذا الناموس لا يمكن أن يعود إلا بالضرر على القائمين به ولا ينبع لا يجتمع الفائدة المرجوة . فإذا كانت الظروف والأحوال تضطر المرأة في بعض الأحيان للاشتغال بحربة من الحرف أو مهنة من المهن لاكتساب رزقها في بعض الأحوال ولعدم وجود الرجال في أحوال أخرى كحالات الحرب ( وهو ما لا ننسى فيه بأية حال من الأحوال ) فإن ذلك يجب أن يتمى ب مجرد زوال الضرورة المجلوبة إليه ؛ لأن يتقدم للرأة الزوج الصالح الذي يعولها ويتولى الإنفاق عليها ، أو لأن يعود الرجال من الحرب ليستأنفوا أعمالهم ؛ فيتعين في هذه الأحوال على المرأة أن تعود لمواصلة وظيفتها الأساسية التي هي أشرف ما في الحياة من وظائف وأعلاها قدرها ، وأن تصرف عن كل شاغل يمكن أن يشغلها عن رعاية بيتها وزوجها وأولادها ، وهو ما خلقت من أجله ، وما يتوقف عليه سعادة البشر وعمارة الكون وازدهار الحياة .

### هل في الزواج والأمومة غض من شأن المرأة ؟

أما القول بأن اهتمام المرأة بيتهما ورعايتها زوجها وأولادها فيه ما يؤثر في كرامتها ويخط من شأنها ويقلل من قدرها ، فهو قلب للحقائق المشاهدة الملموسة ومغالطة صريحة ، فليس هناك كالزواج والأمومة وحياة الأسرة من حقق ويتحقق للرأة سلطانها الأكمل فضلا عن كرامتها وحرمتها . فالبنت إذا تزوجت شعرت على الفور بازدياد في كرامتها ، فإذا رزقت أول أطفالها تضاعفت هذه الكراهة لمجرد صيرورتها أبدا .

ذلك أن الزوجة والأم شريكة لزوجها ولولدها في كرامتها ، فإذا كان زوجها أو ابنها زعيما فقد صارت لها الزعامة ، وإذا أصبح زوجها أو ابنها أميرا فقد تقلدت الإمارة ، ولو تزوجت ملكا لكيانت بتاج الملك ، ولو صار ابنها أمباطروا لصارت أمباطورة . فالمرأة بزواجهها وأمومتها قد ترفع أحيانا إلى أعلى علية ، بل إلى مرتبة وأمنية عالي قدرها ما لا يساميها فيه أعظم الرجال . ومن من العالمين لا يكرم مريم من أجل ابنها المسيح

عليه السلام، أو يكرم آمنة من أجل مهد عليه الصلاة والسلام؟ . وقل مثل ذلك عن تلك الأمهات اللواتي أنجبن الرسل والأنبياء والعلماء والقادة المصلحين والزعماء؛ فكلهن كريمات مقدسات مجدات بما خلفن من أبناء . وما من عظيم مهما سما قدره إلا وهو ابن امرأة، وهو بحكم بيته لها محبول وأمور بطاعتها وحبا ، وقد يكون من ترتجف الملوك من حضرتهم وتتفزع الناس من هيبتهم .

نابليون وستالين  
فهذا «نابليون» ذلك البطل الفذ بين الأبطال كان يخفي على يد والدته ليقبلها، وهو الذي كانت الملوك والقياصرة تخفي في حضرته ، وكانت أمه لاتخشاه ولا تهابه، بل ظلت تنظر إليه في أبجد أيامه كما كانت تنظر إليه وهو طفل صغير لا غنى له عن عطفها وإرشادها وتأنيتها في بعض الأحيان .

وهذا رجل مثل «ستالين» زعيم روسيا السوفيتية، تروى الجرائد عنه فيما تروى أن أمه لا تزال على قيد الحياة، وربما قبضت على أذن ابنها وعركتها غير عابثة بما صار إليه من حول وطول .

خديجة  
ومن هنا نحن معашر المسلمين لا يذكر بالإجلال والإعظام «خديجة» الصديقة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكيف صيرها زواجهما بالرسول كريمة فوق الكنماء، وقد أخذت طريقها إلى المجد والخلود لمشاركتها الرسول في حياته وجهاده، وكيف ظل الرسول بعد موتها أمينا على ذكرها ، ممجدا لها ومشيدا بمحدها، ولا يهاجها بالثناء عليها .

فالزوج والأمومة والأسرة لم تكن في يوم من الأيام حجر عثرة بين المرأة وبين بلوغ أعلى مراتب المجد والكرامة والشهرة والخلود، بل الذي لا شك فيه أن كثيرات

(١) في الاصابة لابن حجر : «عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها ؛ فذكرها يوما من الأيام ، فأخذتني الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزا قد أبدلك الله خيرا منها ! ففضض ثم قال : ”لا والله ما أبدلني الله خيرا منها آمنت إذ كفر الناس وصدقني إذ كذبوا الناس واستنى بما لها إذ حرمي الناس ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء“ . قالت عائشة فقلت في نفسي : لا أذكرها بعدها بسيئة أبدا » .

من النساء ما كان ليصلن إلى ما وصلن إليه من درجة رفيعة إلا من طريق الزواج والأمومة . وليس بمنقص من قدر المرأة أن تكون كرامتها ومجدها وشهرتها مستمدّة بالطبع من كرامة زوجها أو ابنها ومجدهما ، إذ أن لها نصيباً إيجابياً من ذلك المجد ، فما من رجل متزوج يمكن أن يرقى إلا وزوجته نصيب فعال فيها حققه ، وما من رجل يمكن أن يفوز أو ينجح إلا ولأمه النصيب الأكبر فيها أدركه ، فهو ليس إلا بضعة منها . والفرع لا يمكن أن يكون أكمل من الأصل ولا يمكن أن يتحقق لنفسه شيئاً من الحياة فضلاً عن الرق والتطور إلا عن سبيل ما يستمدّه من الأصل ، ولذلك فإن المطالع لسير العظاء دائماً يلتفت نظره بقوّة اهتمام هؤلاء العظاء في إظهار فضل زوجاتهم عليهم ، حتى ليغالي بعضهم فيقول : إنه مدین بكل شيء لزوجته أول ما ورثه عن أمه إن لم يكن متزوجاً . ومن ناحية أخرى تنطق الشواهد كلها بأنه على قدر رق المرأة وحظها من العلم والثقافة يكون مبلغ حرصها على نظام الزواج والأسرة ، وليس أدل على ذلك في عصرنا الحديث من نساء أوروبا الشمالية ، وعلى الأخص بلاد الإنجليز ، حيث صار لمرأة حق الانتخاب والخلوس في البرلمان وأصبحت المرأة تساهي في كل شأن من شئون الحياة ، وبلغت من الرق والثقافة ما لا تضارعها فيه أية نساء آخريات ؛ ومع ذلك فإن المرأة الإنجليزية بصفة عامة من أشدّ نساء أوروبا حرصاً على الزواج والأمومة ، بحيث يمكن اعتبار الأسرة الإنجليزية والبيت الإنجليزي هو سرقة إنجلترا ونجاحها الفائق في الهيمنة على شئون العالم وتأليف هذه الإمبراطورية التي لا تغرب عنها الشمس ، وهو السر في ازدياد عدد سكانها المتواصل مما مكّنها من الانشار في الأرض كل هذا الانشار العجيب الذي يجعل العنصر الإنجليزي هو العنصر الغالب في أمريكا الشمالية ، وهو العنصر السائد في قارة استراليا . بينما رأينا الحال في فرنسا على عكس ذلك ؛ فالموليد في تناقص مستمر ، والأسرة مفككة منحلة العرى . وليس ذلك إلا لأن المرأة الفرنسية لم تتحقق من النضوج والرق مثل ما حققت المرأة الإنجليزية . وهكذا نرى القاعدة تطرد في أنه كلما ارتقت المرأة ونضجت ازداد إحساسها بواجبه الطبيعى في أن تكون زوجة وأما . وأمامنا مثل رائع في العصر

الحديث على هذه الحقيقة وهو خاص بشخصية «مدام كوري»، هذه الفتاة البولندية التي نزحت من بلادها الى باريس في طلب العلم، فلما خطبها المسيو «كوري» أجبت طلبه على الفور، ثم بدأت بعد ذلك تشق طريقها إلى الحجد العلمي والخلود بالبحث خلف عنصر الراديوم؛ ومع ذلك فان هذه المرأة الفذة العبرية لم تنس في يوم من الأيام أنها امرأة قبل كل شيء وأنها زوجة وأم، فلم تستنكف أن تدع معادلاتها الرياضية وتجاربها العلمية جانبا لتتدرج على طهى صنف أو صنفين من الطعام، ولم تعمد هذه المرأة الغارقة في التجارب العلمية إلى ما تعمد إليه النساء الفارغات اللاهيات من تقاضي الملل أو إجهاض الجنين بعد حمله، وهي لو فعلت لوجدت في نبوغها وشذوذ عقريتها ألف شفيع لها أمام المجتمع، ولكنها كامرأة عظيمة أرادت أن تكون ناجحة الحواس والغرائز، وأن تكون أمينة على وظيفتها الأولى كأم؟ فرزقت من زوجها بسبعين طفل، ولما خاب حملها في أحد المرات حزنت لذلك أشد الحزن وتآلت غاية الألم، كما ذكرت ذلك ابنته «إيف كوري» في كتابها (<sup>(١)</sup>) التلميذة الخالدة). وكانت عنiam ب التربية بناتها باللغة الحية، حتى إن إحداهن قد نالت جائزة «نوبل» في المباحث العلمية، وثانيهما أدبية وصحفية عالمية. وعند ما قتل مسيو «كوري» في إحدى حوادث بيته «مدام كوري» بالدموع الهتون، وتصدعا قلبها وعاشت بقية حياتها حزينة من أجله وفيفة لذكراه. وهكذا كانت هذه المرأة الخالدة زوجة كاملة وأمًا كاملة. ولعل هذه الناحية من حياتها هي ما يروعننا بالأكثر ونحن نطالع سيرة حياتها، وكيف أن اشتغالها بالعلم الذي انتهى باكتشافها الخطير الذي قلب قواعد العلم رأسا على عقب لم يقلل مقدار ذرعة من طبيعة الأنوثة في نفسها، ولم يحد بها قيد شعرة عن واجبها الأول كامرأة كاملة.

(١) ترجم الأستاذ أحمد الصاوي محمد هذا الكتاب إلى اللغة العربية وهو من أحسن ما يقرأ.

### الخلاصة

والخلاصة أنه من أية ناحية جئنا نظام الزواج وجدناه هو الأصلح بالنسبة للفرد ، رجلاً كان أو امرأة ، من حيث توفير أمنه وسلامته ، وتحقيق أكبر قسط من نجاحه في الحياة وتفوقه مادياً ومعنوياً . وهو الأصلح بالنسبة للجماعة من حيث دعم أركان الحضارة وال عمران ، بتخصيص كل عضو من أعضاء المجتمع لما خلق من أجله .

ومن هنا كان الزواج هو أقدم نظام عرفه البشر وأحاطوه بالقدسية إلى اليوم ، بحيث تبدلت النظم من حوله ولم يتبدل ، وإنقلبت الأحوال رأساً على عقب وظل الزواج حيث كان حجر الزاوية في بناء المجتمع واللبنة الأولى التي تتألف منها العشيرة فالقipleة فالآمة فالدولة والتي يتوقف على مدى قوتها وسلامتها سلامة المجتمع كله .

وليس أدل على أن الزواج نظام فطري وغريزي في البشر من أنه سنة الزنوج في غابات خط الاستواء ، كما هو سنة الاجتماع لدى الانجلو سكسون والأمريكان ، وهو النظام المتبع بين عرب الbadية ، وهو القانون المفترم لدى سكان المدائرة القطبية ؟ بل إن حالنا اليوم في موضوع الزواج كحال أجدادنا منذ أربعة آلاف سنة لا في مصر فقط بل وفي أشور وبابل والهنود والصين وجزر المحيط . فكل خروج على هذا النظام هو بثابة خروج على سنة الطبيعة نفسها ، سواءً كان ذلك عن طريق الإباحة المطلقة أم الكبت والحرمان بحججة التدين ، أم كان ذلك لانصراف النساء عن الزواج واستغاظهن بالأعمال العامة ؟ فكل ذلك من شأنه أن يضر بنجاح المجتمع ، وأن يعرقل نموه وينخل بدعائمه ويقوض بنائه .

## لِفْصِلُ الثَّانِي الْمَرْأَةُ وَحْقُّ وَقْهَا

على أننا وقد فرغنا من تقرير هذه القاعدة الأساسية التي تجعل الزواج بالأ OEMة استدراك هي الهدف الرئيسي للمرأة في الحياة، وأن الزواج بالنسبة للرجل هو واجبه الأول وواجبه المقدس؛ فإنه يتبع علينا أن نحضر من ناحية أخرى بعض الشبهات التي ولدتها هذه القاعدة العامة، فأضررت بمكانة النساء وحقوقهن في البلاد الشرقية وجعلتهن مختلفات عن الرجال في كل نواحي الحياة، بدعاوى صيانة الأخلاق والفضيلة والتزول عند أحكام الدين. بل بلغ الجهل بأقوام إلى حد إهانة آدميتها كما سترى؛ فليس يعني أن تكون المرأة زوجاً المساس باعتبارها ومكانتها بالنسبة للرجل الذي تساويه مساواة مطلقة، وليس يعني ذلك حرمانها من أي حق من الحقوق التي يمتلك بها الرجل، سواء كانت هذه الحقوق دينية أو مدنية أو سياسية، أو أن يحال بينها وبين أن تتعلم ما شاءت أن تتعلم من العلم بمختلف فروعه، وأن تستزيد منه حسماً تتسع قدرتها لذلك، أو أن ينكر عليها منكر اشتغالها بأى عمل من الأعمال الشريفة التي يستغل بها الرجال متى اضطررتها الظروف الخاصة أو العامة لذلك، أو كانت على جانب من النبوغ والقدرة الغير عادلة بحيث يتحمّل المجتمع الاستفادة من أهليتها واستعدادها.

وأخيراً ليس معنى اختصاص المرأة بوظيفة الزوجية والأ OEMة أن تحول إلى سجينه في عقر دارها وأن يحال بينها وبين نور الشمس ومباهج الحياة؛ فلا تسير في الطريق إلا من خلف ستار، ولا يحق لها أن تساهم في كل ما يساهم فيه الرجال في مجالات النشاط المشروعة التي تعود على الفرد والمجموع بالنفع والخير العميم.

وتوسيع هذه المسائل وشرحها يستدعي منا أن نخوض في بحث مستفيض بالنسبة لحقوق المرأة من الناحية الاجتماعية والقانونية والدينية والطبيعية والمنطقية. ولنا من خطورة هذا الموضوع بالنسبة لحياتنا الاجتماعية وال عمرانية خير شفيع لهذا الاسماب .

### حق المرأة المطلق في مساواة الرجل من حيث المكانة والاعتبار

إن حق المرأة في المساواة المطلقة مع الرجل من حيث المكانة الأدبية لكل منها في الحياة هي بديهية من البديهيات ، لم تكن محل نزاع في المجتمعات القديمة أبدا بل والمجتمعات السابقة على التاريخ . ولعل الأنوثة كانت في الزمن القديم تحظى بالنصيب الأكبر من تقديس البشر وإكرامهم ؟ فلم تكن عقلية القدماء تخيل شيئا مقدسا إلا على صورة الأنوثة ، وهم يرون الأم سبيل الحياة؛ ولذلك كانت الأنوثة هي الغالبة في معبوداتهم . فالسماء عندهم لا يمكن إلا أن تكون امرأة والأرض امرأة، والكون كله لا يمكن إلا أن يكون وليد أم وهكذا . ولا يزال أثر ذلك كله يتجلي في مختلف اللغات والاصطلاحات البيانية ؛ فكل مظاهر الطبيعة مؤئنة ، وإذا تحدثنا عن الأرض قلنا أنها أم الأرض . ثم بدأ العقل البشري يدرك أن الأنوثة وحدها لا يمكن أن تكون مصدر الحياة ، بل لا بد من الذكرة إلى جوارها ، فبدأت العقاديد تُمثل الآلة على شكل أسرة من الزوج وزوجته ؛ كايزيس وأوزوريس وابنهما حوريس .

ونحن نغنى عن البيان أن هذه كلها آراء خاطئة ، ولكنني أثبّتها للدلالة على نظرية العقل البشري للأوثة وتكريمه لها حتى رفعها إلى مرتبة الألوهية . وقد كان مركز المرأة في القديم مقترنا على أساس المساواة التامة للرجل ؛ كما يبنّي بذلك تاريخ مصر القديم حيث كان للمرأة كل الحقوق التي للرجل بما في ذلك اعتلاء أريكة الملك فسجل لنا التاريخ أسماء خنت كاووس (نيتو كريس) وحتشبسوت وقد كانتا من بين الأسماء الممتازة في حياة مصر القديمة . وقد كانت المرأة تشارط زوجها دائماً نصيبيه في الحياة وبعد الممات ، وترى صورها على الآثار إلى جوار صور الرجل في شتى المناسبات

الخاصة وال العامة ، وقد بلغ هذا الاشتراك ذروته في عهد أخناتون ذلك الملك الثائر الداعي إلى دين التوحيد؛ ففي عهد ذلك الملك نزى زوجته تجاوره وتصحبه في كل شئونه ، وتقوم بدور الساعد الأيمن في كفاحه من أجل الدين الجديد وهكذا .

وغير خاف أن المجتمع المصري كان في هذه الفترة في أرفع درجاته من حيث الرق والحضارة والمجده . وهذا الذي كان يجري في مصر القديمة كان يجري مثله فيسائر المجتمعات الظاهرة في هذه العصور ، فلم يحدث أبداً أن امتهنت المرأة أو احقرت أو غض من شأنها في إبان نهضات الإغريق والرومان والهنود والصين ، بل والعرب في عهدهم القديم حيث يسجل أسماء ملكات شهيرات حكمن في شبه جزيرة العرب كبلقيس والزباء . وإنما عدت العوادى على المرأة دائماً في عصور التدهور والانحلال ،  
بلقيس والزباء .

حيث تنطفئ مصابيح العمran ، ويسود الجهل محل العلم ، والظلم والتعسف مكان العدل والانصاف ، والأوهام والخرافات على انقضاض التقاليد وتعاليم الدين الصالح .

فمن ذلك ماحدث في أوربا إبان العصور الوسطى المسيحية حيث غشى الظلام عقول الناس ، وعشش الجهل والتعصب بين جدران الكائس ؛ ففي ذلك الوقت عانت المرأة أسوأ ما عانت في أوربا ، فقد بلغ الأمر إلى حد التشكيك بما إذا كان لها روح ك الرجل و بما إذا كانت تساويه في درجة الآدمية وعلى كل حال فقد اعتبرت المرأة في هذه الفترة من التاريخ أنها شر لا بد منه وضرر لا مندوحة عنه وأنها أحوجة الشيطان والباب الذي ينفذ منه إلى فتن الرجال ولذلك فليس لها مكان في ملوكوت النساء وأن مهمتها يجب أن تكون قاصرة على خدمة البيت وأن تربط به ويحكم فاها ككلب عقور . وبلغ الأمر بالكنيسة الأرثوذوكسية إلى حد تحرير ممارسة الشعائر الدينية على المرأة إلا النافه منها الذي لا يكاد يذكر .

وقد كان ذلك آية لما وصل إليه الانحطاط المطلق والتعصب والجهل في هذه العصور التي كانت تدعى الانتساب إلى المسيحية ، مع أن المسيحية في تصوريهم نبعث من المرأة واعتمدت على المرأة في إثبات أكبر معجزاتها فاليس المسيح إلا ابن آمنة وهي صريم العذراء ولعله من التناقض العجيب أن يؤله المسيحيون عيسى بن صريم

وأن يكون لهم ابنا لأمرأة، ومع ذلك ينظرون إلى المرأة هذه النظرة الحقيقة؛ بل أن ألوهية المسيح كايزعمها المسيحيون لاتثبت عندهم إلا بشهادة أمرأتين، فان معجزة المسيح الكبرى في ظن المسيحيين التي رتبوا عليها الاعتقاد بألوهيته هي قيامته من الموت في اليوم الثالث وفضله عن نفسه غبار الموت ، ثم صعوده إلى السماء بعد أن خاطب المرأتين الوحدين اللتين كانتا إلى جوار القبر، وطلب منها إبلاغ نبأ قيامته إلى تلامذته وصريديه ، فقامت المرأةتان بإبلاغ الرسالة إلى تلاميذه الأحد عشر فصدقوا بها وأمنوا بمحوها إيمانا مطلقا، ونادوا بالMessiah إليها من ذلك اليوم . وهاتان المرأةتان اللتان أحدثتا هذا الحدث في المسيحية هما مريم العجلية ومريم أم يعقوب ( على ما جاء في الأنجيل الأربع ) . وبقطع النظر عن قيمة هذه الرواية ودعوى المرأتين التي هي محل طعن مستمر من مخالفى المسيحية ، فإنه من التناقض البين أن يحقر المسيحيون المرأة إلى هذا الحد الذي أشرنا إليه ، مع أنهم يؤهلون المسيح بشهادة أمرأتين ، ويسلمون بأن طريقه إلى الحياة كان بواسطة أمرأة ( بغير تدخل الرجل ) . وليس ذلك التناقض إلا آية الجهل بال المسيحية والأنجيل التي كان محظورا عليهم أن يطالعواها . ولم تشرع المرأة المسيحية في نقض رأسها وكتفها من هذه اللعنة إلا بعد أن أشرقت أنوار الدعوة الحمدية وأنبتقت من شبه جزيرة العرب فغمرت العالمين بصوتها الساطع ، فتجلت المرأة على صورتها بشراسويا كاملا ممتازا هي والرجل سواء . والحق أن روعة الإسلام لا تتجلى في شيء قدر تجليها في تحرير المرأة من ربقة الذل والاحتقار ، ورد اعتبارها وإعلاء مكانتها وتخوي لها كل الحقوق التي خولها للرجل ، والتي كانت قد أصبحت أثرا بعد عين تحت تأثير الجهل والظلم والتبعض . وما كان الإسلام ليفعل غير ذلك ، وهو الدين الذي أريد به إصلاح أحوال البشر وإسعادهم في مختلف العصور والأمكنة ، ولا صلاح ولا سعادة لبني الإنسان ما لم تقف المرأة كما خلقها الله حرمة كريمة على قدم المساواة مع الرجل ، الذي يجب أن يكون مكانه منها مكان الشريك لشريكه لا السيد مع رقيقه .

## الاسلام والمرأة

جاء الاسلام في بلاد العرب بعد فترة طويلة من تفشي الفوضى والهمجية بها، وهي الفترة التي تعرف باسم الجاهلية؛ فكان طبيعياً أن يكون نصيب المرأة هو نصيبها في كل مجتمع فسدت أحواله واختلت موازينه؛ فكانت المرأة أحقر شاناً من الرقيق حتى بلغ الأمر بالآباء إلى حد التبخل من بناتها في قسوة ووحشية لا عهد للبشر بها من قبل إذ كانوا يتدرون من وهن على قيد الحياة . وقد ظلت هذه العادات الوحشية سائدة إلى أن جاء القرآن فندد بها وأغاظط على من تكبّها ، وتوعدهم بالويل والثبور والعقاب المقيم في الدنيا والآخرة: «(وإذ الموعودة سئلت . بـأـي ذـنـب قـتـلـتـ)» . وقد جعل الاسلام القتل جزاء من يرتكب هذه الجريمة .

وإذا كان الأمر قد بلغ بهؤلاء العرب إلى حد وأد البنات ، فتستطيع أن تصور حظ النساء من الحياة العامة والحقوق المختلفة ، والتي يمكن أن تجمل في كلمة واحدة وهي أنه : لا حق للمرأة في شيء؛ فهو من سقط المناع وليس من المتع المنيف ، فكانت تباع وتشترى وتُؤجر وتُورث ، وكان الرجل مهما علا قدره يسخر جواريه في احتراف البغاء ، وقد يبعث بزوجته إلى رجل آخر قاتلا لها : «استبصري من فلان» وكان الرجال يتادلان ما لديهما من نساء . وكان الولد يرث أمرأة أبيه فيما يرث ، وله أن يتصرف فيها كما شاء . وكان العشرة من الرجال يدخلون إلى المرأة الواحدة في ليلة واحدة؛ فإذا أُنجبت منهم ولداً لحقته القافة بأى الرجال العشرة . وهكذا إلى آخر هذه الضروب من الفوضى والاضطراب التي تتلخص كلها في شيء واحد : وهو حقارة المرأة وضالة شأنها عند العرب بصفة عامة ، ما خلا الطبقات الراقية منهم كقريش مثلاً حيث لم يكن أمرها إلى هذا الحد من السوء . على أن حرمان النساء من الميراث كان مسألة عامة مقررة؛ فلم يكن من حق أمراً أن ترث

حقارة شأن المرأة  
في الجاهلية

«إذ الموعودة  
سئلت»

استبصري من فلان

(١) آية ٧ و ٨ سورة التكوير . (٢) هو استعمال من البعض ، وهو الجماع .

(٣) القافة : جمع القافت ، وهو الذي يعرف النسب بغير اسنته ونظره إلى أعضاء المولود .

عن أيها فضلاً عن زوجها شيئاً من الأشياء، وإنما كان الميراث كله من نصيب الذكور حتى ولو كانوا بعيداً الصلة عن المتوفى.

**القرآن ينصف المرأة**  
هذا هو الوضع الذي قلبه القرآن رأساً على عقب؛ فأحدث في تاريخ المرأة أعظم انقلاب شهدته في حياتها، لا قبل الإسلام فحسب بل وبعد الإسلام بعشرة قرون وبعد الثورة الفرنسية والبلشفية.

إنا خلقناكم من ذكر وأنثى  
كان أول ما قدره القرآن وأكده أن هذه الجموع من بنى الإنسان إنما تدين في وجودها إلى الذكر والأئمة مجتمعين، فلا فضل لذكر على أنثى أو أنثى على ذكر إلا بالعمل الصالح وقيام كل بواجبه (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

(يأيها الناس آتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً وآتقو الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً).

تسوية القرآن للرجل والمرأة في الواجبات حتى إذا فرغ القرآن من تقرير هذه المقدمة فقد رتب عليها النتيجة المنطقية، بأن جعل المرأة مسؤولة أمام الله عن جميع أعمالها مسؤولية الرجل على السواء، فوعدها الحسنة إذا أحسنت كما وعد الرجل، وأنذرها بالعقاب إن هى أساءت، وقاد أعمالها بنفس المقاييس التي يقيس بها أعمال الرجل، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان، غير مفرق بين الرجل والمرأة في أي جزئية من هذه الأجزاء، بل لقد خلط بين الرجل والمرأة فوجه الخطاب اليهما في كل عباراته، حتى صار من الأحكام المفترضة في الشريعة الإسلامية أن كل ما كلف به الرجل فالمرأة مكلفة به، إلا إذا استثنينا القرآن أو السنة بتصريح лفظ أو دل على ذلك شواهد الحال. وحسب الإنسان أن يطالع هذه النصوص لكي يتبدد في نفسه كل ظلل للشك في نظرة القرآن للمرأة والرجل.

(١) آية ١٣٢ سورة الحجرات. (٢) أول سورة النساء.

(فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ الْمُنْكَرِ مِنْ ذَكْرِ أَوْ أَنْتِ بِعَضِّكِ  
لَا أُضِيعُ عَمَلَ الْمُنْكَرِ عَامِلَ مُنْكَرِكِ مِنْ ذَكْرِ أَوْ أَنْتِ  
مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذِدُوا فِي سَبِيلِهِمْ وَقَاتَلُوهُ وَقُتُلُوهُ  
لَا كُفَّرُنَّ عَنْهُمْ سَبِيلَهُمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَمْهَارُ نَوَابًا مِنْ عَنْدِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَنْهُ حَسْنُ الثَّوَابِ) . (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرِ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا) .

( إن المسلمين والمؤمنات والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين  
والصادقات والصابرین والصابرات والخاشعین والخاشعات والمتصدقین  
والمتصدقات والصادئین والصادئات والحافظین فروجهم والحافظات والذاکرین  
الله کثیرا والذاکرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظیما ) .<sup>(٣)</sup>

فهذه نصوص شاملة جامعة لكل ما يمكن أن يوصف به الرجل من فضائل وآداب، وكل ما يزاوله من أعمال وسعي وجهاد قد وجه القرآن فيها الحديث للرأء مثل توجيهه للرجل . وليس وراء ذلك مطعم لأرق النساء في العصر الحاضر اللواتي يحاذين الرجال بالمناقب وينادين بالمساواة المطلقة مع الرجال من حيث الكرامة والمكانة والتمتع بالحقوق العامة .

ولا عجب أن يكون ذلك هو موقف القرآن بالنسبة للمرأة ، فقد كانت إمرأة هى أول من آمن بالرسول على الإطلاق ، بل لعلها آمنت به قبل أن يستونق من تكليفه برسالته ، ونعني بهذه المرأة « خديجة » رضي الله عنها . وكانت هى التي هدأت روعه وثبتت جناته وضاعفت ثقتها بنفسه وبربه عندما حدثها بهواجسه <sup>(٤)</sup> وكان في شك من أمره .

## خدیجهؓ اول من آمن بالرسول

(١) آية ١٩٥ سورة آل عمران. (٢) آية ١٢٤ سورة النساء. (٣) آية ٣٥ سورة الأحزاب.

(٤) قالت عائشة : « ... فرجع بها (ما نزل عليه من الآيات) يريح فواده فدخل على خديجة ثنت خوا بذلك فقال زملاؤه فزقلاه حتى ذهب عنه الروع فقال خديجة وأخبارها الخبر لقد خشيته على نفسى فقالت خديجة كلاما والله ما يحييك الله أبدا إنك تصل الرحم وتتحمل الكل وتنكب المعلوم وتقرى الصيف وتعين على نواب الحق فأنطلقت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ... ... » راجع الحديث في الصحاح . باب بهذه الوحي .

وكان امرأة هي التي دفعت بعمرو بن الخطاب إلى الإيمان ، وأعني بها أخته  
عند ما دهمها وهي ترتل آيات القرآن فكان ذلك سبب إسلامه . وكان النساء بصفة  
عامة من أول المليئات لدعوة رسول الله ، ومن أشدّ أنصاره غيرة وحماسة حتى كان  
منهن من هاجر إلى الحبشة نجاة بنفسه وبدينه من فتنة المشركين ، وقد ارتد بعض  
الرجال عن الإسلام بعد ذهابهن إلى الحبشة فثبتت نساؤهم على الإسلام . وهكذا  
سبقن بالفضل مع أول من سبق ؛ بل لقد رجع رسول الله جانب إحداهن وهي  
«أمّاء بنت عميس» على عمر عند ما احتملت إليه في أيّ ما أحق برسول الله من  
الآخر ، وكان ذلك بعد مناقشة دارت بين أمّاء وعمر في هذا الموضوع <sup>(١)</sup> .

ولم يكن هناك موطن من مواطن الأذى والاضطهاد لم تأخذ النساء  
المسلمات بنصيتها الأول فيه ، حتى كان لإيمانهن وثباتهن وورعهن أعظم الأثر  
في نفوس الرجال من المشركين فدخلوا في دين الله أفواجاً وكان دخولهم تبعاً لدخول  
نسائهم . فليس غرباً والحقيقة هذه أن يوجه القرآن خطابه للرأبة مثل خطابه  
للرجل ، وأن يفرض عليها كل ما فرضه للرجل ، وأن يعلى من شأنها وكرامتها ويحيز  
عطاءها كما فعل مع الرجل .

(١) روى مسلم عن أبي موسى قال : « ... فدخلت أمّاء بنت عميس ، وهي من قدم معنا على  
حفلة زوج النبي صل الله عليه وسلم زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فيما هاجر إليه ؟ فدخلت  
عمر على حفلة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أمّاء : من هذه ؟ قالت : أمّاء بنت عميس ؟ قال  
عمر : الحبشية هذه ، البحريّة هذه ! فقالت أمّاء نعم ! فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول  
الله صل الله عليه وسلم منكم ؟ ففضبت وقالت : كذبتم (أي أخطأت) يا عمر ، كلام الله ، كتم مع رسول  
الله صل الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكما في أرض البعداء البعض في الحبشة وذلك في الله  
وفي رسوله ، وآيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صل الله عليه وسلم ،  
ونحن كما نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صل الله عليه وسلم وأسئلته ، ووأته لا أكذب ولا أزيغ  
ولا أزيد على ذلك ؟ فلما جاء النبي صل الله عليه وسلم قالت : يا نبي الله ان عمراً قال كذا وكم قال رسول الله  
صل الله عليه وسلم : "ليس بأحق بي منكم ولهم وأصحابه هجرة واحدة ولهم أنتم أهل السفينة هجرتان" .

## مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية

على أن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور الدينية أو من الناحية الأدبية البحتة ، بل لقد ساوي بين الاثنين في جميع الحقوق المدنية ؛ بفعل للمرأة كل ما للرجل من أهلية كاملة في تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، سواء كانت بالبيع أو الشراء أو المهبة والإيصاء أو الإعارة والتأجير أو الوكالة والإنابة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات ، وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضى أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة . فتى رشدت البنت وأدركت سن البلوغ صار لها كل ما للولد البالغ من الحق المطلق في التصرف بأموالها و مباشرة الدعاوى بشخصها ، ولم يجز للأب أو الأخ أو الزوج أن يعرض مشيئتها إلا على سبيل النصح والارشاد ، ولم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها فضلاً عن التصرف فيها بغير إذنهما ورضاهما ، ولن يست هي في حاجة إلى إذن أحد لتصحيح تصرفاتها ، وهو أمر لا ثمنتع به المرأة الفرنسيّة حتى في عصرنا الحديث حيث تفقد أهلية التصرف في أموالها بالزواج فلا تعود قادرة على التصرف فيها إلا بموافقة زوجها وإجازته لتصرفاتها . وحسب الإنسان هذا الفارق الخطير ليدرك عظم هذا الانقلاب الذي جاء به الإسلام منذ ثلاثة عشر قرنا في حياة المرأة .

وكان طبيعياً وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التي قضى بها للرجل أن يجعلها شريكة في الميراث كالرجل ، على خلاف ما كان عليه الاجماع في شبه جزيرة العرب من حرمان النساء من كل ميراث (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبياً مفروضاً) <sup>(١)</sup> . ولقد كان لتقرير حق النساء في الميراث قصة تروى فتمس أوتار القلوب وتظهر مدى ما في الإسلام وقلب الرسول من رقة وسماحة وبر بالنساء وعطف عليهن

أهلية المرأة  
الكاملة

للنساء نصيب  
مما ترك الوالدان  
والأقربون ...

(١) آية ٧ سورة النساء

وتدعيم حقوقهن ؟ فقد روى جابر بن عبد الله قال : جاءت أمّة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لها مالا ولا تنكحان إلا ولها مال ؟ قال : "يقضى الله في ذلك" فنزلت آية الميراث ؟ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمّهما فقال : "أعط ابنتي سعد الثالثين واعط أمّهما الثمن وما بقي فهو لك" .<sup>(١)</sup>

أى أن رسول الله لم يبق للعم إلا أقل من سدس الميراث ورد الباقى للأبنتي سعد بن الربيع وأمهما ، وقد كان ذلك انقلابا خطيرا ، لم تكن أقرب المقربات إلى الرسول تحلم به فضلا عن أن تطمح إليه ، ومع ذلك فقد قضى به القرآن في وقت ما كان أحوج الرسول فيه إلى تأييد الرجال وسوا عدهم في القتال . وليس وراء ذلك برهان على أن الرسول لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي يوحى .

وقد حاول البعض في العصور المتأخرة أن يتخذ من موضوع الميراث حجة للغض من شأن المرأة وانتهاص أهليتها واعتبارها على النصف من قدر الرجل ، باعتبار أن نصيبها في الميراث هو نصف نصبيه عملا بنص الآية : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .<sup>(٢)</sup> وليس وراء ذلك تجنبه في التأويل . فالحقيقة أن الشريعة الإسلامية على خلاف كثير من التشريعات الأخرى (التي تفرض على المرأة أن تسوق المهر لزوجها) قد فرضت على الرجل أن يكون هو الذي يسوق المهر لزوجته مهما كانت زوجته من أغنى الأغنياء ، ولا يصح زواج ولا ينعقد بغير مهر يدفعه الرجل للرأتة كل على قدر سعته ومكتته . وفرض على الرجل بعد ذلك أن ينفق على زوجته وأن لا يكلفها إنفاق شيء من مالها ، فكان من العدل والحاله هذه أن يزيد في نصيب الولد والرجل على العموم بالنسبة لنصيب المرأة حيث إنه مكلف بأداء هذه الالتزامات المالية قبل المرأة ، فكان مانقص من ميراث البنت هو في مقابل ماسوف يرد لها على سبيل

(١) رواه الترمذى . (٢) آية ١١ سورة النساء .

المهر والنفقة . فالامر لا يعدو والحالة هذه تنظيماً مالياً قد نظر فيه الى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل شخص ، وليس أدل على ذلك من هذا المثال الذي سقناه في بنات سعد بن الربيع ، فقد تقاضت البتان من الميراث مع أمها أزيد من خمسة أسداس التركة بينما لم ينل الرجل وهو العم إلا أقل من السادس . ولو ماتت رجل عن بنت وأبوبين لأخذت البتان نصف ما ترك أبوها واستحقت بذلك نصبياً أكبر من أبيه وهو الرجل ؟ فلو أن الأقدار تقاس بالنصيب في الميراث لوجب أن تأخذ أكثر من الأب . لوجب أن تقول إن البتان في هذه الحالة أفضل من الأب ، مع أن فضل الأب مقدم على كل فضل وحقه على ولده فوق كل اعتبار ، حتى لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة : « أنت وما لك لأبيك »<sup>(١)</sup> ومع ذلك فلم يفرض القرآن للأب في الميراث إلا السادس عند وجود الولد (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد )<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أن الآية من ناحية أخرى تسوى بين الأبوين ففترض لكل منهما السادس على سبيل المساواة ، سواء في ذلك الأب أو الأم ، ولم يقض القرآن للوالد بالسادس عند وجود الولد إلا لأن حاجته إلى المال وقد كبر سنه وكانت تربته لا تقاس بحاجة الولد الصغير الذي لا يزال في حاجة إلى تربية وإلى مواجهة أعباء الحياة . ومثل ذلك يقال عن البتان التي سيتقسم من يدفع لها مهراً وينفق عليها ، فإنها لا تكون في حاجة إلى المال مثل حاجة أخيها الذي سيسوق المهر وينفق على زوجته المقبلة . وعلى هذا الضوء يجب أن ينظر إلى آية المواريث وأن يفهم سرّ ما فيها من تقسيمات مختلفة ، لأن تأخذ مقاييساً للكرامة والمكانة والاعتبار .

المساواة بين  
الأب والأم

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٢٤٥

(٢) آية ١١ سورة النساء .

(٣) يحسن هنا أن نشير في هذا الموضوع إلى ما يجري عليه العمل في إنجلترا حيث يخصل ابن الأكبر دون بقية أخوه بجملة الميراث ، ولم يكن في ذلك أدنى مساس بكرامة الآخرين أو اعتبارهم .

### حق المرأة المطلقة في التصرف بشخصها

على أن حق المرأة في المساواة مع الرجل لم يبلغ ذروته إلا عند ما أباح لها الإسلام حق التصرف المطلق في شخصها، ولم يجعل لأحد عليها من سلطان إلا سلطان إرادتها ورغبتها الحرة الحالية من كل ضغط أو إكراه . فتى رشدت البنت بإدراك سن البلوغ وهو ما تبلغه الفتيات في الشرق في سن مبكرة جداً لم يعد من الجائز لأحد أن يتصرف في حريتها الشخصية بزواجهما حين لا تريد الزواج، أو بالحيلولة بينما وبين الزواج حين تريده، أو بما كاهاه على زواج من لا تحب أو تختار؛ فقد روى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» . وفي رواية أخرى : «الثيب أحق بنفسها من من وليتها والبكر تستأمر وادتها سكتها» . والرضاة عن طريق السكوت هو ما يسمى في القانون بالرضاة الضمني ، وسببه أن الحياة قد يحول بين البنت الصغيرة وبين أن تبدى موافقتها صراحة فيكون سكوتها متضمناً لمعنى الموافقة ، أما إذا كان المستفاد من سكوت البنت هو عدم رضاها ، كما لو صرحت بما يدل على عدم رضاها ففي هذه الحالة يفقد الزواج ركناً من أهم أركانه ويصبح العقد فاسداً ، ومن حق الفتاة أن تسعى لفسخ هذا العقد حتى بعد تمامه . وقد دل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد <sup>(١)</sup> من «أن جارية بكرا جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة نفiera النبي صلى الله عليه وسلم» ، أى إن شاءت أب切ت على الزواج وإن شاءت فسخته . وروى أحمد والنسائي بأسنادهما أن فتاة جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت إن أبي زوجني من آبن أخيه ليفع بي خسيسته ؟ بفعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ماصنعت أبي ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء <sup>(٢)</sup> . تعنى أنه ليس لهم إكراهاهن على الترrogj من لا يرضينه .

أردت أن أعمل  
النساء أن ليس  
للآباء من الأمر

(١) ج ١ ص ٣٧٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١٣٦ .

وليس وراء هذا النص إظهار مدى الحرية التامة المطلقة التي منحها الإسلام  
للمرأة ؟ فهذه فتاة قد أنكرت على أبيها أن يزوجها بغير رضاها مع أنها ليست كارهة  
لمن تزوجت ، فلما خيرها رسول الله بين أن تبقى على الزواج أو تفسخه ، ورأى  
في ذلك ما يتحقق كرامتها ويؤكد حريتها في اختيار زوجها ، رأت أن تحفظ بالزوج  
الذي اختاره لها أبوها بعد أن فازت بتقرير المبدأ . ولم تفز المرأة الحديثة في أرقى  
المجتمعات حضارة بهذا الحق إلا في عصور متأخرة جداً من الناحية النظرية ،  
بينما كانت تتمتع به المرأة المسلمة نظراً وعملاً منذ ألف وثمانمائة سنة على ما تبنيُّ هذه  
الأحاديث المتواترة .

وإذا كان الإسلام قد جعل فسخ الزواج بالطلاق من حق الرجل وحده فقد  
نظر الإسلام في ذلك إلى صالح الأمارة وضمان بقائها ؛ فالرجل دائماً أبداً أحرص  
على بقاء الزوجية من المرأة لما أفق من مال وتكبد من عناء حتى ظفر بزوجته .  
وهو على العموم أملك لنفسه من المرأة عند الغضب التي تعصف بها العواطف ،  
حتى لتنسى في لحظة واحدة عشر سنوات من المحناء والملودة والحب ، وما ذلك إلا  
لفتر حاسيتها وسرعة استجابتها للعاطفة . ومن أجل هذا السبب وحده قرر الإسلام  
أن يكون الطلاق حق الرجل ، ولكنه لم يحرم على المرأة استعمال هذا الحق ، بل أباح لها  
إذا شاءت أن تشرطه عند تحرير العقد ، فيكون لها من الحق في تطليق نفسها مثل  
ما زوجها ، وهو ما يبرون عنه في الاصطلاح بـ «العصمة» ؛ فيقولون «عصمتها  
بيدها» . وحتى لو لم تشرط هذا الشرط لنفسها ، فإن يمكنها دائماً أن تلتجأ إلى  
القضاء إذا رغبت في الطلاق وجذب من الأسباب الطارئة ما يبيح الطلاق ؛ لعيب خفي  
أو لمرض خطير أو عجز عن الإنفاق أو غيبة مستمرة أو هجر طويلاً أو شقاق مستحكم ،  
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يسبق الطلاق محاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين .

فإذا انقضت الشركة الزوجية سواء بالطلاق أو بوفاة الزوج فقد عاد للمرأة  
كامل الحرية المطلقة في التصرف بشخصها وحريتها بالمعروف ، فليس لزوج سابق

عصمة المرأة  
في بيدها

أو أب أو ابن أن يحول بينها وبين أن تزوج من جديد، أو أن تعود لزوجها القديم ،  
أو أن تأخذ بحظها من الحياة العاملة النشيطة الشريفة ؛ واقرءوا إن شتم : (إذا  
بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف<sup>(١)</sup>) . (وإذا طلقت  
النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ولا تمسكوهن ضرارا  
لتعتذروا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه<sup>(٢)</sup>) . (وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا  
تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان  
منكم يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٣)</sup>) . (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصبية  
لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن  
من معروف<sup>(٤)</sup>) . وهذا سيل متذفق من الآيات الكريمة يأخذ بعضها برقب بعض ،  
ولا هدف لها أو غاية إلا الضغط على إبراز حق المرأة في حرية التصرف بشخصها ،  
وأن ليس مخلوق عليها من سلطان أو يد عليها إلا الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية ،  
وذلك لمصلحة الأسرة وبقيود وشروط سنينها ونشرحها فيما بعد .

### مشاركة النساء للرجال

#### في سائر مناحي النشاط الإنساني وضروره

وقد كان من الطبيعي ، وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع هذه  
الحقوق الدينية والمدنية والشخصية ، أن نرى المرأة المسلمة تشارك الرجل في كل شأن  
من شؤون الحياة ، وعلى أوسع نطاق يمكن أن يطوف بالذهن أو يشاهد في عصرنا  
الحديث في البلاد الراقية وتقطيع فيه الفتاة المتعلمة خريجة الجامعات والمعاهد العالمية ؟  
فقد كان النساء يشهدن صلاة الجماعة مع الرجال في المسجد ، ولم يكن المسجد  
في عصور الإسلام الأولى كما هو الحال اليوم خاويًا خرباً إلا من راغبي الصلاة ،  
 وإنما كان المسجد هو دار الحكم والنذوة ، وهو الجامعة وهو المدرسة وهو ملتقى

(١) آية ٢٣٤ سورة البقرة . (٢) آية ٢٣١ سورة البقرة . (٣) آية ٢٣٢

سورة البقرة . (٤) آية ٢٤٠ سورة البقرة .

الوفود والخشود، وهو دار القضاء وميدان الاحتفالات. وقد أباح الرسول للنساء التخلف إلى المسجد في أى وقت شاءوا في الصباح المبكر أو الليل المتأخر أو في وضوء النهار، بل أباح لهن أيام الاحتفالات الدينية الجامعة أن يحضرن إلى المسجد للاشتراك في الاحتفال دون الصلاة (إذا كان هناك عذر مانع ل المرأة عن الصلاة) . بل لقد ذهب الرسول إلى أبعد من ذلك كله فندبهن ندبًا إلى الخروج من بيوتهن في يوم العيد للاحتفال به مع بقية المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقد حاول بعض الصحابة من لا تزال التقاليد الجاهلية تحكم فيهم أن يحول بين زوجته وبين الذهاب إلى المسجد وخاصة بالليل لصلاة العشاء، فأمر الرسول الرجال أمرًا أن يكفووا عن اعتراض نسائهم<sup>(٢)</sup>؛ وهو ما رواه البخاري من حديث آمن عمر «لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقد جلس آمن عمر يتحدث يوماً بهذا الحديث فقال «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، وكان آمن عمر ولد يسمى وأ قد قد جلس فيمن جلس يستمع إلى الحديث فاعتراض على أبيه قائلاً: إذن يتخذنه دغلاً<sup>(٣)</sup>. فضرب آمن عمر في صدر ابنه وقال: أقول قال رسول الله وتقول لا . وحدثت السيدة عائشة أن رسول الله (صلعم) كان يصلى الصبح بجلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس . وكثيراً ما كان رسول الله يسرع في أداء الصلاة إذا سمع بكاء الطفل في طلب أمه .

لا تمنعوا إماء الله  
مساجد الله

(١) جاء في كتاب المغني والشرح الكبير تحت عنوان (خروج النساء إلى المصلى في العيد لصلاة الجمعة): ولا يأثم بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وقال ابن حامد: يستحب ذلك . وقد روى عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيددين . وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل في العيددين . وروت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه . وهذا الفظ روایة مسلم ، ولفظ روایة البخاري قالت: كما نزور أن نخرج يوم العيد حتى تخرب البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

(٢) الدغل (بالتحريك): الشجر الملتئف الذي يمكن أهل الفساد فيه .

(٣) الغلس (بالتحريك): ظلمة آخر الميل .

ولم تكن الصلاة هي كل ما يشترك فيه النساء مع الرجال في مكان واحد، وإنما  
كنت شتركت الرجال والرجال في الجمجمة وهو ما يستلزم السفر والانتقال لبضعة أيام  
لم يكن أشهر، حيث لم يكن سبيل للواصلات غير الجمل. وكان الجمجمة ولا يزال أعظم  
مجال لاختلاط الرجال بالنساء، حيث يتكلّم كألف وعشرين ألفاً من الرجال  
والنساء في صعيد واحد، بحيث يختلط الحابل بالنابل على أوسع نطاق يمكن  
أن يتصوره.

وكانت النساء تصحب الجيوش إلى ميادين القتال، وتقوم بكل ما تقوم به  
النساء في الجيوش الحديثة من الأعمال المكللة والمساعدة، فلم تقتصر مهمتهن على  
إسعاف الجرحى ومداواة المرضى، وإنما كانت يسقين العطاشى ويجهزون الطعام ويدفنن  
الموتى وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال وهن في أشلاء ذلك كله يحرزن  
على القتال. قالت الريان بنت معوذ (رضي الله عنها) : « كُلُّا نَفْرُوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنْسَقَ الْقَوْمَ وَنَخْدَمَهُمْ وَنَرْدَبَ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِيْنَةِ » . وقالت أم عطية :  
« غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَّوْتَ أَخْلَمَهُمْ فِي رَحْمَهُمْ فَأَصْنَعْ لَهُمْ  
الْطَّعَمَ وَأَدَوَى الْجَرْحَى وَأَقْوَمَ عَلَى الْمَرْضِيِّ » . وقال أنس رضي الله عنه : « لَمْ كَانَ  
يَوْمَ أَحَدَ اهْزَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ رَأَيْتَ عَائِشَةَ بَنْتَ أَبِي بَكْرَ  
وَأُمَّ سَلَيمَ وَإِنَّهُمَا لِمَشْرِّمَتَانِ أَرَى خَدْمَ سُوقَهُمَا تَنْقَلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتَوْنَهُمَا ثُمَّ تَفَرَّغَاهُنَّا  
فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأُهُنَّا ثُمَّ تَجْيِئُهُنَّا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ » . وقد كان  
رسول الله يعطي للنساء من الغنيمة مقابل كدهن ونشاطهن في ميدان القتال  
على ما قرر ابن عباس في رده على أحد الخوارج الذي سأله في هذا الموضوع : تسألني  
هل كان رسول الله يغزو النساء . وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحدّين  
من الغنيمة .

(١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم . (٣) خدم (باتحريرك جمع خدمة) :  
موقع الخلل . (٤) رواه الشیخان . (٥) أى يعطين الحذوة . والذودة (بضم  
الباء وكسرها) : العطية . (٦) الحديث بطوله رواه الخامسة .

## حق المرأة في التعلم والتعليم

على أن الموطن الأكبر الذي صالت المرأة فيه وجالت، ونافست فيه الرجل وتفوقت عليه في بعض الأحيان ولم يصدّها عنه صاد أو يحول بينها وبينه حائل هو موطن العلم ، ذلك الموطن الذي فرضه الإسلام على المرأة كما فرضه على الرجل ؛ فما كان للمرأة المسلمة أن تخـدم دينها إلا إذا تعلمت ووضج تعليمها . فليس الإسلام شعوذة أو دجلاً أو أوهاماً يحتكرها أشخاص معينون يصفون أنفسهم بأنهم سـدنة الدين وحافظته . فليس في الإسلام كهنوت أو كنيسة ؛ وإنما الإسلام علم مشاع ، بل وعلم مفروض على كل من دان به . ولذلك فقد اجتمعت الآراء على أن الحديث القائل : ” طلب العلم فريضة على كل مسلم ” يشمل في مدلوله كل مسلمة ؛ لأن الدين لم يفرق في أى حكم من أحکامه بين الرجل والأئمـة كما قررتـنا من قبل ، ولذلك فقد تهافت النساء كتهافت الرجال على طلب العلم والتثقيف بثقافة الإسلام والاعتراف من مناهله العذاب في شخص رسول الله والخلفاء وبكار الصحابة والعلماء من بعده . وقد كان على نساء النبي ﷺ بنص القرآن أن يتلقين العلم عن رسول الله ليعلمنـه للناس من بعده ( وأذكـون ما يـتلى في بيـوتكـن من آيات الله والحكمة )<sup>(١)</sup> .

واذـكـون ما يـتلى  
في بيـوتكـن من  
آيات الله والحكمة

وقد قامت نساء النبي ﷺ بعد وفاة رسول الله بما عهد به اليـهن ؟ فنقل عنهنـ المـسلمـون الأـحادـيـث وـمـخـتـلـف الـآـراء وـالـأـحـكـام وـاستـفـتوـهـنـ فيـ أمـورـ الدـينـ وـالـدـنـيـاـ . علىـ أنـ السـيـدةـ عـائـشـةـ كـانـتـ صـاحـبةـ الـقـدـحـ المـعـلـىـ وـالـنـصـيـبـ الـأـوـفـرـ وـالـأـكـلـ كـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، فـقـدـ بـلـغـتـ فـيـ الـعـلـمـ أـعـلـىـ مـكـانـةـ بـمـاـ لـامـطـعـمـ بـعـدـ هـذـاـ لـمـسـتـرـيـدـ ، حـتـىـ كـانـ مـشـيخـةـ الصـحـابـةـ وـعـلـىـ رـأـيـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـانـ يـسـأـلـوـهـمـ فـيـ بـعـضـ مـاـ يـعـرـضـ لـهـمـ مـنـ الـمـشـاـكـلـ ، وـكـانـوـ يـسـأـلـوـهـمـ بـصـفـةـ خـاصـةـ فـيـ عـلـمـ الـفـرـائـضـ وـهـوـ مـنـ أـدـقـ عـلـمـ الـفـقـهـ وـأـعـصـاـهـ عـلـىـ أـذـكـىـ الـأـذـيـاءـ إـلـىـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ . وـقـدـ حـدـثـنـاـ بـذـلـكـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ طـبـقـاتـهـ

مكانـةـ السـيـدةـ  
عـائـشـةـ الـمـلـيـةـ

(١) آية ٣٤ سورة الأحزاب . (٢) الـقـدـحـ (ـبـالـكـسـرـ) : الـسـمـ . وـالـمـعـلـىـ (ـبـفـتـحـ الـلـامـ) : الـقـدـحـ السـابـعـ فـيـ الـمـيـسـرـ ، وـهـوـ أـفـضـلـهـ .

عنن كان يفتى في المدينة بعد وفاة الرسول فقال : « وكانت عائشة تفتى في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهمما إلى أن ماتت يرحمها الله ، وكان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلان إليها فيسألانها عن السنن » . وذكر ابن سعد عن مسروق قال : « والذى نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض » .

السيدة عائشة تحذر  
الطه والشعر  
والفقه

ولا يتوهمن أحد أن علم السيدة عائشة كان محدوداً بحدود الفقه والدين ، فقد كانت من أعلم الناس كذلك بسائر فروع العلم والمعرفة السائدة في ذلك العصر وهي الشعر والأدب والطب ، فقد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : « ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة » <sup>(١)</sup> .

ولم تكن السيدة عائشة هي الوحيدة الفذة في ذلك المضمار ، فأمهات المؤمنين كن يحذين حذوها على اختلاف في قدرة كل منهن . وقد ظلت المدينة موطنًا لطالبات العلم المتفوقات فيه واللواتي اضططعن بالفتيا إلى جوار الرجال واشتهرن بها في بعض الأحيان . فهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي يرسل إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد على ما جاء في طبقات ابن سعد فيقول له : « انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمارة بنت عبد الرحمن فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله » . وليس وراء هذه المكانة في العلم مطبع لرجل من الرجال إلا فإذا أن يأمر خليفة المسلمين بتسجيل ما يقول وما يعلمه خوفاً على العلم وضياعه ودروسه .

عمارة بنت  
عبد الرحمن  
والسيدة نفيسة

وقد سجل التاريخ فيما سجل اسم السيدة سكينة بنت الحسين بن علي التي كانت سيدة نساء عصرها أدباً وعلماء وكلاً وشهاراً بالنقض الأدبي . والسيدة نفيسة التي قيل عنها أن الإمام الشافعي قد سمع منها الحديث ، وكانت هي التي صلت عليه لما مات وهناك غير ذلك عشرات الأسماء من النساء الأعلام اللواتي حاضرن في المساجد

(١) كتاب نداء الجنـس المـطـيف للـرحـوم الشـيخ رـشـيد رـضا .

في الفقه والتاريخ والأدب وضربي بسمهم وأفربى عالم التصوف والطريق ، كربعة العدوية ، والشيخة شهيدة الملقبة بفخر النساء التي كانت تناصر في القرن الخامس المجري بجامع بغداد ، وفضل الشاعرة ، وزينب أم المؤيد وغيرهن . ومن نساء شهيرات العبرت أن يحاول الإنسان أن يمحى شهيرات النساء في مضمار العلم ، لأن التاريخ إذ ذكر واحدة فقد أغفل العشرات لأسباب مختلفة .

وفي كلمة فإن النساء نافسوا الرجال في مضمار العلم ، فليس من حرج في أي عصر وزمان ومكان أن تحذق المرأة من العلوم كل ما تسعه قدرتها ، فالعلم كله خير وبركة ، والتعلم أفضل من الجاهل ، بل أن المتعلم حي أما الجاهل خارج عن حظيرة الإنسان المتمدن .

فإذا سمعت امرأة في عصرنا الحديث لخدق الفقه والقانون والتشريع فلا حرج في ذلك ، وقد كان هذا لب ما اشتغل به النساء في صدر الإسلام ... وإذا سمعت امرأة في عصرنا الحديث لخدق فن الطب وعلومه فهي لا تقوم بعمل مرغوب فيه فحسب ، بل تؤدي عن المسلمين فرضها من فروض الكفاية ، إذ يحب على فريق من المسلمين والمسلمات حدق هذا الفن وإلا أثم المسلمين جميعاً لعدم استغاثة المجتمع عن هذا العلم سواء في ذلك الرجال والنساء . وقد رأينا كيف أن التريض والتطيب كان ولا يزال من أخص خصائص النساء في زمني الحرب والسلم ، وإذا كان علم الطب لم يعد ككل العلوم الأخرى ، هذا العلم الساذج البدائي ، فإن واجب الراغبة في حدق هذا العلم أن تلقاه في معاهده وعلى يد أستاذته ، وأن تناول من التدريب والمران كل ما يؤهلها لإحسان القيام به .

ندب النساء  
لتعلم الطب

### حق المرأة في احتراف أي حرفة شريفة عند الضرورة

ولما كان الإسلام قد قضى للمرأة بالحق الأول في استغلال ثروتها واستثمار أموالها والتصرف فيها ، فقد حق لها أن تزاول أي حرفة من الحرف الشريفة ، وأن تتعلم كل ما تراه نافعاً لإحسان قيامها على أموالها أو اكتساب رزقها بشرف حين

فقد ها العائل . فهذه السيدة خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة من أشهر تجار قريش بعد وفاة زوجها ؛ الأول وكانت التجارة هي سبب اتصالها بالرسول هذا الاتصال الذي اتى بها بالزواج الموفق السعيد . ولا مراء في أن السيدة خديجة كانت تعلم كل ما يعلمه التجار في عصرها من أصول التجارة وأسواقها وفنهما ، وإلا لما نفت تجارةها ورجحت . فلو أن امرأة في العصر الحديث التمست علوم التجارة وما يتصل بها لما كان في ذلك عليها حرج أى حرج ، كما لو اشتغلت بالتجارة بالفعل أو الأعمال المتعلقة بها . وكذلك لو اشتغلت أى امرأة بالزراعة أو الصناعة ؛ فقد كان النساء على عهد الرسول يقمن بمثل هذه الأعمال وغيرها حسب قدرهن دون أن يذكر عليهن الرسول حقهن في ذلك أو يزدهن فيه . فهذا جابر الصحابي يحذّرنا أن خالته طلت ثلاثة خبرت <sup>(١)</sup> تجدهن نخلتها فلقيها رجل فنهاها عن ذلك ؛ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : " اخرجي بختي نخلك لعلك أن تصدق منه أو تفعلي خيراً " . ولم يكن بمقدمة الرسول أن يقول لها غير ذلك ، وهو الذي قضى لها بالأهلية الكاملة والحرية المطلقة والمساواة التامة مع الرجل في الحقوق والمعاملات . وليس من عار على المرأة أن تكسب من عرق جبينها ، أو أن تكون أدلة فعالة متنبحة ، بل قد يكون ذلك آية شرفها ونخارها ، كما لو توف زوج مختلفاً زوجته في أولاده الصغار ولم يكن هناك من يعولها أو يعولم فقامت واجهت واجهت فاشتغلت بعمل من الأعمال لتربية صغارها . وكما لو كانت فقيرة ورغبت في الاحتفاظ بعفافها وعصمتها فاشتغلت لتعول نفسها أو لتعول أبوين مريضين أو كسيحين أو مقعدين أو لتعين زوجها الذي أقعده المرض عن اكتساب رزقه . ففي كل هذه الأحوال وغيرها يكون من محمد الفتاة أو المرأة أن تكسب ما يسد حاجتها وحاجة أقربائها . ولما كانت المرأة لن تستطيع في عصرنا الحديث أن تضطلع بأى عمل شريف إلا إذا كانت على جانب من العلم فقد صار قول الرسول بأن " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " واجب اليوم مائة مرة بأكثر مما كان بالأمس ؛ لمنفعة الدين والدنيا معاً .

(١) الخداد (الفتح والكسر) : حرام النخل ، وهو قطع ثمرةها .

(٢) رواه أبو داود ومسلم والنمساني .

## حق النساء في المساواة مع الرجال في الحقوق العامة

بقي أن يعرف من لم يكن يعرف أن الإسلام لم يغلق في وجه المرأة أى باب من أبواب النشاط الاجتماعي والأدبي والسياسي، وأنه قد سار في شوط المساواة حتى نهاية؛ ففتح منذ ألف وثلاثمائة سنة المرأة المسلمة إلى الأبد الحقوق التي لا تزال محل نزاع حتى في أرق الأمم الحديثة، وأعني بها الحقوق السياسية، وحق تقلد الوظائف العامة، وإبداء الرأي في المسائل العامة، وكل ما يعرض من أمور تمس الصالح العام أو الصالح الخالص للنساء بما في ذلك الدعوة إلى الإصلاح ومحاربة الفساد والمنكرات، وكل ما يعود بالضرر الوخيم على جماعة المسلمين. وقد فتح القرآن هذا الباب للنساء على مصراعيه بقوله : «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ** بالمعروف **وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَنِ يَرِيزٍ حَكِيمٌ**<sup>(١)</sup>. فإذا علمنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقف عند حد، ولا يحيط به نطاق معين، بل يشمل كل ما فيه صلاح للفرد والجتمع بما في ذلك نقد القوانين والتشريعات الموضوعة والأنظمة والأنظمة وتصورات القادة والزعماء والضرب على أيدي العابثين والمفسدين وتشجيع العاملين والمحتملين. إذا استحضرنا ذلك في أذهاننا استطعنا أن نفترأن أن هذا النص قد خول للنساء حق الاشتراك في كل ما صغر وكبر من شئون الجماعة، مادام المقصود من هذا الاشتراك هو النفع العام للفرد والجماعة في شئون الدين والدنيا . فلا عجب إذا رأينا المسلمات الأول يباشرن هذه الحقوق فلا يهبن في الحق كباراً أو صغاراً ، ويسلطن أراءهن في صراحة وقوفة، ويتصدين للسائل العامة يتتركن في حلها وإبداء الرأي فيها، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب عند ما دعا في خلافته إلى عدم المغالاة في المهرور ، وأنكر على الرجال إسرافهم في إمهار النساء وحضر عليهم أن يزيدوا المهر عن ٤٠٠ درهم اعترضته أمرأة وعارضته بقولها : وماذا تقول في قول القرآن (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا

وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ  
بعض

الْمُسْلِمَاتُ  
يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ

فلا تأخذوا منه شيئاً<sup>(١)</sup> فلم يسع عمر إلا أن يصدع بمحاجة المرأة من أن القرآن قد تحدث عن المهر بأوسع الصور؛ فاعترف بخطئه وقال قوله المشهورة: أمراً أصابت امرأة تفترج على الرسول بناء المنبر وأخذوا عمر . ثم بادر باعتلاء المنبر وأعلن رجوعه فيما أصدره من قرار خاص بالمهور . وكان إقامة المنبر في المسجد من اقتراح امرأة مسلمة فقد روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع فقالت له أمراً : يا رسول الله لا أجعل لك شيئاً تعمد عليه فان لى غلاماً نجار قال : "إن شئت" فعملت المنبر .

ولعل أروع مثال حفظه لنا التاريخ عن مدى آشتراك المرأة في صدر الإسلام في الشؤون العامة هو ما سجله خاصاً بأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، فقد تزعمت تزعم ما بأشرا الحركة المضادة لخلافة سيدنا عليّ ، ونادت بوجوب خلع يعنته والخروج عليه ومحاربته ، وأخذت نفسها بطلب الثأر من قتلة عثمان مما عن جانبه وكثر عددهم ، ورأت رضي الله عنها أن في ترك المطالبة بعد عثمان إهداراً لأحكام القرآن ، وتقوضاً للدعائم الإسلامية ، ونشرها للفتن وتحريضاً للغوغاء والراغع على الفساد وإرهاب الخلفاء . وقد اضطاعت السيدة عائشة بهذه المهمة الخطيرة فقادت خطية في حجر إسماعيل من الكعبة ، على ما روى الطبرى بإسناده وأجمعـت كتب التاريخ على تأييده . وكانت جهورية الصوت ، خطبت في الناس ودعـهم إلى خلع يعنة سيدنا علي والالتفاف حوله لا أخذ بثار عثمان ؛ فسارع إلى تلبية ندائـها بنـو أمـية الـذـين وترـهم مقتل عـثمان ، وأـيدـها قـطـبانـ منـ أـقطـابـ الصـحـابـةـ وـهـماـ طـلـحةـ وـالـزـيـرـ ، وـكـانـ مـنـ عـهـدـ الـيـمـ عـمـرـ عـنـدـ مـقـتـلـهـ بـاـنـخـابـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ . وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ إـعـلـاءـ مـنـ شـأنـ مـكـانـةـ السـيـدةـ عـائـشـةـ وـتـحـقـيقـ لـزـعـامـهـاـ . وـبـدـأـتـ السـيـدةـ عـائـشـةـ تـرـسلـ مـبـعـوثـهـاـ بـالـمـسـكـاتـيـبـ وـالـرـسـائـلـ إـلـىـ أـنـحـاءـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـإـلـىـ وـجـوـهـ الصـحـابـةـ وـالـمـسـلـمـينـ تـدـعـوـهـمـ إـلـىـ شـدـ أـزـرـهـاـ فـيـنـهـضـتـ مـنـ أـجـلـهـ . وـكـانـ السـيـدةـ حـفـصـةـ تـؤـازـرـهـاـ فـيـ مـسـعـاهـاـ فـيـ بـادـئـ الـأـمـرـ ، وـسـارـتـ مـعـهـاـ بـالـفـعـلـ مـنـ مـكـةـ قـاصـدـ الـعـرـاقـ ؛ وـلـكـنـ

السيدة عائشة  
تطلب بشار  
عثمان وتخليع  
سيدنا على

تأييـدـ طـلـحةـ  
والـزـيـرـ للـسـيـدةـ  
عـائـشـةـ

(١) آية ٢٠ سورة النساء . (٢) رواه التلاميذ .

ابن عمر حال بينها وبين المضى في طريقها فانحاز بها إلى المدينة . وأما السيدة عائشة فقد سارت في الشوط حتى نهايته ، إلى أن كانت موقعة الجمل الشهيرة التي تزعمتها ، وكان القتال يحرى حول جملها وبارشادها وتوجيهها . وقد كان هذا المسلك من السيدة عائشة مثار بعض الاعتراضات من أقوام ها لهم أن يروا زوجة النبي المفضلة تزج نفسها في هذا المعركة الحزبية ؟ فلما سألاها هذا البعض عن سبب خروجها معترضين منكرين أجابتهن في شجاعة وقوة وفصاحة : « خرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم وما فيه الناس ورائنا وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا الأمر ، وقرأت ( لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ) ثم قالت : فتحن نهض في الإصلاح من أمر الله عن وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير والكبير والذكر والأئمة وهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونخصكم عليه ومنكرتموه عنه ونخنكم على تغييره » . ولستنا الآن بقصد الحكم على رأي السيدة عائشة في سيدنا على وهل نوافق ، على مسلكها ضده أو نخالفها فيه ، وإنما نحن في مقام التسجيل وتقرير المبادئ . وهذه السيدة عائشة التي شهد لها كبار الصحابة بالعلم ورجاحة العقل ، وجلسوا منها مجلس التلميذ . هذه السيدة عائشة ، وهي أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأقربهن إلى قلبه وأكثرهم إدراكاً لمراميه ومقاصده ، قد تزعمت حركة سياسية من أخطر الحركات في تاريخ المسلمين ؛ فلم يكن يوم أمر إلا بعد رأيها أو بيدأ قتال إلا بعد إذنها ، وكانت المراسيم والمراسلات تصدر إلى كل مكان حاملة اسمها ، وكانت هي دون غيرها من تعين الأمام الذي يصلى بالناس ؛ فقد حدث الطبرى قال :

« فخرجت عائشة ومعها طلحة والزبير وأمرت على الصلاة عبد الرحمن بن عتاب بن أسد . فكان يصلى بهم في الطريق وبالبصرة حتى قتل ؛ فأمرت عائشة عبد الله بن الزبير على الصلاة في البصرة » .

رأى السيدة  
عائشة في وجوب  
الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر

السيدة عائشة  
تعين الأمام  
للصلة

(١) راجع هذه الحوادث بالتفصيل في الطبرى ج ٣ ص ٦٨ طبعة مصطفى محمد .

(٢) آية ١١٤ سورة النساء .

(٣) الطبرى ج ٣ ص ٤٧٩

ويخلو للكثرين من المتعصبين ضد المرأة في الوقت الحاضر أن ينتقدوا موقف السيدة عائشة في خفة ورعونة ، وفات هؤلاء أنهم ينتقدون زوجة النبي المفضلة في الدنيا والآخرة ، والتي كان الوحي يتزل على الرسول وهو في فراشها ، والتي قال عنها رسول الله : ”خذلوا نصف دينكم عن هذه الحميرة“ .

ولم تكن السيدة عائشة هي المرأة الأولى والأخيرة في الإسلام التي اضطاعت بأخطر الأدوار في حياة المسلمين ، بل اشتهرت من نساء المسلمين زوجات ملوك شاركهن أزواجهن في تحمل أعباء الملك في حياتهم ، وانفردن به بعد موتهن على سبيل الوصاية على أولادهن الصغار ، فنجحن نجاحا سجله التاريخ وشهدن به . وحسبنا أن نشير إلى اسم السيدة زبيدة وبران زبيدة وبران زوجة المؤمن التي اضطاعت بأعباء الملك بعد موته لصغر سن ولـ العـهـدـ ، فأحسنت وأجادـتـ وأنـشـأتـ المدارـسـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وجـبـستـ عـلـيـهاـ الأمـوـالـ ، وـكـانـتـ تـقـابـلـ الـوـفـودـ وـالـشـعـرـاءـ مـحـفـوـفـةـ بـوـزـرـاءـ الـمـلـكـةـ وـوـجـهـائـهاـ ، وـغـيرـهـنـ وـغـيرـهـنـ كـثـيرـاتـ . غيرـ أـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـدـعـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ دونـ أـنـ نـذـكـرـ أـعـظـمـ شـهـيرـاتـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ الـاطـلاقـ فـعـلـيـهـ الـعـصـورـ الـمـتوـسـطـةـ ، وـأـعـنـيـ بـهـ شـبـرـةـ الدـرـ زـوـجـةـ الـمـلـكـ الصـالـحـ ، تـلـكـ الـتـيـ يـقـرـنـ اـسـهـاـ بـمـوـقـعـ حـاسـمـ مـنـ مـوـاـقـعـ التـارـيـخـ الـمـصـرىـ بـلـ وـالتـارـيـخـ الـبـشـرـىـ عـامـةـ ، حـيـثـ كـانـ لـحـسـنـ تـدـيـرـهـاـ انـقـاذـ مـحـمـرـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ يـدـ الـصـلـيـبـيـيـنـ وـأـصـابـهـمـ بـالـضـرـبةـ الـقـاضـيـةـ الـتـيـ أـسـرـ فـيـهـاـ مـلـكـ فـرـنـسـاـ لـوـيـسـ النـاسـ وـالـتـيـ لـمـ يـقـمـ بـعـدـهـاـ الـصـلـيـبـيـيـنـ قـائـمـةـ . وـقـدـ تـقـلـدتـ الـمـلـكـ بـشـخـصـهـ بـعـدـ مـقـتـلـ اـبـنـهـ توـرانـ شـاهـ وـلـقـبـتـ بـمـلـكـةـ شـبـرـةـ الدـرـ المـسـلـمـينـ ، وـيـقـولـ عـنـهـاـ بـنـ إـيـاسـ فـيـ تـارـيـخـهـ مـاـخـلـاصـتـهـ : «ـفـكـانـتـ شـبـرـةـ الدـرـ تـاسـعـ مـنـ تـوـلـيـ السـلـطـةـ بـمـصـرـ مـنـ جـمـاعـةـ بـنـ أـيـوبـ : وـسـاسـتـ الرـعـيـةـ فـيـ أـيـامـهـ أـحـسـنـ سـيـاسـةـ ، وـكـانـتـ تـكـتبـ عـلـىـ الـمـرـاسـيمـ بـخـطـهـاـ وـالـدـةـ خـيلـ ، وـكـانـ يـخـطبـ بـاسـهـاـ عـلـىـ مـنـابـرـ مـصـرـ»ـ . وـيـحـاـوـلـ الـبعـضـ دـائـماـ الغـصـ منـ شـأـنـ شـبـرـةـ الدـرـ بـدـعـوىـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ قـدـ

كتب يعيّب على المصريين تولية شؤونهم لامرأة، ولكن هؤلاء يغيب عن باهتم أن هذا الخليفة العباسى لم يستطع بكل رجولته أن ينقد الدولة الإسلامية التي كانت في طريقها إلى الضياع نهائيا تحت أقدام الصليبيين من الغرب والتتار من الشرق، وأن شجرة الدر المرأة هي التي استطاعت بمحكمتها أن تهيء السبيل للجيش المصرى ليضرب الصليبيين عند المنصورة ضربة قاضية .

وهكذا أضطاعت المرأة المسلمة بكل ما أهلتها قدرتها ورجاحة عقلها ، فقد قدمنا من الأمثلة الثابتة ما يدل على أن المرأة كانت تقوم بوظيفة الإفتاء وهي من أخطر الوظائف التشرعية . وقد ألقى الإمام أبو حنيفة بحواز ولادة المرأة للقضاء . وكانت أم الخليفة المقدّر بالفعل بمثابة رئيسة لمحكمة الاستئناف العليا ، فكانت تقدم إليها الشكاوى وتحكم في القضايا ، وليس بعد القضاء منصب أرق أو أرفع في الدولة كلها . حتى الأمامة في الصلاة وهي أعلى مراتب العبادات ، قد جاء من الأحاديث الصحيحة الثابتة ما يبيّنها للمرأة بحيث تؤم الرجال والنساء ، فقد حدث عبد الرحمن بن خلاد رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة في بيته فاستأذنته في مؤذن بجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيئاً كثيراً . ويرى حمزة إمام المرأة للرجال كثير من الأئمة من بينهم المزنى والطبرى وغيرهما .

أبوحنـيفـة يحيـى  
تولـيـ الـمـرـأـة  
الـقـضـاء

إمامـةـ الـمـرـأـة  
فيـ الصـلـاـة

## المـرـأـةـ وـحقـ الـانـخـابـ

وغمى عن البيان أننا وقد كشفنا العطاء عن هذه الحقوق المقررة للمرأة في الشريعة الإسلامية ، فقد وجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإسلام لم يحرم المرأة من أي حق خوله للرجل ؛ فإذا كان العصر الحديث قد حمل في طياته ما يسمى الحقوق السياسية فلا ينبغي بحال أن تقصر هذه الحقوق على الرجل دون المرأة ، وإلا كان في ذلك

(١) مركز المرأة في الإسلام لأمير السيد على . (٢) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه .

إخلال بأحكام الإسلام وروحه التي لم تفرق في الحقوق بين الرجل والمرأة في أى ناحية من نواحي الحياة . وقد وجب أن نذكر أن حق الانتخاب في عصرنا الحديث ليس آخر هذه الحقوق أو ما ينبغي أن يكون آخر ما يفكرون بإعطائه لها .

فإذا أعطى الرجل حق الانتخاب فقد وجب أن تعطى المرأة هذا الحق على الفور وليس في ذلك ما يدعو إلى كل هذا الضجيج والاستنكار الذي يشار حول هذا الموضوع : حق الانتخاب كما هو محدد في الدسائير هو حق دافع للضرائب في الإشراف على اتفاق ما يحب ، منه وحقه في توكيلا من يتولى عنه في تشريع القوانين التي تسن له وكلاء ، الحقيق هما من حقوق المرأة باعتبارها من دافعي الضرائب كالرجل ؛ سواء كانت هذه الضرائب دينية كالزكوة أم وضعية كسائر الضرائب . والمرأة باعتبارها نصف المجتمع من حقها أن تتقول رأيها في كل شأن قد يكون فيه ضرر بالمجتمع بصفة عامة أو مساس بالنساء بصفة خاصة ؛ كما لو تعلق التشريع بالأسرة والأمومة والزواج والآداب العامة . وقد رأينا فيما تقدمنا كيف دافعت امرأة عن حقوق النساء المكتسبة ضد تشريع سيدنا عمر المقترح ، وهو ما يمكن أن يحدث في كل زمان ومكان .

فإذا هال أحد الناس هذا الأمر وظنه طفرة أو اقلابا فنحن نأسف له أشد الأسف ، ولكن تعاليم الإسلام ونصوص القرآن وسنة الرسول واضحة كل الوضوح في تحويل المرأة كل ما للرجل من حقوق أدبية كانت أو مدنية أو مالية ، والحقوق السياسية ليست في صيغتها إلا السبيل لحماية هذه الحقوق . ولم يستنكف رسول الله أن يباع النساء كما بايع الرجال بعد فتح مكة .

وهكذا نص البيعة كما وردت في سورة المتحنة : (إِنَّمَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ مُؤْمِنَاتٍ يَبْعَثُنَّ عَلَيْهِنَّ أَنَّا لَا يُشَرِّكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتَلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهَتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَا يَعْمَلُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وبهذه البيعة جلس الرسول بعد فتحه مكة ببايع النساء كما بايع الرجال، وما كان  
أغناه عن مبايعة النساء بعد أن دانت له رقاب الرجال وأخضعن بقوة السيف  
والسلطان، ودانت لعقيدته وسلطانه جزيرة العرب . ولكن الرسول الذى جاء للبشر  
هاديا ومصلحا ومرشدا، والذى لم تكن المسألة عنده مسألة غلبة أو اقتدار وإنما  
مسألة عقيدة وتشريع لصالح البشر، أبى إلا أن يتلقى بيعة النساء بعد الفتح أسوة  
كيف بايمت هند بياعة الرجال، ومن طريف ما يروى في موضوع مبايعة النساء حديث هند زوج  
الرسول أبى سفيان في هذه البيعة ومحاورتها ومساجلتها للرسول التي حفظها التاريخ مما يشهد  
لهذه المرأة بقوة الشخصية والاقتدار . وما رواه الإمام أحمد ويشعر أن البيعة كانت  
عامة في النساء عمومها في الرجال أن فاطمة بنت عتبة جاءت لتبايع الرسول (ص)  
فأخذ عليها "أن لا يشركن بالله شيئا ولا يزنين" فوضعت يدها على رأسها حياء  
فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا ،  
قالت : نعم أذن ، فبايعها الآية .

فإذا كان هذا هو فعل الرسول وهذه نصوص القرآن فمن التعسف والجهل  
بنصوص الدين حرمان المرأة من حق الانتخاب متى تهيات لمباشرة ذلك الحق بالعلم  
والمعرفة . ويطيب لي أن أختم هذا الباب بالترجمة على الشيخ رشيد رضا ذلك التلميذ  
التابع للشيخ محمد عبد الإمام النهضة الإسلامية في هذه البلاد، فلنذكر الشيخ الجليل  
فضل إرشادي إلى حق المرأة بنص القرآن في الاشتراك في المسائل العامة حيث قال  
في كتابه الوحي الحمدى : «كان بعض البشر يحتقرن المرأة فلا يعدونها أهلا للاشتراك  
مع الرجال في المعابد الدينية والمحافل الأدبية ، ولا في غيرها من الأمور الاجتماعية  
والسياسية والإرشادات الإصلاحية ، فنزل القرآن يصارحهم بقوله : (ول المؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) فأثبتت  
للؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين وتدخل فيها ولاية النصرة في الحرب ولكن الشرع  
أسقط عنهن فريضة القتال» . وقال تعليقا على هذه الآية في كتابه نداء إلى الجنس

الاعتراف بفضل  
السيد رشيد رضا

اللطيف) : « فأثبتت الله للؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين ، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية » .

### الخلاصة

أنه لا يوجد نقل أو عقل يجعل من المرأة مخلوقاً أدنى شأنًا أو أقل مكانة من الرجل ؟ فالحياة تتالف منهما مجتمعين ، ويجب أن يعيشَا في الحياة شريكيَّن متعاونين على قدم المساواة في الحقوق العامة سياسية كانت أو اجتماعية أو مالية ، وألا يحال بين المرأة وبين الناس أي فرع شاءت من فروع المعرفة ، أو مزاولة أي وظيفة من الوظائف أو مهنة من المهن التي يؤهلها لها استعدادها وقدرتها وتضطررها إليها ظروفها الخاصة أو ظروف المجتمع العامة ، كما لو قامت حرب عامة أو غير ذلك من الظروف والأحوال . وذلك كله على شرطٍ لا يؤثر ذلك في اعتبار وظيفة المرأة الأساسية وهي أن تكون زوجة وأما وربة أسرة بفهذه هي الوظيفة الطبيعية التي لاغنى للحياة عن قيام المرأة بها . وليس هناك أشرف للمرأة من أن تضطلع بالوظيفة التي انفرد بها من دون الرجال ، والتي لا تستقيم الحياة فضلاً عن أن تقوم مدنية أو حضارة بغيرها . ولذلك فيجب أن يتوجه هم المجتمع أول ما يتوجه نحو تهيئه السبيل لبناء الأسرة ودفع الرجال والنساء إلى الزواج فالأنسال ؛ وأن يكون ذلك هو المهم الشاغل للأفراد رجلاً أو امرأة ، فيعتبرون الزواج هو مستقرهم الطبيعي ، فيقدم الرجل عليه متى تهياً استعداده له ، وتؤثره المرأة على أي عمل أو وظيفة تشغلي بها مهما علا قدر هذه الوظيفة وسمها ، ويجب أن تتحلى المرأة عن كل وظيفة وعمل إذا تعارضت مع واجباتها الزوجية والأُمومية ، ومتى كان في قدرة الزوج الذي اختارته أن يكفل حياتها وحياة أطفالها عن سعة واقتدار .

## أفضل الشارع

### بحث في السفور والمحاب

ولن يكون البحث الذي سقناه فيما تقدم خاصاً بمكانة المرأة كاملاً إلا إذا أتمناه ببحث موضوع الحجاب والسفور، الذي طال فيه الجدل والنقاش من الناحية النظرية، وإن كانت الناحية العملية قد أصدرت حكمها فيه وفقاً لما تفضي به طبائع الأشياء وما يتافق وسنة التطور والنشوء والارتقاء.

لقد أتى على المسلمين حين من الدهر — والمصريون من جملتهم — جعلهم يلخصون أحكام الدين الإسلامي ويقيمون بناءه على أساس المغالاة في حجب المرأة والإسراف في إبعادها عن كل مجال يظهر فيه الرجال، حتى جعلوها سجينه البيت وقاعدته، وسلبواها كل حق في التفكير أو التعليم فضلاً عن المساعدة في أي عمل نافع والاشتراك في أي مجال أدبي. وذلك كله بمحنة الحجاب الذي جعلوه ركناً من أركان الإسلام، بل وأخطر أركان الإسلام طرا وأولاًها بالمحافظة والمراعاة، حتى لمجد الرجل لا يرى حرجاً في الكف عن الصلاة والصوم متوانياً عن أداء فريضة الحج ساخراً بغير يرضه الزكاة، ولكنه يغالي في حجب المرأة وحبسها في البيت والسلط عليها، ويرى ذلك آفة تدينه وورعه وتقواه. ولعل هذا القلب للأوضاع كافٍ وحده لاظهار فساد الرعم أن التمسك بالحجاب هو من الدين؟ فالإسلام قد بني على خمسة أركان، وليس حجب المرأة من بين هذه الأركان. فإذا جاءنا رجل يحمل الأركان الخمسة كلها ثم يدعى الإسلام بمحنة تغاليه في حجب المرأة، وجب أن تجرده على الفور من صفة الإسلام؟ بل وأن تجرده من الإسلام مرتين إذا كان ما يعنيه بمحاجب المرأة هو التسلط عليها وإذلاها وسجنتها في عقر دارها، فإن ذلك ليس إلا رجعة للجهالية الأولى قبل الإسلام تلك التي كان ينظر فيها إلى المرأة كشىء من سقط المتع أو كحيوان من الحيوانات،

تلخيص الدين  
في الحجاب

وليست بـإنسان راق له كل حقوق الإنسان في الكرامة والاعتبار والحرية وهو الأمر الذي جاء الإسلام بإصلاحه وانتشال المرأة من ويلاته .

لقد رأينا فيما سبق كيف خول الإسلام للمرأة جميع الحقوق التي خوّلها للرجل، ولم يجعل لها من سلطان في إدارة أموالها والتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات؛ فلست أعرف كيف يمكن التوفيق بين ذلك وبين حبس المرأة عن استعمال هذه الحقوق وبماشرتها . ترى هل يزعم الزاعمون بالحجاب أن الإسلام قد أخذ باليسار ما أعطاه باليمين؟ حاشا وكلا! قد تذرته الإسلام عن ذلك، فهو إذا أعطى حقاً من الحقوق فهو يعطيه نصاً وروحاً وهو يريد ويفصله ولا يرى صلاحاً للبشر إلا من خلال تطبيقه، فإذا ورثت بنت عن أبيها أو زوجها متجرها أو مزرعة أو عقاراً فهي صاحبته وهي صاحبة الحق الأول في إدارته والإشراف عليه . ومن شأن إدارة المرأة لأموالها أن ترى في الحقل وأن ترى في السوق، وأن ترى في المصنع وأن ترى في المتجر، وأن توقع عقوداً وأن تسلم تفوداً وأن تتسلّم بها وأن تودعها البنك وتقبضها من البنك، وأن تتعامل مع عشرات من الناس ومئين وألوف في بعض الأحيان وأن تشهد عقوداً، وهو ما نص عليه القرآن صراحة : ( ) وأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ<sup>(١)</sup> . وهذا قاطع في إشراك المرأة في المعاملات والأخذ بشهادتها وأن تستشهد بالشهود، وأن تستعين بالسلطات للحافظة على أمتها وسلامتها ، وأن تلجأ إلى القضاء للحماية حقوقها؛ فلو أن إنساناً ما حال بين المرأة وبين من ارتكبوا أذراً من هذه الحقوق لا يكون قد هدم نصوص الإسلام وأحكامه . ولو أن إنساناً حال بين أن ترتاد المسجد لصلة الجماعة مع الرجال، أو أن تستهد صلة الجماعة والعبيد إلا يكون بذلك معطلًا لشعائر الدين ، سالباً حق المرأة حق شهود الجماعة ، مخالفًا أمر رسول الله الصريح في وجوب الإذن للنساء بالذهاب إلى المساجد حتى ولو كان ذلك في الليل . ولقد رأينا كيف أباح الإسلام للمرأة بل وندبها ندبها إلى الذهاب إلى ميادين القتال لمداواة الجرحى وإرواء العطشى ومساعدة الرجال ، وهو ما كان

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

الأوربيون يحرمونه على النساء تحرير ما قاطعا إلى خمسين سنة مضية، إلى أن كانت المرضة الشهيرة "نينجليل" التي اشتربت هذا الحق اشتراكا في حرب القرم بعد اضطهادات شديدة جعلت منها شهيدة وقدسية.

وقد رأينا الاسلام يفتح المجال أمام المرأة للتعلم حسما وسعتها قدرتها وشاء لها ذكاؤها ورجاحة عقلها، بل ويفرضه عليها فرضا . وأخيرا رأيناها كيف خول للنساء حق المبادرة وحق الولاية على المؤمنين في الدعودة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يجوز لرجل بعد ذلك أن يحرم امرأة ما من مباشرة أى حق من هذه الحقوق . يقول دعوة الحجاب نحن لا نعارض أو ننكر حق المرأة في كل ماترك لها الدين ، فلها أن تروح وتبغى وتقتضي حاجتها وكل ما تختتمه عليها الضرورات ، ولكن على شريطة أن تكون في ذلك كله ممحوبة الوجه غير سافرة ، وأن تظل بمعزل عن الرجال ، فلا تخاطبهم إلا من وراء حجاب حتى لا تقع عليها العيون أو تدركها الأ بصار . وذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب السفسطة ، إذ هو المطالبة بالمستحيل أو هو المقصود بقول الشاعر :

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له \* إياك إياك أن تتبل بالماء  
فكيف تراول المرأة حقوقها في إدارة أمورها إذا لم تكن سافرة الوجه ؟ ليعرف  
من عليه الحق أنه يؤديه لصاحبه دون غيرها ، ول يعرف صاحب الحق أنها غير مته  
المطالبة بأداء التزاماتها . كيف تؤدى المرأة هذه شهادة أمام القضاء ما لم تكن سافرة  
عن وجهها ، لتبين حجتها ول يعرف أنها المقصودة بالاستشهاد عليها أو الشهادة لها .  
ولست أعرف كيف لم يسائل أصحاب نظريات الحجاب أنفسهم عن السر في أن  
الإسلام قد أجاز للمرأة أن تسفر عن وجهها إن هي أحزمت للصلة أو الحج .

لا يعتبر ذلك تكليفا غريبا من دين يزعزع الزاعمون أن الحجاب من أساسه وجوبه ،  
اما كان الأولى أن يحتم الدين النقاب على المرأة في الصلاة والحج تحتينا منعا للفتن في مواطن  
العبادة ، وتغليظا على المرأة في وجوب ست ووجهها ذلك هو ما كان يقضى به المنطق  
لو أن الدين كان يرى حجاب المرأة ركنا من أركانه فكيف والدين يأمر بالسفر

عدم جواز الحج  
مع حجب الوجه

أمرًا و خاصة في الحج، لما رواه ابن عمر من أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى النساء في إحرامهن عن الففازين والنقاوب» . بل أن سنة الحج المؤكدة المتواترة التي يحرى عليها النساء منذ عصر النبي إلى اليوم هي الاحرام بالاسفار عن وجوههن وأيديهن . فإذا علمت أن أداء فريضة الحج في العصر الحديث تستلزم بضعة أسبوع حتى بعد اختراع الطائرة والسيارة، وأنها كانت تستلزم في القديم شهوراً إن لم يكن أكثر من ذلك ، وإذا علمت أنه لا يوجد موطن من مواطن الاجتماع في حياة البشر يختلط فيه الرجال بالنساء إختلاطهما في مواطن الحج حيث يشهدون مواقف معينة، ويبيتون في بقاع مقررة بغير ستر منصوب بين جار وجاره إذ لا وقت يتسع لذلك؛ كالمليتات الجمرات وقد ضاق بهم المكان والتحممت الأجساد، بل لورأيهم وهم يطوفون حول الكعبة وكأنهم كلهم بشريّة واحدة وقد اندرس فيهم الفاجر الذي لا يرعى لله حرمة ولا يتوزع عن السرقة وارتكاب أشنع الجرائم . ولو رأيتم قبل ذلك وبعد ذلك وهم يحتازون الصحاري المقفرة في الليالي المقمرة، وقد طاب النسم وسكن الليل ورقت القلوب وفاضت العواطف ، لو رأيت شيئاً من ذلك كله أو بعضه لا قتنعت وتأكمت أن الإسلام لو كان يستوجب الحجاب في موطن لوجب أن يكون الحج هو هذا الموطن ، حيث يبلغ الاختلاط أشدّه ، وينخاطط الحابل بالنابل والشريير بالخير؛ ومع ذلك فقد قضت سنة أبي القاسم أن لا يكون حج للنساء إلا محرمات ولا إحرام للنساء إلا بالكشف عن الوجه والكففين ، وكان ذلك في حجة الوداع حيث اختتم القرآن آخر آياته ولم يعد بعد ذلك وهي يوحى أو قرآن يزداد : «الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ ... (١)» .

رب قائل يقول : ولكن ذلك موطن من مواطن العبادات حيث تفتر فيه الشهوات وتعظم الحرمات ويستغل الناس فيه بعبادة ربهم . وإنه لحق أن في الحج لحظات يستغرق فيها التوجه إلى الله كل حواس الناس ولكن من الحق أيضاً أن

(١) آية ٣ سورة المائدة .

أمر الرسول للسلمين  
بالتمنع في انتظار  
ميعاد الحج

في أسباب الحج فترات طويلة يقضيها الناس في فراغ حيث تنطلق غرائزهم من جديد، وتضاعف رغبتهم في المرأة بأشد ما تملكته في يوم من الأيام. وليس أدل على ذلك من أن الرسول قد ندب الحرمين بالحج إلى التحلل من إحرامهم بعد العمرة والمتبع رينا يحبن أو ان الحج على الرغم ، من أن قريشا كانت ترى في ذلك أبغض الفجور في الحاھلية كما حدث بذلك ابن عباس من أن قريشا ومن دان دينهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أبغض الفجور في الأرض ... فقدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهملين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم : فقالوا يا رسول الله ، أى الحل قال : ”الحل كلها“ . فالرسول الذي يعرف من حالة البشر ما دق وخفى ، وجد من الخير للسلميين ألا يحرم عليهم مقاربة النساء طوال المدة الازمة للذهاب إلى الكعبة بقصد الحج والرجوع منها ، وهي ما قد تستغرق بضعة أشهر كما قدمنا .

فلييس يجوز لقائل إذن الزعم بأن أعمال الحج مهما طالت من شأنها أن تصرف الرجل عن الرغبة في النساء ، فالرغبة غزيرة دائمة في نفس الرجل اذا اختفت ساعات أو أيام فلا تثبت أن تشتعل أشد قوة وعنفا مما كانت ، فوطن الفتنة في الحج قائم إذن . وكان المنطق يقضى بمحبب وجوه النساء في الحج لو أن في ذلك ما يقلل خطر الفتنة وشدتتها ، وهو ما لم يأمر به الرسول بل أمر بعكسه وهو كشف الوجه ، ولعل في حديث الختعمية الشهير شاهدا قوله على عدم انكار الرسول على المرأة سفورها في الحج ، حتى ولو خشي الفتنة في هذا السفور .

وحيث الختعمية هو ما رواه ابن عباس من أن امرأة من خثعم جاءت في حجة الوداع تسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كان يجوز لها أن تتحجج نيابة عن أيها الضعيف ، وكانت امرأة جميلة الوجه ، وكان الفضل بن العباس يركب في ذلك اليوم خلف رسول الله على ناقته ، بفعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه ، بفعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . وفي بعض الفاظه : فلوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله ، لماذا لويت عنق

حديث الختعمية

(١) رواه الثلاثة .

ابن عمك؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ”رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهمما“<sup>(١)</sup>  
وفي رواية ”فلم آمن عليهم ما الفتنة“ . فهذا رسول الله صلوات الله عليه لا يؤمن على  
ردifice في ذلك اليوم من الفتنة ، ومع ذلك فلم ينكح على المرأة سفورها ولم يطلب منها  
حجب وجهها ، وكان كل ما عمله هو أن صرف نظر الفضل عنها لما لاحظه عليه  
من اشتغاله بمحاجتها وعدم غضبه بصره عنها . بل أن ما يجب أن يذكر ويُفوق كل  
ما تقدم هو أن هذه الختعمية لم تكن تخرج عن نفسها وإنما كانت تخرج عن أبيها  
الشيخ الذي لا يستقر على الراحلة فصدق الرسول على حجابها ، فعرف من ذلك أن للمرأة  
أن تخرج نيابة عن قريبها الرجل . فأين هذا الشرع الإسلامي من رجال يظنون أن  
الدين كل الدين في حبس النساء في البيوت والمنازل ، على أن نصاً من نصوص  
القرآن قد أغناها مؤونة البحث والاجتهد ، وذلك لنصاعته ووضوحه وصراحته  
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير  
بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين  
زيتهم إلا ما ظهر منها وليس بربن بمحرها على جيو بهن ولا يبدين زيتهم إلا لبعولتها  
أو آباء بعولتها ...﴾ الآية .

وهذا نص صحيح في عدم فرض الحجاب على المرأة من ثلاثة وجوه : الوجه  
الأول هو مطالبه المؤمنين والمؤمنات أن يغض كل منهما من بصره فلا يخلق  
للآخر ويعن في وجهه ، ولو كانت النساء محجبات عن الرجال متقببة الوجه لما كان  
هناك محل لهذا الأمر ؛ إذ لا داعي له ولا ضرورة ولكن من تحصيل الحاصل ،  
وحاشا أن يكون ذلك كلام القرآن . أما الوجه الثاني فقول الآية : ﴿لَا يبدين زيتهم  
إلا ما ظهر منها﴾ . وقد اتفق المفسرون والفقهاء على أن قوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾  
مقصود به الوجه . واختلفوا فيما إذا كانت هناك ضرورة تحم ظهور الكفين ، ولكنهم  
لم يختلفوا في موضوع الوجه وأنه هو المقصود بالاستثناء . أما الوجه الثالث في الآية  
دلالة الآية على عدم فرضية الحجاب من ثلاثة أوجه

(١) الحديث بتمامه في الصحيحين . (٢) آية ٣٠ ، ٣١ سورة النور .

ويفسر هذه الآية حديث أم سلمة من أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلاح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفه.

حضر النبي صلى الله عليه وسلم على النظر للمخطوبة

لالأصل الآن إلى قمة الموضوع وذروته حيث نرى رسول الله يحيث المسلمين  
حتى على النظر إلى وجه من يعتزون زواجهما قبل الإقدام على الزواج ، ويلوم من  
تهاون في ذلك أو تكاسل عنه وتقاعده ، وقرر أن ذلك شرط أساسى لنجاح الحياة  
الزوجية ودوامها ، فقد حدثنا أبو هريرة عن رسول الله أنه بينما كان جالسا عند رسول  
الله في أحد الأيام إذ أتاه رجل فأخبره أنه معترم زواج امرأة من الأنصار ، فقال له  
الرسول صلى الله عليه وسلم : ”أنظرت إليها؟“ قال لا ، قال : ”فاذهب فانظر إليها فإن  
في أعين الأنصار شيئاً“ . وذكر المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : ”آنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما“ . وحدثنا جابر حديثا أشتبه وأكمل من  
كل ما سبق لا يقف عن حد النظر إلى الوجه بل والوقوف على كل ما يحب الرجل  
في المرأة ويدعوه إلى زواجهما ، وذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إذا  
خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل“ . خطبت  
جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فقررتها .  
ذهب ذات النور إلى العرش :  
فكتبت أتخبأ لها ...  
» خطبت جارية

(١) رواه مسلم والنسائي . (٢) رواه النسائي والترمذى .

(٣) رواه أبو داود والشافعى وأبا حامى وصححه .

« خطبٰت جاریہ  
فکرت انتخباً ہا... »

وأحسب أنه لم يبق بعد هذه الأحاديث المتكررة المتواترة من يشك في أن هذا التهويل الذى سار عليه جماعة المسلمين المتأخرة في المناداة بمحجب المرأة عن أن تقع عليها عين أحد، ليس إلا ضرباً من ضروب الجهل بأحكام الدين والتعصب الأعمى الذي يقوم على التقليد الفاسدة، والذي يجعلهم يضيّفون إلى الدين ما هو براء منه.

### الحجاب في الإسلام خاص بنساء النبي

على أن دعاء الحجاب ليسوا إلى هذا الحد فارغين من بعض النصوص والدعوى التي يخجل لهم أنها تؤيد دعوتهم وتعزز شبهتهم في فرض الحجاب على المرأة؛ فكلمة الحجاب قد وردت بالذات في القرآن، وفرضت على فريق من النساء وهن نساء النبي وما فرض على نساء النبي فإن بقية النساء به أولى، لأنها إذا كان نساء النبي الطاهرات المبرأات الكريمات قد خشى عليهن من الفتنة وافتتان الناس بهن فكم بالأحرى يخشى على النساء الأخريات من شر هذه الفتنة ويخشى على الرجال منها، وهذه هي الجهة الكبرى التي يحتاجون بها؛ إذ يرون في كل ما أعمل الرسول قدوة وستة يتأسون بها، وما رأه لأزواجه فيجب أن يراه كل مسلم لزوجته. وسنرى أن مناقشة قصيرة لهذا الموضوع تحوله من دليل بفرضية الحجاب على المرأة العادلة إلى دليل ضدّ هذه الفرضية.

ورد ذكر الحجاب في القرآن في الآية الآتية :

(إِيَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ  
نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِنَّمَا طَعَمَتُمْ فَإِنَّمَا تَشْرُوْرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ حَدِيث  
إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ  
مِنْ نَعَماً فَأَسْأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا  
رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) .

تلك هي الآية الوحيدة التي وردت في القرآن ومنها ذكر للحجاب. وظاهر أنها تتحدث عن بيوت النبي ونسائه؛ فهي خصوصية من خصوصياته كما يدل على

(١) آية ٥٣ سورة الأحزاب .

ذلك سبب التزيل ، وكما يدل على ذلك صريح اللفظ في آية أخرى سند كرها فيما بعد .  
فأما سبب التزيل فقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قبل ثول هذه الآية كسائر  
نساء المسلمين ، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء في أى وقت شاء ، مقت testimonia  
في ذلك بيوت النبي في كثير من الأحيان في غير استدانا ، وقد عاش رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وسط أقوام كان من بينهم من دخل الإسلام على كره ومن كان  
التفاق يعم قلبه ؛ فلا يدع وسيلة يستطيع بها ايذاء النبي وتجریمه وتلویث سمعة  
المسلمين إلا واتجهها .

وكان إلى جوار هؤلاء أقوام آخرون من الأعراب الأجلاف الغلاظ ، الذين  
لا يعرفون شيئاً من آداب الاجتماع أو التقاليد الحميدة ؛ وكل الفريقين كانوا يؤذيان  
النبي ايذاء بلاغاً ، كما يتجلى ذلك من مطالعة كثير من آيات القرآن ، وكان المنافقون  
يتحذون زوجات النبي بصفة خاصة موضوعاً للتنقول على رسول الله والتشفق مختلف  
الأرجيف ؛ كما يدل على ذلك حديث الإفك الذي اتهموا فيه السيدة عائشة وهي  
المطهرة المبرأة وكان بعضهم كثيراً ما يشيع أنه معترم زواج بعض نساء النبي بعد وفاته  
وربما استغل سماحة الإسلام فدخل إلى أحد بيوت النبي متظاهراً باستعارة شيء  
من الأشياء ليؤلف من ذلك بعد ذلك قصة طويلة عريضة تثير الظنون وتنشر  
الريب . ولقد توعد القرآن المنافقين بالطرد من المدينة إن هم استمروا على غوايدهم  
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّنَّكُمْ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ . ولكن ذلك لم يحصل البلاء ، وظل أذى المنافقين  
والأعراب مستمراً للرسول في نسائه . وقد هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر فأرأى  
ضرورة الحيلولة دون اتصال كائن من كان بنساء النبي فألح على سيدنا محمد عليه الصلاة  
والسلام بمحاجتهن عن الرجال بقوله : يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاخر  
فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب . ولكن سيدنا محمد لم يحبه إلى اقتراحه على

كيد المنافقين  
وحدث الإفك

سيدنا عمر يقترح  
حجب النبي لنسائه

(١) آية ٦٠ سورة الأحزاب . (٢) من حديث أنس رواه البخاري .

الفور، الى أن كان حادث مباشر أدى الى نزول هذه الآية مصدقة لاقتراح سيدنا عمر، وفارضة الحجاب على نساء النبي .

السبب المباشر  
لنزول آية  
الحجاب

وهذا الحادث على ما رواه أئمة الحديث والمفسرون يتلخص في أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب رضي الله عنها دعا القوم لوليمة الزواج؛ فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فتظاهر الرسول بأنه يهم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا؛ فلما رأى ذلك منهم قام عنهم إلى بعض بيته الأخرى، فقام في أثره من قام مائلاً ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون، حتى إذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل إلى زوجته وجدهم لا يزالون جلوساً يتسامرون؛ فاضطر النبي للرجوع من حيث أتي وهو مستاء لذلك أشد الاستياء، ولكن حياءً حال بيته وبين دعوتهم إلى الانصراف؛ فظل القوم جلوساً رديحاً طويلاً من الزمان حتى عن لهم الانصراف أخيراً فانصرفوا، فأسرع أنس إلى رسول الله وأعلمه بنبياً ذهابهن؛ بغاء الرسول ودخل بيته خاول أنس أن يدخل خلفه جريأ على عادته ليقوم بخدمته، فألقى النبي الحجاب بيته وبين أنس، وأنزل الله آية الحجاب التي تتضمن في سياقها الاشارة إلى هذا الحادث .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمُ الْطَّعَامُ غَيْرُ نَاظِرِينَ إِنَّا وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْهَا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوْهَا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ فَيُسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكَمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوْهُنَّ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدِا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وظاهر من هذه الآية وسبب نزولها أن الحجاب لم يشرع كما يزعم الزاعمون من أعداء الإسلام وجهلة المسلمين لضعف ثقة الرسول بنسائه بصفة عامة، وما قد يتعرضن له من الفتنة لرؤيهن الرجال بحيث يصبح ذلك قاعدة مضطربة بالنسبة للنساء؛ وإنما شرع الحجاب كمارأينا انتفاء لشرور هؤلاء المنافقين والأعراب الإجلال الذين كانوا لا يرعون ليبيوت الرسول كرامة أو حرمة؛ فيقتسمونها في غير حياء ويطيلون

(١) آية ٥٣ سورة الأحزاب .

المكث بها في غير حضرة رسول الله، ولا يقيرون لمشاعر الرسول وزنا ولا يؤدون ملائكته حقها من الاعتبار. وذلك كله على خلاف أبسط قواعد النونق واللياقة التي تقتضيها حالة الاجتماع وال عمران، فكان لابد من وضع حد لهذا الإيذاء والخيلولة بين المتألقين وبين التقول على نساء النبي و بيته؛ فكانت آية الحجاب تعلم المسلمين ما ينبع عنهم من الاحترام لنبيهم، وما يجب أن يمتطي به نساؤه من التجلة والاعتبار، فلا يرهن كل من هب ودب، ولا يتحكل بهنّ لغير سبب أى إنسان.

فالآية خصوصية من خصوصيات النبي الخاصة بشخصه وعصره وظروفه ومكانته نسائه (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) فلا يجب أن يساء تأويلها، فتحتل الجزء الخاص منها بمحبب نساء النبي إلى قاعدة عامة لتسري في كل زمان ومكان، وأن تخذ ذريعة لإساءة الظن بالنساء وأن لا سبيل لصلاحهن إلا بالتدارى خلف الحجاب. على أن ختام الآية نفسه يدل على تضمنها أحكماما خاصة بنساء النبي لا يصح تطبيقها على غيرهن من النساء وذلك حيث يقول: (وما كان لكم أن تؤذنوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيم) فحضر الزواج بنساء النبي بعد موته، وهو خصوصية أخرى من نوع خصوصية الحجاب؛ لأن الاحترام الواجب نحو مكانتة الرسول تقتضى جعل نسائه حرما على بقية المسلمين بعد موته، وهي من الأمور المجمع على أن لا تكون محلال للقياس والسير على هديها، كاختصاص النبي بالزوج بأكثر من أربعة، فهي خصوصية ثالثة قد اختص بها من دون المسلمين.

### الحجاب كفسره الرسول بالنسبة بأزواجه

بقي أن نعرف مدى هذا الحجاب الذي فرض على نساء النبي بمقتضى هذه الآية، وكيف فسره الرسول صلى الله عليه وسلم وفسره نساؤه من بعده؟ هل كان مؤذاه أن أصبح زوجات الرسول سجينات لا يخرجهن من بيتهن كما يتوهם البعض، أو هل حرمهن مساكن يمتنع به من قبل من مشاركة بقية المسلمين في أعيادهم وأفراحهم

الحجاب لنساء  
النبي واجب  
لمكانته الرسول  
عن الأمة  
وتذكر ما له

يا نساء النبي  
لستن كأحد  
من النساء

(١) آية ٣٢ سورة الأحزاب .

(٢) آية ٥٣ سورة الأحزاب .

ونشاطهم ومتناسكهم والقيام بحاجاتهم . لقد حدثتنا السيدة عائشة ببعض أحاديث توضح لنا هذا الموضوع وتبين غامضه فقالت لنا فيما قالت : « إن السيدة سودة بنت زمعة خرجت ليلة فرآها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ؟ فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم غاضبة وهو في حجر قيبي يتعشى ، فذكرت ذلك له وإن في يده لعرقا فأنزل عليه — أى جاءه الوحي — فرفع عنه وهو يقول : « أذن لكن أن تخرجن لحوائجهن <sup>(١)</sup> » فذلك سيدنا عمر — وهو من تعرف حماسته للحجاب وتحريضه عليه — ظن أن آيات الحجاب وما يكملها من الأمر بالاستقرار في البيوت (وقرن في بيتك) معناه حظر الخروج على زوجات النبي لأى سبب من الأسباب ، فانكر على سودة خروجها ، فأدرك الرسول ما في اعتراض عمر من حرج على نسائه وإعانتهن وما فيه من مخالفة لضرورات الحياة ومقتضياتها ، فأباح لزوجاته الخروج لحوائجهن إباحة تامة مطلقة من كل قيد أو شرط ، ولو لا ذلك لتحول نساءه إلى سجينات ، وما كان الرسول ليفعل ذلك وهو الذى حرر نساء العالمين .

وحدثتنا السيدة عائشة فيما حدثت — على مارواه البخارى ومسلم والنسائى —

أنه كان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب فإذا ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال « تشترين تنظررين » فقلت نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يابنى أرفده حتى إذا مللت قال « حسبي » قلت نعم . قال « فاذبهي » وحدثتنا السيدة عائشة — على مارواه البخارى أيضاً — أنها رفعت أمرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : « ياعائشة ما كان معكم فهو فإن الأنصار يعجبهم الله ». وفي رواية أخرى أنه قال لها : « هل لقيتم جارية تضرب بالدف وتغنى »؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله ؟ قال : تقول .

أتيناكم أتيناكم \* فيانا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر \* سر ما حللت بواديكم <sup>(٢)</sup>

ولولا الحنطة السمرا \* ماسمنت عذاريم

(١) العرق (يقع العين وسكن الراء) : العظم أخذ عنه معظم اللحم . رواه الشيخان .

(٢) هذه الأبيات ذكرت في بعض المصادر باختلاف .

أذن لكن أن  
تخرجن لحوائجهن

اصطحاب الرسول  
زوجاته في السفر

وكان من عادة الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل نزول آيات الحجاب أن يصطحب إحدى زوجاته كلما سافر، وكان يختار هذه الزوجة بالاقتراع؛ فظل الرسول على عادته بعد نزول آية الحجاب في أصطحاب زوجاته. وظلت نساء النبي تخرج لقضاء حوائجها كلما أرادت. وظلت نساء النبي تتضطّع بوظيفتها الروحية الكبرى في زعامة نساء عصرهن، حتى إذا مات الرسول صلوات الله وسلامه عليه تحولن إلى معلمات للآمة رجالاً ونساء، يستثنون ويستفتيون في مختلف الأمور ويساهمن في الشؤون العامة؛ كما رأينا من موقف السيدة عائشة في خروجها على سيدنا علي في الوقت الذي كانت السيدة أم سلمة تؤازر سيدنا علي وتناصره.

وجملة القول أن الحجاب الذي فرض على نساء النبي لم يكن المقصود منه إلا مضاعفة التكريم لشخصية رسول الله. ولم يكن مجال من الأحوال كما يطبقه بعض الجهال من عامة المسلمين حيث يقسمون ذلك في افتخار واعتراض: أن زوجاتهم لا تخرج من البيت إلا مرة واحدة، ولا تخرج هذه المرة إلا محولة على الأعناق لقبرها، ويخسب نفسه بذلك متدينًا فاضلاً، وهو ليس إلا مستبدًا قاسيًا، قد حول أمره إلى عبد رقيق، بل إلى ما هو أخس من الرقيق، حوتها إلى حيوان سجين.

رأى الشيخ رشيد  
رضًا في الحجاب

يقول المرحوم الشيخ رشيد رضا: «وكل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشرعية؛ فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكففين، وأبجعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك. نعم! لكنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محترمات ويطفن باليت كذلك، ويقفن في عرفات ويرمبن الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي (ص) وخلفائه الراشدين. ولكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد، وينخدمن الحرث ويسيقينهم الماء، ومنهن نساء النبي (ص) كما تقدم. وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليهود، ولكن يخدمن الضيوف ويقاصن الرجال إلى الخلفاء والحكام...». ثم استمر الاستاذ الكبير

يناقش الموضوع على هذا النسق فيما لا يخرج عن ما قدمناه من شواهد وأحاديث ،  
إلى أن ختم بحثه بقوله : —

« وجملة القول ، أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف ، وأن سد  
ذرائع الفساد والفتنة مشروع ، وهو مختلف باختلاف الأعصار . والأوصاف وإنما  
الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة . وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو  
مكروه . وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته وحال قومه وبينته . والقاعدة العامة  
في مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> « الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه  
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . وظاهر من هذا القول أن الشيخ الكبير رحمه  
الله من ينكرون على القائلين بأن المخاب من أصول الدين ، وأن القول بذلك هو خاطئ  
وتشويه لأحكام الدين ، وتحريم لما أحل الله بغير نص من القرآن والسنة . ولست  
أجد ما هو حقيق بأن أختم به هذا البحث الدينى إلا أن أسوق رأيا لإمام من أمم  
الhumanity وهو الشيخ شمس الدين الحنبلي حيث تساءل في كتابه ( الآداب الشرعية )  
عما إذا كان يسوغ الانكار على النساء الأجنبية اللاتي يكشفن وجودهن في الطريق  
من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وبعد أن بحث هذا الموضوع من جميع  
نواحيه انتهى بالاجابة على هذا التساؤل بالمعنى بقوله : « فاما على قولنا وقول جماعة  
من الشافعية وغيرهم من أن النظر إلى الأجنبية جائز بغير شهوده ولا خلوة فلا ينبغي أن  
يسوغ الانكار <sup>(٢)</sup> ». أى أن سفور المرأة لا يمكن أن يكون من المسائل التي يجوز  
لكلئ من كان أن يذكرها على المرأة ؛ متتحقق كراس الدين وتعاليمه .

### هل المخاب مانع للفتنة

بقي ما يقال من أن شرعة المخاب وإن لم تكن من أصول الدين كما يسلم الجميع  
فهي من باب سد الذريعة ، أى ابقاء الفتنة وإيقاف شرها ؛ ففى الإسفار عن وجوه  
النساء إشعال لنار الفتنة بين الرجل والمرأة ، وفي جهتها ابقاء هذه الفتنة ودفع لآذها .

(٢) كتاب الآداب الشرعية الجزء الأول ص ٣١٦

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

رأى الشيخ  
شمس الدين الحنبلي

والقول بذلك جهل بسنة الطبيعة في فتنة المرأة للرجل والرجل للمرأة، وهو مغالطة للواقع وما أثبتته تجربة القرون الماضية؛ ففتنة المرأة للرجل ليست في وجهها ولكن في طبيعتها. أى في أنوثتها، فالرجل ينجذب نحو المرأة بغير زنة لحضور كونها امرأة؛ فلو حجبت وجهها تحولت فتتها إلى صوتها؛ ولا حدث صوتها في نفس الرجل كل ما تحدثه صورتها \* والأذن تعشق قبل العين أحياناً \* ولو أمسكت عن الكلام لأن أصبحت فتتها في مشيتها وخطواتها وحركات أعضائها (ولا يضر بن بأرجلاهن<sup>(١)</sup> لعلم ما يخفين من زيتهم) ولو كفت عن الظهور أمام الأعين لأن أصبحت الفتنة في نافذة بيتها وفي ضوء مصباحها وفي خدمتها الصغيرة وفي هودجها قدماً وسيارتها في عهدهنا. فلا سبيل أذن لاتقاء الفتنة بين الرجل والمرأة بالحواجز الطبيعية أو المادية؛ فالطبيعة قاهرة، غلابة، ولا يمكن أن تقاوم بالوسائل المادية بل إن هذه الوسائل المادية كلها حاولت أن تصمد الطبيعة كلما زاد ذلك في قوتها وعنفوانها، وكلما عملت على اتساع هذه الحواجز والسدود. وليس أدل على ذلك من أنه في أشد العصور استخداماً للحجاب وتشدداً فيه لم يكف الرجال والكتاب والوعاظ عن الشكوى من الشكوى من الحالة الأخلاقية وانتشار المفاسد والموبقات، حتى أن الإنسان من ليحرم محلاً وهو يطالع كتب الآداب القديمة؛ لما حوتة من فضائح قديمة ومخازي لا تختلف في شيء عما نسمع به في أشد المجتمعات اباحية وانحلالاً. وحسب الإنسان أن يطالع كتاب (ألف ليلة) وهو تصوير دقيق لما كان يحرى ويقع في هذه العصور ليرى ما تمحّر له الوجوه ...وها هي دواعين الشّعراء، وهما هي كتب الأدب من ثلاثة عشر قرناً ولا موضوع يدور حوله إلا الغزل والنسيب والتشبّث بالنساء؛ حتى أصبح الغزل بالنساء لازمة من لوازم الشعر العربي، فلا تفتح قصيدة إلا به ولو كانت في مدح بطل من الأبطال وملك من الملوك، بل حتى في مقام الرثاء والتحبيب على ميت من الأموات. ومع ذلك فقد كانت هذه القصائد تروى وتسمع في حضرة

عدم انقطاع  
الشكوى من النساء  
على مر العصور

(١) آية ٣١ سورة النور.

الخلفاء فلا يعتضون عليها، والناس تتناقلها في إعجاب وسرور، وأمامي الآن كتب دينية تحوى من النصوص والأوصاف بعض ما يقع في عصرنا مما يندى له الجبين وما لا يمكن بحال من الأحوال أن يدعى أنه أفضلي في قليل أو كثير مما يجري في عصرنا الحاضر أن لم يكن أشد سوء أو شناعة فهذا الإمام العلامة البدر العيني المتوفى في القرن التاسع المجري يقول في شرح صحيح البخاري تعليقا على شكوى السيدة عائشة مما أحدث النساء بعد رسول الله :

« لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات ل كانت أشد إنكارا، ولا سيما نساء مصر، فإن فيهن بدع لا توصف ومنكرات لا تمنع؛ منها : شيئاً من أنواع الحرير المنسوجة أطرافها من الذهب والمرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، وما على رءوسهن من الأقراص المذهبة المرصعة باللآلئ والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصانهن من أنواع الحرير الواسعة الأكمام جداً، السابلة أذياها على الأرض مقدار أذرع كثيرة بحيث يمكن أن يجعل من قيص واحد ثلاث قصان وأكثر، ومنها : مشين في الأسواق في ثياب فاخرة، وهن متبحرات متغطيات، مائلات متخترات، متراحمات مع الرجال مشكوفات الوجوه في غالب الأوقات . ومنها : ركوبهن على الحمير العتة، وأكمامهن السابلة من الجانين في أزر رفيعة جداً . ومنها : ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال، وبعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة والأقداح تدور بينهن . ومنها : غابتهن على الرجال وقهرن إياهم وحكمهن عليهم بأمور شديدة . ومنهن : نساء يعن المنكرات بالأجهاز ويختالن الرجال فيها . ومنهن : قزادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع . ومنهن : صنف بغایا قاعدات مترصدات للفساد . ومنهن : صنف دائرات على أرجلهن يصدبن الرجال . ومنهن : صنف سوارق من الدور والحامات . ومنهن : صنف سواحريس حزن وينفقن في العقد . ومنهن : بياعات في الأسواق يتغايطن بالرجال . ومنهن : دلالات نصابات على النساء . ومنهن : صنف نوعي ودفافع يرتكبون هذه الأمور القبيحة بالأجرة . ومنهن : مغنيات يغنين بأنواع

الملاهي بالأجرة للرجال والنساء، ومنهن: صنف خطابات يخطبن للرجال النساء لها أزواج بقتن يوقنها بينهم؛ وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة. فانظر إلى ما قاله الصديقة رضي الله تعالى عنها من قوله: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء . وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا مدة يسيرة؛ على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان<sup>(١)</sup> .

وهذا كتاب آخر يسمى (روضة المحبين) تأليف بن القيم الجوزي، والمطالع لهذا الكتاب يرى في خلال مناقشة هذا العالم الحليل لهذا الموضوع صوراً من المجتمع في عصره، لا تختلف في قليل أو كثير عمما يحرى في المجتمعات الأوروبية الاباحية مع فارق بسيط، هو أن ما يقع من المنكرات في هذه المجتمعات لا يقع باسم الدين . أما في هذه الصور التي يسوقها ابن القيم وينكرها بطبيعة الحال ويستقبحها فإنها تجري وتقع باسم الدين؛ فمن ذلك ما زعموه من أن المرأة التي لا ترق لعشيقها وترحه أمرأة آثمة . وجعلوا قربة من أعظم القرب إلى الله الجمع بين عاشقين ، وساقوا لذلك الأحاديث . وكيف توسط رسول الله عند بريدة لصالح زوجها الذي طلقت منه بعد عتقها . ويشيرون لواسطة الحسين بن علي بين قيس وليبي وأقولوا الآيات . وأخيراً جعلوا عشق الذكور للذكور من الأمور المباحة المشروعة، خصوصاً إذا كانوا رقيقاً؛ وذلك لدخولهم في عموم الآية<sup>(٢)</sup> (أو ما ملكت أيامكم) . وغنى عن البيان أن كل ذلك فحش ومنكر تسود له الوجوه ومع ذلك فقد كان سائداً ومنتشرًا في كل عصر وزمان ومكان دون حجاب أو تستر، بل لعل الحجاب كان من أكبر أسبابه . فالذين يتصورون الحجاب مطفئاً لنار الفتنة بين الرجل والمرأة هم جد خاطئون وواهبون . فمنذ اشتعلت هذه الفتنة بخلق حواء وهي لا تنفك تستعر وتتقد

بعض ما جاء  
في روضة المحبين  
لابن القيم

(١) كتاب شرح صحيح البخاري الجزء السادس ص ١٥٨ للإمام العلام البدر العيني قاضي قضاة مصر المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . (٢) جاء في كتاب فارسي من العصر الإسلامي صورة رجل يمسك بقوس ويطارد غلاماً في بركة وقد كتب تحت الصورة «أحل لكم صيد البحر» .

إذ يتوقف على استعارتها دوام الحياة، وليس السبيل لاتقاء هذه الفتنة هو وضع الحواجز المادية بل وضع الحواجز المعنية والأدبية، وذلك بتربية المرأة تربية خلقية علمية دينية فيحملها ذلك على الاعتزاز ب نفسها والمحافظة على كرامتها ، ولا كرامة لها إلا في البعد عن الابتذال ومواطن الريب . وإذا كان من المتفق عليه أن المرأة قوية العاطفة حادة المشاعر ، فليس هناك ما يقدرها على السيطرة على عواطفها إلا بقوية عقلها ... ولا سبيل لتقوية العقل إلا عن طريق العلم والثقافة وشعور المرأة بالكرامة؛ فما أسهل ما تسقط الفتاة الغيرية الجاهلة المحتجبة فريسة في يد أول عاشر ، وما أعنى المرأة المتعلمة المتفقة على إجابة التزوات الطائشة . وذلك هو الذي يحدو بنا للانكار على دعاء الحجاب بعد أن زال زمنه ، وراحت أيامه بنقاشع سحب الجهل والتعصب والاستبداد .

**المراة المسلمة يجب أن تسير الدنيا الزاحفة**

لقد أصبحت المرأة اليوم سافرة في جميع أرجاء العالم ، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في قارات الدنيا الست وجزر المحيطات الخمس ، وهي بذلك تناول حظاً أوفر من الحرية والثقافة والعلم والقدرة على مسيرة الرجل في نهضته . فمن الحال أن تظل نساء المسلمين متأنرات عن نساء العالمين من حيث الكرامة والاعتبار والعلم والثقافة؛ فإن ذلك يقعد بالمسلمين جهعاً عن النهوض والارتقاء . فانحطاط المرأة يؤدى حتى إلى انحطاط الأمة كلها؛ فما من رجل إلا وهو ولد امرأة — كما قدمنا — وهي حاضنته ومربيته الأولى ، وعلى قدر شخصيتها وفضائلها وعاليتها واعتبارها يتکيف مزاج ابنها وموضعه من الحياة .

**استحالة عزل النساء عن الرجال**

لقد تغيرت ظروف العالم تغيراً جعل من المستحيل عزل الرجال عن النساء؛ فبعد أن كانت وسيلة المواصلات هي الجمل ولا يركب الجمل إلا شخص واحد صار القطار وصارت السيارة ، بل وصارت الطيارة هي وسيلة المواصلات التي لا وسيلة غيرها ومن الحال ألا تقع العيون على المرأة وهي رائحة عارية تستعمل هذه المواصلات ... ربما كان بقدرة المرأة بالأمس أن تسدل على وجهها قناعاً وهي تسير في الطريق ،

فلم يكن في الطريق من المخاطر ما يهددها أو يدعوها للالسراع في سيرها؛ فقد كان كل من على ظهر الأرض يدب في بطء وتنافل، أما اليوم فكيف تستطيع امرأة أن تخترق شارعاً فضلاً عن أن تنتقل من مكان إلى مكان مالم تكن مفتحة الأعين والأذان والحواس، سريعة الخطو نشطة الحركات...؟ إن كل شيء يسير في الحياة بسرعة، ونحن الآن في زمن السرعة؛ فلم يعد هناك مجال لامرأة تسير الموبني خلف قناعها.

نحن الآن في عصر الميكانيكا والكهرباء، حيث تستطيع المرأة بمحض إدارة لواب صغير بأصابعها أن تفتح كوبرياً أو تغلقه على حسب الحاجة، أو أن ترسل الضوء إلى مدينة أو تحجبه، أو أن تندفع بسيارة وترتفع بطايرة؛ فمن ذا الذي يحول بينها وبين أن تسير وأن تطير. وهذه زميلتها في القديم كانت تركب الفرس وتحدق ركوبه، وهو مرآبة القتال وآلية السفر ووسيلة الانتقال... وأحسب أنه من المستحيل على المرأة أن تقود سيارة وهي محجبة، وليس بقدرتها أن تصعد بطائرة وهي محجبة.

والحرب لم تعد كما كانت في القديم مهنة الرجال، بل صارت شغل الرجال والنساء والصبيان، فكيف تضطلع المرأة بدورها في الحرب وهي محجبة؟ وكيف تساعد الرجل كما كانت تساعدته المسلمات الأول وهى محجبة.

إنني أعرف أن الحجاب قد زال نهائياً من مصر واتهى، وهو لا يوجد الآن إلا بين أقلية ضئيلة من نساء المدن، دون الريف الذي كانت المرأة فيه سافرة دائماً أبداً، والذي تعمل فيه المرأة إلى جوار الرجل في الحقل وفي البيت كعنصر أساسى من عناصر الانتاج، ولو لا ذلك لما استطاعت مصر أن تحرز هذا المركز الممتاز في عالم الزراعة. ولكننى أكتب هذه السطور لا للصرىين فحسب، بل ولكل من له عينان للنظر وآذان للسمع من جمهورة المسلمين في جميع أنحاء العالم، الذين جمدوا عن مسيرة الزمن بحجية المحافظة على الدين وتعاليمه، مع أن الدين قد جاء ليكون سبيلاً لهم للتكامل والارتفاع والعظمة والجد، لالتخلص والنجود والقصور والعجز... إن الدين الإسلامي

الحجاب في طريقه  
إلى الانقراض  
في مصر

يسراً لاعسر، ومعجزته الكبرى أنه دين من بنى يصلح لكل زمان ومكان، ويساير كل  
نهوض وارتفاع، كما رأينا فيما سلف من أحكام، فليتحرّك المسلمون، ليتحرّكوا فالعالم كله  
يتحرّك ومن يقف تدّسه الأقدام ! .

### ليس معنى السفور التبخل وزوال الاحتشام

على أن كشف الوجه إذا كان ضرورة من الضرورات، وتحوّل المرأة كل الحقوق  
التي تجعل منها مخلوقاً حراً كيماً فعلاً متعلماً لازم من لوازم المدنية والعمان؛ فإن  
ذلك لا يعني مطلقاً أن تخلع المرأة عنها ثوب الحياة والوقار والاحتشام، الذي هو  
جوهر أنوثتها وسر جمالها وفنتها، وجزء لازم لقيامتها بوظيفتها التي خلقتها من أجلها  
الطبيعة، وهي مساكنة الرجل بالزواج فالأمومة .

فليس من دواعي الرق أو العمran أو ما يبرره أى مبرر من المبررات أو تبيّنه  
ضرورة من الضرورات، أن تتشبه المرأة بالرجل في مسلكه وتصرفاته وتهجمه وجسارتة  
فتختلط به في غير تحفظ وبدون حساب . وعندي أن المرأة التي تعرض محسنة على  
الرجال عرضًا لغير مبرر أو ضرورة إلا الرغبة في الفتنة والاستنفاع؛ كالمرأة التي تحشر  
نفسها وسط الرجال حشرًا بغير مبرر أو ضرورة، هي امرأة قد فقدت أخص  
خصائص الأنوثة، وهي الحياة الذي يفرض عليها الثنائي عن الرجال والتحفظ دونهم،  
والمرأة التي تفعل ذلك تقع فريسة رخيصة للرجال بغير أن تتقاضى ما تستحق من  
كرامة واحترام، أو تحصل على ما تطمع فيه من ثمن وجزاء . فلائمض المرأة إذن  
في الحياة حرّة كريمة، كاملة الشخصية والاعتبار، آخرة من الحياة كل ما تنبّله الحياة  
لبني الإنسان، وتفض ولا حجاب عليها ولا عائق أو قيد إلا من إرادتها وأخلاقها  
وضميرها، ولكن على شريطة أن تلتزم بعض القواعد التي يتبعها على الرجال أنفسهم  
التزامها. وذلك حرصاً على سلامه العمran نفسه، وتمكيناً لقواعد المدنية والحضارة .  
وليست هذه القواعد إلا الوقار والاحتشام، والتحفظ والبعد عن مواطن الريب  
والشبهات، ومثيرات العواطف والشهوات . وذلك نزولاً على مقتضيات العقل  
ومصلحة المرأة بالذات، وما نص عليه القرآن نصاً ودعاً إليه الرسول .

( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون . وقل للؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يدين زيتها إلا ما ظهر منها وليس بمن بمحرها على جيوها ولا يدين زيتها إلا بعوانها أو آباءها أو بناتها أو بناء بعوانها أو إخوانها أو بني إخوانها أو بني إخواتها أو نسائهم أو ما ملكت أيديها أو ما تابعها غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلها لعلم ما يخفين من زيتها وتوها إلى الله جهيناً أية المؤمنون لكم تفلحون ) .

قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم

( يا لها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهن من جلابيئها ؛ ذلك أدنى أن يعرف فلا يؤذن وكان الله غفوراً رحيمـاً ) .

يا لها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين

ففي الآية الأولى توكيـد لهذا الحـيـاء الـذـي يـحـبـ أن يـسـودـ عـلـاقـةـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ فيـغـضـ كـلـ مـنـهـماـ بـصـرـهـ اـذـاـ ماـ التـقـيـ بالـآخـرـ . فـلاـ يـنـبـغـيـ اـذـاـ حـادـثـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـةـ اوـ حـادـثـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ الـأـجـنبـيـ عنـهاـ أـنـ يـلـهـمـ كـلـ مـنـهـماـ الـأـخـرـ بـصـرـهـ . وـفـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـىـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـآـيـةـ الـثـانـيـةـ دـعـوـةـ لـتـسـتـرـ وـالـاحـشـامـ وـالـوـقـارـ جـهـدـ الـاسـطـاعـةـ ؛ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ حـدـيـثـ النـسـاءـ وـابـسـهـنـ بـلـ وـفـيـ مـشـيـتـهـنـ ؛ حـتـىـ لـاـ يـظـهـرـ النـسـاءـ بـمـظـهـرـ الـمـسـهـرـاتـ الـمـتـبـذـلـاتـ ، فـيـطـمـعـنـ فـيـنـ الرـجـالـ العـابـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ هـمـ لـهـمـ إـلـاـ اـصـطـيـادـ النـسـاءـ وـالـحـرـيـ وـرـاءـهـنـ . إـنـ الرـجـالـ لـاـ يـطـمـعـونـ إـلـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ يـأـنـسـونـ مـنـهـاـ التـشـجـعـ وـالـإـغـراءـ ؛ فـعـلـيـ الـمـرـأـةـ الشـرـيفـةـ الـأـبـيـةـ أـنـ تـبـعـدـ جـهـدـ طـاقـتهاـ عـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـحـمـلـ الـأـجـانـبـ عـلـىـ اـحـتـرـامـهـاـ وـإـكـرامـهـاـ وـالـانـصـرافـ عـنـ الطـمـعـ فـيـهـاـ ، فـضـلـاـ عـنـ مـضـاـيـقـهـاـ وـمـطـارـدـهـاـ .

وـتـطـيـقـاـ لـذـكـ ، فـلـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ شـيـءـ وـلـيـسـ مـنـ الـأـخـلـاقـ أوـ التـقـالـيدـ ، بـلـ لـيـسـ مـنـ الـخـيـرـ فـيـ شـيـءـ سـوـاءـ لـرـجـلـ أوـ الـمـرـأـةـ وـالـجـمـعـ السـلـيـمـ هـذـهـ الـفـوـضـيـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ مـنـ النـسـاءـ شـبـهـ عـارـيـاتـ ، وـخـاصـةـ فـيـهـاـ يـسـمـىـ بـأـنـوـابـ السـهـرـةـ حـيـثـ تـبـدوـ الـمـرـأـةـ نـصـفـ عـارـيـةـ حـاسـرـةـ ، تـعـرـضـ جـسـدـهـاـ وـمـفـاتـهـاـ وـمـحـاسـنـهـاـ عـلـىـ الرـجـالـ ؛ فـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـحـفـزـ

لـهـنـةـ النـسـاءـ  
الـمـسـهـرـاتـ

(١) آية ٥٩ سورة الأحزاب .

المرأة على ذلك وما يدعو الرجل لتشجيع المرأة عليه، إلا مجتذد الرغبة في الاستمتاع غير المشروع بأجساد النساء، واتاحة الفرص لانطلاق الغرائز والشهوات من عقدها.

أما ما يحدث على شواطئ البحار حيث تتعرى النساء والرجال على السواء إلا من القليل التافه الذي أبقي عليه لضاغطة الفتنة والاغراء، فهو ما لا يقره أى عقل أو ذوق سليم فضلاً عن تقليد صالح وأحكام دين؛ فهو كهذه السهرات الراقصة ضرب من ضروب الاباحية ونشر الرغبة في جعل النساء ملائكة مشاعاً للجميع، وهو ما أظهرنا فيما سبق خطره على المجتمع وما فيه من هدم لكيانه.

ومثل ذلك يقال عن كل لون من ألوان الرقص المشترك، ومساهمة النساء مع الرجال في غشيان دور اللهو الحرام والعبث؛ كالحانات والكافيريات ودور الميسر والملاهي، وسائل الأمكنة التي يرتادها الرجال لإضاعة الوقت وإرضاء الشهوات والتحلل من التقيود. فكل هذه الأمكنة يجب أن تكون محظمة على النساء باعتبارها منكرًا من المناكر التي يجب أن تحرم على الرجال أنفسهم.

وأما القاعدة الثانية التي يجب أن يقييد بها سفور النساء واحتلاطهن بالرجال

وجوب الامتناع فهي ما قررها الرسول صلى الله عليه وسلم من أن "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم" وانخلوته هي أن يتضم الرجل والمرأة مكان واحد يغلق عليهمما أو يبعد فيه عن أعين الرقباء؛ فمثل هذا التصرف لا يمكن أن تدعوه إليه أى ضرورة من الضرورات، إلا أن تكون ضرورة التسود والتقارب الجنسي، وهو ما يجب أن لا يكون إلا على أساس الزواج وبعد تمامه. فانخلوته هي ما يجب أن يتحاشاه كل من الرجل والمرأة، فلا يجتمع أحدهما على انفراد لأى سبب من الأسباب إلا في حضور أحد محارم المرأة.

وما من مجتمع من المجتمعات المتقدمة التي استتب فيها القانون والنظام إلا وهذه القاعدة من أخص تقاليده مهما بلغت فيها درجة حرية المرأة وتطورها. وفي ظل هاتين القاعدتين : قاعدة التزام المرأة جانب الورق والإحتشام في الثياب

والحديث والتصيرات من ناحية ، وعدم اختلاطها بالرجل الأجنبي من ناحية أخرى لا يعود ثمة ما يحول بين المرأة وبين أن تشتهر في كل ميادين النشاط الاجتماعي والأدبي والسياسي ، وليس من حرج أن تقع عليها الأ بصار للضرورة متى لم يكن المقصود من النظر هو مجتذب الاستماع والافتتان ؛ إذ أنه يكون في هذه الحالة غير مشروع ومكره ، وذلك هو ما عنده الرسول صلوات الله وسلامه عليه عند ما قال لسيادنا علي : ” يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة ” . ذلك أن النظرة الأولى أمر تختتمه الضرورة وتبيحه ، أما النظرة الثانية أو بالأحرى إدامة النظر فهي التي لا ترمي إلا إلى الاستماع والافتتان .

لاتتبع النظرة  
النظرة فان لك  
الأولى ... ...

### الخلاصة

ان هذا المخاب الذى يفرضه بعض المسلمين على نسائهم باسم الدين ، ليس أصلاً من أصول الدين ولا هو ركن من أركانه ، وإن ما قيل عنه من أنه من باب سد الذريعة بدوره غير صحيح ؛ لأن العصمة الحقيقية للمرأة إنما تكون في دينها وعلمها وشخصيتها لا في جهتها عن الأنوار وحبسها في عقر الدار ، فقد أثبتت التجربة أن ذلك لم يؤدّ ولا يمكن أن يؤدى إلى النتيجة المرجوة ، فضلاً عما في ذلك من إهدار لكرامة المرأة والحيولة بينها وبين مزاولة حقوقها التي خولتها لها الشريعة . فليس من ضير على المرأة المسلمة أن تكشف عن وجهها وكيفيتها في حدود الاحتشام والوقار ، وأن تختلط بالرجال للضرورة في مواطن الجهاد والعبادة والعلم والأسواق ، على أن لا تخلو بأجنبها عنها لأى سبب من الأسباب إلا في حضور أحد محاربها .

(١) رواه أبو داود والترمذى .

## أفضل الرابع

### الشروط الالزمة لنجاح الحياة الزوجية

نعود الآن بعد هذا الاستطراد المسهب في مناقشة حقوق المرأة ونظرية السفور والمحاب الى ما كانا بسبيل تقريره ، وهو أن الحياة الزوجية هي مایحب أن يكون هدف كل رجل وأمرأة . فالأسرة – وليس الفرد ذكرًا كان أو أنثى – هي خلية المجتمع الأولى ، ولا صلاح لأى مجتمع من المجتمعات إلا بصلاح هذه الخلية الأولى . وقد حان الوقت الذي أفضل لك فيه يابني بعض الشروط الالزمة لنجاح الحياة الزوجية ، أو بالأحرى لنجاح الأسرة وازدهارها وتوفيرها أكبر نصيب من السعادة لأعضائها وأكبر نصيب من القوة لمجتمعها . ولعل أقل ما يخطر على الذهن التساؤل عن ميعاد الزواج وأوانه أو بالأحرى :

### السن الصالحة للزواج

لم يكن للزوج في القديم سن معينة لا يصح الزوج قبلها إلا السن الذي تحدده الطبيعة ببلوغ الفتى والفتاة سن النضج الجنسي ، وهو أمر يتم عادة في العام الرابع أو الخامس عشر بالنسبة للفتى وقبل ذلك بالنسبة للفتاة ، فكان الزوج يجري في هذه السن وحولها ؛ بل لقد جرت عادة الناس أحياناً على أن يزوجوا أولادهم وبناتهم قبل هذه السن ، وما ذلك إلا لأن ظروف العالم الاجتماعية والاقتصادية والمعمارية كانت من البساطة والسداجة بحيث تسمح لمثل هذا النظام الذي كان ينظر فيه إلى المرأة باهتمان واحتقار ، وأنها ليست إلا مجرد وسيلة لاطفاء الشهوة وخدمة الرجل بعد ذلك . ولكن تطور أحوال العالم وتغير ظروف المعيشة ، وما أصبح على الرجل أن يحصله من علوم و المعارف واستعداد ومران قبل أن يقدر على

اكتساب رزقه على وجه الكفاية لآئشاء أسرة ، وكذلك الحال بالنسبة للرأتى لم يعُد مهمتها في تدبير حياة زوجها وتربية أولادها بالمهمة السهلة كما كانت في القديم . كل ذلك قد جعل من أوجب الواجبات تأخر سن الزواج ، ريثما يكمل نضوج الشاب واستعداده وشق طريقه في الحياة حسب وسائل العصر وظروفه ، وذلك قد لا يتيسأ قبل سن الخامسة والعشرين إذا كان قد اشتغل بالدراسات العالية ، وقبل ذلك بقليل إذا كان قد اختصر طريق التعلم واحترف حرفة من الحرف؛ وعلى أي حال فإن بلوغ هذه السن لازم لتحقيق قدر معين من تجربة الحياة ، والتحفيف من حدة اندفاع الشباب التي تكون على أشدّها وأقواها قبل هذه السن . وليس معنى ذلك أنه يجب أن يحظر أو أن يحال دون أي شخص وبين الزواج قبل هذه السن ؛ فقد يتحقق النضوج العقلي والاستعداد المالي قبل هذه السن بكثير ، ولذلك فتى صار أي شخص من الأشخاص راشداً بحكم القانون في إدارة أمواله ، فقد صار من حقه أن يتصرف أيضاً في شخصه بالزواج ، ولكن الزواج قبل الخامسة والعشرين ربما كان سبباً في إرهاق الشاب وعرقلة نهوضه وشق طريقه في الحياة بنجاح . ولا ينبغي من ناحية أخرى أن يتأنّر زواج الشاب بأية حال من الأحوال عن سن الثلاثين وإلا كان معنى ذلك أن الشاب قد ضيّع زهرة شبابه والحلقات الأولى من رجولته في الاضطراب والفووضى والتيارات الخطرة والحياة القلقة .

الخامسة والعشرون  
هي السن المناسب  
لزواج الشاب

أما بالنسبة للفتاة فكل زواج قبل نهاية العقد الثاني من عمرها (أى قبل العشرين) هو زواج مبتسراً بـ لأوانه ، وليس من شأنه في أيامنا الحديثة أن يهيء زوجة وأما ناصحة من الناحية المقلية ، بعد أن صارت تربية الأبناء تربية صالحة تستدعي قدراً كبيراً من العلوم والمعارف ، ومصاحبة الزوج في حياته ومشاركته آراءه وأفكاره وأحزانه وأفراحه وعلاقته وأسراره تستدعي درجة علمية من الثقافة ، بل إن طبيعة حياتنا العمرانية قد قللت من استعداد المرأة البكر للانضطام باعباء الحمل والوضع والرضاعة والحضانة في زمن مبكر؛ فأصبح لا بد لها من سنوات أكثر بعد نضوجها

العشرون هي السن  
المناسبة لزواج  
الفتاة

الجنسى لئدى وظيفتها فى الأمة بغير إضرار بصحتها، وسن العشرين أو حول ذلك هى السنّ التى تستطع فيها الفتاة أن تكون صديقة لزوجها وشريكه له منذ اليوم الأول لزواجهما، وأن تكون أما صالحة منذ اليوم الأول لميلاد طفلها الأول.

### وجوب التكافؤ بين الزوجين

ومن ألزم لوازم الزواج لإمكان نجاحه وتوفيقه وتحقيق أجمل صوره وغاياته، أن يكون هناك تكافؤ بين مختلف ظروف المرأة وظروف الرجل، وليس معنى ذلك أنه يجب أن يوضع قيد على حرية المرأة أو الرجل في اختيار الزوج الذى يريد، فهذه مسألة يجب أن ترك للشخص نفسه ولا يصح التدخل فيها بحال؛ لأنها من حقوق الفرد المقدسة رجلاً كان أو امرأة. ولكن الذى يحسن بالرجل أو المرأة اللذين يريدان أن ينعوا بزواجهما وأن يوفقا فيه أن تكون ظروف كل منهما متقاربة من حيث البيئة والثقافة، والفن والجمال والسن والجنسية.

فالرجل الريف الذى يتزوج بوضيعة كالرفيعة التى تتزوج بخسис، لا يمكن أن تستقيم لها حياة زوجية والغنية التى تتزوج بالفقير، والغنى الذى يتزوج بفقيرة والجميلة التى تتزوج بديمى واجميل الذى يتزوج بديمية، والصغير الذى يتزوج بكيرة والكبير الذى يتزوج بصغرى والوطني الذى يتزوج بأجنبية والوطنية التى تتزوج بأجنبي كل هذه مفارقات من شأنها أن ترطم بها سفينة الحياة الزوجية إن عاجلاً أو آجلاً، فتعرضها للدمار والبوار، فيما خلا الأحوال النادرة الشاذة التى لا يجب أن يقاس عليها أو أن تكون قاعدة من قواعد الزواج.

إن أول ما يوصف به الزواج المنطوى على إخلال بالتوازن بين الزوج والزوجة أنه لم يكن خالصاً لوجه الله، أو بالأحرى لوجه الحياة الزوجية كما أعددها الله وهياها تكون سكناً للزوجين ومحبة ووداداً وصداقة، وإنما هو زواج قد أريده به المنفعة والمآرب المادية وإرضاء الشهوات العاجلة، ومحال أن يستقيم زواج بنى على لا يقوم على التكافؤ

المطاعم أو العلوف الشهورات . إن أخص خصائص الزواج أن ينظر كل من الزوجين إلى الآخر باحترام وتقدير، وأن يكون محل ثقته ولن تختتم المرأة رجلاً ترتجها لماها أو يجاهاها ونفوذ عائلتها ، كما أن المتعلم لن يستطيع أن يكرم امرأة جاهلة ، والوطني لن يستطيع أن يحظى بكل عاطفة الأجنبية التي عاشت ونمّت وترعرعت في بيئة غير البيئة ، وهذا ذكريات وآمال وأماكن تتجه نحوها بغيرها وعاطفتها غير التي يألفها أو يكرمنها زوجها .

ولقد دلت التجارب على أن كل زواج مبني على غير التكافؤ أو التوازن كأنسميه لا يليث أن ينفرط عقدم لدى قيام أزمة بين الزوجين ، إذ سرعان ما يقذف الطرف الممتاز الطرف الآخر في وجهه بما هو عليه من نقص أو خساسة فلا يمكن أن تستقيم الحياة بعد ذلك أبداً ، لأن يقول الغنى للفقيرة : لولاك لكنت الآن تسولين . أو لأن تقول الرفيعة للوضع : إنها كانت مجونة عند ما قبلت الزواج بخسيس مثله . أو أن تقول الأنجلوأمريكية لزوجها المصري : ما أمنت في نهاية الأمر إلا متتوحش همجي أفريق وهكذا . والزواج كأية شركة من الشركات لا يمكن للإنسان أن يحرص عليها إلا إذا وجد فائدته الحقيقة في الاحتفاظ بهذه الشركة ، ولن يشعر كل من الزوجين بالاطمئنان إلى الشركة الزوجية إلا عند ما يدرك كل الإدراك أنه لم يكن مغبوناً في صفاته من أي وجه من الوجوه .

على أن الخطر الأشد الذي نجم من كل زوجية غير متكافئة ، إنما يتجلى بالنسبة للأولاد الناجحين عن هذا الزواج ، حيث تقتضي أصول التربية أن يكرموا أبوهم وأن ينظروا اليهما بتقدير واحترام . فإذا كان أحد الآباء على جانب من التفوق والإمتياز في ناحية من النواحي دون الآخر ، شب الأولاد وشقهم مائل نحو أحد الآباء وهم معرضون عن الجانب الآخر ، فيحيطون بهم أو بأباهم حسب الظروف بتقديرهم واعتبارهم وأقباطهم بينما يزدرون الطرف الآخر ولا يقيمون له وزنا . ولن يكون مثل هؤلاء الأولاد نافعين لأنفسهم أو أسراتهم أو وطنهم ، لأن مركز التوازن في نفوسهم قد اختل وأضطرب .

أمر الزواج الغير  
متكافئ على الأبناء

## وجوب رضاء الزوجين عن العقد طواعية و اختياراً

و إذا كانت الكفاءة بين الزوجين ضرورة لنجاح الأسرة مرة واحدة، فإن الرضا المتبادل بين الزوجين والسابق على إتمام العقد ضروري مائة مرة؛ فلن تفلح أميرة شيدت على الإكراه والعنف وأغفال موافقة أحد الطرفين . فالزواج وهو ليس إلا عقداً يربط شخصين إلى الأبد ، بل ويربطهما بأقوى من رابطة الدم ، ويترتب عليه من التأثير القانونية والمالية والاجتماعية مالا يتتبّع على إبرام أي عقد آخر من العقود هو في مقدمة العقود ايماناً للرضا المتبادل بين المتعاقدين ، وأن يكون رضا عن طواعية و اختيار غير مشوب باكراء أو غش أو تدليس . وهذا ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث على النظر إلى المخطوبة قبل الزواج ويقول "فإن ذلك أخرى أن يؤدم بینکما" حتى يكون الزواج عن اختيار و رضا وهذا ما حدا به من ناحية أخرى إلى أن يجعل موافقة البنت على الزواج ركيزاً أساسياً من أركان الزواج الذي لا يتم إلا به ، حتى ولو كانت البنت جارية صغيرة لم تبلغ بعد سن الرشد : "لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن" . ولذلك كان من أوجبة الواجبات أن يحيط كل من الزوجين بظروف الآخر قبل الزواج ، وأن يراه وأن يرى من أحواله وظروفه ما يحمله على الاقتران به ، والاشتراك معه في تأسيس الأسرة وإنجاب نسل مشترك .

و غنى عن البيان أن ما يتشدق به بعض الجهل والمعصبين من أن بناتهم لا رأي لهم في الزواج وإنما الكلمة كلامهم أولاً وأخيراً .

ليس من الدين أو الحكمة في شيء ، وأن زمانه قد زال واتته لا منذ القرن العشرين كما يتوهם البعض بل منذ القرن السابع الميلادي بعد بعث الرسول العربي <sup>(١)</sup> الكريم .

(١) راجع ما ذكرناه عن حق المرأة في النصرف في شخصها بالزواج وغيره في الفصل الثاني ...

## الصحة الجسدية ووجوب كلامها في الزوج والزوجة

وثمة شرط جوهرى آخر، يجب أن يتوفّر قبل المضي في عقد أى زواج أو بناء أى أسرة، وذلك هو الصحة الكاملة لكل من الزوجين وخلو كل منهما من الأمراض السرية الخبيثة، أو الأمراض المزمنة الخطيرة كالسل والسرطان والجنون. فإن هذه الأمراض كلها تنتقل بالعدوى لا إلى الطرف الثانى فحسب بل وإلى الأولاد من بعد؛ فيشبون منكو بين بأمراض مستعصية لا حيلة لهم في التخلص منها ولا سبيل لتذوق الحياة مع سريانها في دمائهم . إن قانون الوراثة هو قانون مطرد ينتقل إلى الأبناء كل خصائص الآباء، ويورث الأبناء أحسن ما في الآباء والأمهات من خصائص؛ فلو اهتم كل صحيح الجسد والعقل ألا يتطرق إلا بنى هي صحيحة الجسد والعقل، لشب الأطفال في أحسن حالة من حيث القوى البدنية والعقلية والاستعداد للحياة والتطور. وتلك هي سنة الله في خلقه ، وقد اكتشفها الإنسان منذ أقدم العصور واستخدمها فيما استأنس من حيوانات ونباتات ؛ فراح لا ينفي منها إلا السلالات الجيدة ذات الخصائص الطيبة، والإنسان أخرى من الحيوان والنبات بتطبيق هذه القاعدة على نفسه لتحسين النوع وارتقاءه، وإنجاب نسله في خير الظروف وأكلها ؛ وتلك مسألة يجب أن يتدخل فيها التشريع ، فلا يؤذن بزواج إلا بعد تحقق فعلى من سلامة جسدي الزوج والزوجة من كل مرض خطير أو معد أو مستعص ينتقل بالوراثة، وأن يتحقق كذلك من القوى العقلية وسلامة مراكز الأعصاب الحيوية؛ فإن بعض الأشخاص يكونون مختل الأعصاب اختلالا يورث شركاءهم في الحياة شر المتابع والآلام ، ويورث هذا الاختلال لأولاده من بعده . وهذه أمور يجب أن تعالج قبل الزواج ، بحيث لا يقترب الإنسان ولا يختار أبداً لأولاده إلا صحيحة قوية في جسدها وقوتها العقلية والعصبية؛ وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : “تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ”. وليس أقل درجة في الأهمية مما سبق وجوب التأكيد قبل الزواج من صلاحية كل من الزوج والزوجة للقيام بوظيفة الزوجية

تخيروا لنطفكم  
فإن العرق دساس

الحيوية ، وأعني بها التنازل . فليس هناك ما يقوض هذه الأزواج وما يهدى كيان الأسرات من عجز أحد الزوجين عن أداء وظيفته الحيوية ، مع أن بعض التوجيهات والإرشادات والعلاجات الطبية التي تعطى للزوج أو الزوجة قبل الزواج قد تضاد في سعادة الزوجين وتدعيم حياتهما الزوجية . وهذه مسألة من أكبر ما تعنى به الشريعة الإسلامية التي تتيح الطلاق بناء على طلب المرأة أو الرجل ، إذا اكتشف كل منهما في الآخر بعد الزواج عيوبا خفيا في هذه الناحية كعجز الرجل المطلق عن القيام بوظيفته الجنسية . فلو جرى التتحقق قبل الزواج من سلامة الزوج وصحته ، والمرأة وصحتها لاستغنى عن طلب الطلاق المتأخر لهذا السبب ، والذي يجر وراءه الفوضيحة والعار والزراية . فالكشف الطبي السابق على الزواج والذي يتبع على التشريع أن يفرضه ، يجب أن يتناول فيما يتناول هذه الناحية ، على ألا تكون سببا مابعا للزواج إذا ارتبته المرأة وقبلت الرجل على أساسه ، وذلك على خلاف الأمراض الخطيرة الأخرى ؛ كالزهري أو السسل أو السرطان التي يجب ألا يتم الزواج بأى حال من الأحوال مع قيامها .

### حق كل من الزوجين على شريكه

إذا توافرت الكفاءة بين الزوجين وتم اقتنانهما عن رضا و اختيار ، وكانت قواهما الجسدية والعقلية صحيحة : سليمة ، فليس هناك ما يحول دون نجاح الحياة الزوجية واستمرارها مدى حياة الزوجين ، بل وبعد وفاة أحدهما حيث يستمر الآخر مخلصا لذكره أمينا على عهده راعيا لأولاده ، واصلا ما وصل مقاطعا ما قطع مكلا لما بدأ . بل إن نجاح الزوجية يتحلى أثره فيما وراء ذلك في هؤلاء البنين والحفدة ؛ الذين تتفرع إليهم شجرة الأسرة ، بحيث تصبح وقد طاب جناتها وتضوئ أرجيئها ، وثبتت أصلها وارتفاع فرعها إلى السماء . على أن نجاح الأسرة و توفيقها الكامل وقيامها بدورها في الحياة ينبوعا للسعادة والهناء للزوجين والأبناء ، لا يتم أو يتحقق إلا إذا راعى كل من الزوجين حقوق الآخر عليه وحق الأبناء عليهم وحقهم على الأبناء .

وتلخص هذه الحقوق في كلمات قلائل: الطاعة لرب الأسرة، والإكرام لربتها  
والبر والرعاية بالأبناء .

فاما الطاعة لرب الأسرة، ونعني به الرجل، فمهذه هي حجر الزاوية في بناء الأسرة  
وضمان هنائها ورقيها وتطورها، فللرجل على زوجته حق الطاعة ... الطاعة التامة  
المطلقة التي لا تتحمل جدلاً أو مناقشة، فإذا فرط الرجل؛ في هذا الحق أو نازعه فيه  
أزوجته اضطررت الحياة الزوجية وتزعزعت، ولم تثبت أن تعترض أو يتحقق بها الدمار.  
ذلك أن الزواج ليس الا شركة، ولا بد لكل شركة من رئيس يديرها ويتحكم باسمها،  
ويكون صاحب الكلمة الأخيرة بشئونها؛ يمكن البت في مصالحها وكل ما يتحقق  
سعادتها ونفعها. وعلى الزوجة أن تدخل في طاعة زوجها دون أن ترى في ذلك أى  
غضاضة أو مساس بحريتها وكرامتها، ما دامت قد دخلت في هذا الزواج حرة مختارة،  
وكان لها الكلمة الأخيرة في ارتضاء الرجل الذي خولته حق رئاسة الشركة الزوجية.  
وهي في ذلك تشبه الجماعة في أمة ديمقراطية، حيث تختر من بينها رئيساً توليه زمامها،  
وقيادتها، وتخضع له وتطيع، بدون أدنى يكون في ذلك أى معنى للساس بحريتها  
أو كرامتها أو حقوقها؛ لأن الرئيس لم يفرض عليها فرضاً ولم تكره على الخضوع له،  
 وإنما فعلت ذلك لتحقيق النظام، وبناء المجتمع الذي لا يمكن أن يستغني عن  
رأس يديره، ويدين له سائر الأعضاء بالولاء والطاعة .

حق الطاعة لرب  
الأسرة

قد يقول قائل: ولكن وقد سويت بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق  
والواجبات، لماذا تختص الرجل بحق الرئاسة دون المرأة دائماً؟ ولماذا لا تكون هذه  
الرئاسة بحسب الظروف؛ فتارة تكون للرجل وتارة للمرأة. والجواب على ذلك: أن الوضع  
ال الطبيعي قد قضى بهذه الرئاسة للرجل؛ لأن الرئاسة دائماً من نصيب الأقوى والأقدر  
على حماية المجموع والدفاع عنه، ولا مراء في أن الرجل بصفة عامة أقدر من المرأة  
على حماية مصالح الأسرة والنذوذ عنها والكبح من أجل تدبير معاشها . وذلك هو  
دوره الذي أعدته من أجله الطبيعة، وسلحته بما يحتاجه من أسلحة فزادته بسطة

فـالجسم والعقل (حسبما تدل عليه التسريحات الطبية) ، والرجل من ناحية أخرى هو المسئول عن إعاشه الأسرة وإعالتها ، وبقدر المسئولية تكون الحقوق . ومن أجل ذلك وجب أن يكون الرجل هو رئيس الشركة الزوجية دائمًا ، ولا عبرة بالاستثناءات والأحوال الشاذة ، حيث تتزوج امرأة قادرة برجل عاجزاً أو غنية بفقيه أو عالمة بجاهل . فقد بينما فيما سبق أن مثل هذا الزواج الذي لا تتحقق فيه الكفاءة بين الزوجين هو زواج غير طبيعي وغير عادي ، ولا يمكن أن ينشأ عنه إلا الانضطراب <sup>(١)</sup> وإنقلاب الأوضاع ، أما في الزواج الطبيعي حيث تتكافأ ظروف الرجل والمرأة يكون الرجل هو الأحق بالرئاسة <sup>(٢)</sup> لأنه يكون أكثر تفوقاً وأكثر قدرة على القيام بأعباء الأسرة . فـما بقيت المرأة غير متزوجة فـفقها في المساواة المطلقة مع الرجل هو حق كامل في كل شأن من الشؤون ، بحيث يحق لها ألا تطيع غير عقلها وـهواها ، ولكن بعد أن تصير زوجة فقد وجب عليها أن تقدم زوجها بطاعته والرضا برئاسته ، حتى تستقيم الحياة الزوجية ويطرد نجاح الأسرة ، وذلك هو ما قصد إليه القرآن الكريم بقوله : «ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة» <sup>(٣)</sup> . وليس هذه الدرجة سوى حق الطاعة الواجب للزوج على زوجته .

على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياً كطاعة العبد لـسيده ، وليس طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود ، وإنما هي كطاعة الأحرار لـرؤسهم <sup>(٤)</sup> تعتمد على الثقة بشخصه ، والإيمان بـاخلاصه ، والصلاح في تصرفاته ؛ وعلى شريطة ألا يرم الرئيس أمر إلا بعد مشاورة أعيانه وأنصاره ؛ حتى يستبين له الرأي وتتضاع الحجة : فإذا شاء مضى فيما اعتم به من حق الرئاسة ، أو رجع عن الخطأ إلى الصواب وعن الرأي إلى ما هو خير منه . فإذا استبد الرئيس بالأمر ، وـبان في تصرفاته سوء النية والكيد والرغبة في الأضرار والإساءة ؛ كما لو كانت آراؤه

طاعة أساسها  
الشوري

(١) وعلى كل حال فـفي أمثل هذا الزواج الذي تكون فيه المرأة هي الطرف الأقوى تتول المرأة رئاسة الأسرة فعلاً ، وبعض النساء يـشترطن أن تكون عصمتهن في أيديهن وهو مظاهر رئاسة الأسرة .

(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

وتصرفاته ظاهرة الفساد والبطلان، فقد سقط حق الطاعة المفروض له، وصارت الجماعة في حل من خلع طاعته والتحرر من رئاسته . وعلى ضوء هذه القواعد العامة يجب أن تسير الأمور في الشركة الزوجية؛ فيتبادل الزوج مع زوجته الرأي ويشاورها في الأمر ، نزولاً عند قول القرآن الكريم : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup> . ولقد أشار القرآن إشارة صريحة إلى حق التشاور بين الزوج وزوجته في قوله تعالى : «إِنَّ أَرْدَا فَصَالًا عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافِرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup> . فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل ما يتصل بشئون الأسرة وأحوالها ، بل أنها يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجل من عمل ، فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة ، مستشار أمين لزوجها ، تهديه بعاطفتها ، وتحميده بغيريتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من هو ، يستشير زوجاته وياخذ برأهن في بعض الأمور العامة . وقد ذكرنا فيما سبق موقف السيدة خديجة من الرسول عند ما جاءها فرعاً مضطرباً من حول ما رأى .

وقد روى لنا مسلم حديثاً من أروع الأحاديث ، عن سيدنا عمر بن الخطاب في هذا المعنى ؛ لإظهار حق المرأة في مراجعة زوجها ، وإبداء رأيها في كل ما يعن له من أمور على أن يكون الرأي الأخير لزوجها ؛ قال عمر رضي الله عنه : «وَاللهِ إِنَّ كَمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسْمٌ هُنَّ مَا قَسْمٌ فَبِيَّنَاهُ أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَتْرَهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأٌ : لَوْصَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَقُلْتَ لَهَا : وَمَالَكَ

وَأَمْرُهُمْ شُورَى  
بَيْنَهُمْ

حَدِيثُ سَيِّدِنَا  
عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) آية ٣٨ سورة البقرة .      (٢) آية ٢٣٣ سورة الشورى .

(٣) وقد سجل التاريخ في معرض آخر ، كيف عمل الرسول فيه بنصيحة زوجته أم سلمة في صلح الحديبية ، إذ دخل عليها غاصباً ثاراً ينبع على المسلمين ترددتهم في طاعته وعودهم عن تلبية نداءه لهم بالارتحال بعد إبرام الصلح . فأشارت عليه بما سكن غصبه وهداً من روعه ، ودعته إلى أن يعود إليهم فيبدأ بتنفيذ ما طلب منهم إنقاذه وهو (حلق الرأس) ففعـلـ الرسـولـ بـنـصـيـحـتـهاـ وـفـذـمـشـورـتـهاـ ؟ فـاـكـانـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ أـنـ تـسـابـقـواـ فـيـ حـلـقـ رـوـسـهـمـ أـسـوـةـ بـهـ ، وـهـمـ الـذـيـنـ كـانـواـ قـبـلـ ذـلـكـ بـدـقـاتـ قـلـلةـ يـعـارـضـونـ فـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـيـتـمـلـلـونـ .

أنت، ولما هاهنا ! وما تكلفك في أمر أريده ! فقالت لي : عجبالك يابن الخطاب ! ما ت يريد أن تراجع أنت ، وإن ابنته لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذ ردائى ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة فقلت لها : يابنية ، إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة : والله إنا لنراجعه ؟ فقلت : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، يابنية لا تغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ؛ ثم نرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة : عجبالك يابن الخطاب ! قد دخلت في كل شيء حتى تلتفت أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ! قال : فأخذتنى أخذنا كسرني عن بعض ما كنت أجد » .

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح المجال لزوجاته في إبداء الرأي ؟ حتى ليصل بهن الأمر إلى حد معاشرته وهو صابر على ذلك لا يرى فيه حرجا ، فكم بالأحرى ينبغي على كل رجل لم يبلغ مبلغ الرسول أن يكون أمره شورى مع زوجته ، وأن يعمل بنصائحها ورأيها كلما ظهر له رجاحة رأيها .

ويجب على الرجل من ناحية أخرى ألا يكلف زوجته بما لا يطاق ، وبما لا يجوز أن تطيقه فيه عقلا أو شرعا ؛ كما لو دعاها إلى ما يضر بصحتها أو يخل باعتبارها لطاعة مخلوق وشرفها وكرامتها ، أو يؤذى الأسرة وينال منها ؛ إذ لا طاعة لخليق في معصية الخالق ، ومعصية الخالق أظهر ما تكون في الإخلال بسن المجتمع ونظامه وأنظمته التي شرعها الله أو توافرها على الجماعة .

### حق الزوجة على زوجها

وإذا كان قد فرضنا على المرأة واجب الطاعة لزوجها ، فإن مقابل هذا الواجب حقها على زوجها في إكرامها واحترامها ، بل إن الطاعة لن تتوافق بحال من الأحوال إلا إذا تحققت هذه الكراهة التي هي شرط أساسى . فعلى الزوج أن يكرمها ويرعاها

ويحترمها ويجلها ؟ فليس هناك ما هو أولى بالتكريم والمراعاة من المرأة العفيفة الباردة العاملة ، فهو خير ما في الدنيا كلها من نعم ، وهي الصديقة فوق الأصدقاء ، والوفية قبل الأولياء ، هي قوة الرجل وعدته وناصرته ومشيرته ، هي حصنه الحصين وركنه الركين الذي يأوي إليه بعد الكد والتعب والاضطراب ، والألم واليأس والحزن ، فيجد عندها ما يذهب بألامه ويخفف هواجسه ، وما يهدئ روعه ويثبت جنانه ، وما يشحد عن عيشه ويحدد نشاطه وقوته ، فينطلق من جديد إلى الحياة وقد تجدد فيه الأمل بوأشتاد مساعدة . وهذه هي المرأة الصالحة أولى المخلوقات بالاكرام والرعاية ، وهي التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ” خير ما يكتنز في الدنيا المرأة الصالحة إذا نظر إليها زوجها سرتها وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ” . فـ <sup>(١)</sup> اكرام النساء  
 النساء واجب على الرجال مفروض ، لا يدعه الرجل إلا إذا كان ناقص الرجولة قليل المروءة . أو كما قال رسول الله : ” ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم ” .  
 وبآيات القرآن ترى كلها في الحضر على إكرام النساء وإحسان معاملتهن . وكانت آخر وصایة لرسول الله في حجة الوداع للسلميين أن يحسنوا إلى المرأة ويكرموا منها و معاملتها : ( وعاشروهن بالمعروف ) . ( فامساك بمعرفة أو تسرع بإحسان ) .  
 ( فامسكوهن بمعرفة أو سرحوهن بمعرفة ) . ( يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم ترددن في حياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً . وإن كنتم ترددن في رسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للحسنات منكأن أجرا عظيماً ) ( ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف ) . وهكذا لم يشر القرآن إلى النساء في أي آية من الآيات إلا ودعا إلى إحسان معاملتهن وإكرامهن ، حتى في حالة الانفصال عنهن وتقطيعهن . وليس وراء ذلك إعزاز للمرأة أو إكرام ، بل أن القرآن ذهب إلى حد إيجاب الإحسان

اكرام النساء  
 إلا كريم

وعاشروهن  
 بالمعروف

(١) أبو داود وأبي يعلي وغيرهما . (٢) رواه ابن عساكر .

(٣) آية ١٩ سورة النساء . (٤) آية ٢٢٩ سورة البقرة .

(٥) آية ٢٣٥ سورة البقرة . (٦) آية ٢٩ سورة الأحزاب .

(٧) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

فِي الْمَعْالَةِ حَتَّىٰ وَلُوكَهُ الرَّوْجُ زَوْجَتِهِ، وَاعْدَا إِيَاهُ بَأْنَ الْخَيْرِ قَدْ يَكُونُ فِيمَا يَكُوْهُ  
 (١) وَعَالِشَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعُسْتُ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَمْحَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا  
 كَثِيرًا .

وَمِنْ إِكْرَامِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ أَنْ يَظْهُرَ لَهَا جَانِبُ الْلَّيْنِ وَالرَّقَّةِ وَالْتَّوَادِ، فَلَا يَحْسَبُهَا  
 عَلَى التَّافِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ، وَيَغْضُبُ عَنْ هَفْوَاتِهَا، وَيُشَارِكُهَا فِي الْقِيَامِ بِأَعْمَالِهَا، فَقَدْ سُئِلَتْ  
 السَّيْدَةُ عَائِشَةُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ فَقَالَتْ : « كَانَ فِي مَهْنَةِ  
 أَهْلِهِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » . (٢) وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعْلَ النَّبِيِّ فَهُوَ بِيَقِيَّةِ  
 الرَّجُلِ أَوْجَبٌ . وَمَا ذَلِكَ كَلَّهُ إِلَّا لِإِظْهَارِ التَّعَاوُنِ وَالتَّعَاطُفِ وَالاشْتِراكِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .  
 وَيَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ وَاسِعُ الصَّدْرِ مُتَسَامِحاً إِذَا مَا أَخْطَلَتِ الْزَّوْجَةُ أَوْ غَضَبَتْ  
 أَوْ أَفْتَتْ أَعْصَابَهَا ، فَلِلنِّسَاءِ بِحُكْمِ طَبِيعَتِنَ ثُورَاتِ عَاطِفَيَّةٍ جَامِعَةٍ ، إِذَا لَمْ يَحْتَمِلُهَا  
 الإِنْسَانُ بِصَدْرِ رَحْبٍ فِي مَا سَاعَتِ الْعَاقِبَةِ . فَعَلَى الرَّجُلِ دَائِماً أَنْ يَصْبِرْ وَأَنْ يَتَسَامِحْ فِي كُلِّ  
 مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى حَدِّ تَهْدِيدِ مَصَاحِلِ الْأَسْرَةِ وَكِبَارِهَا وَكَرَامَهَا أَوْ حَقَّهُ فِي رَئَاسَتِهَا ، فَهُنَّا يَتَعَيَّنُ  
 عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ حَازِمًا صَلِيبًا مُتَشَدِّداً ، وَإِلَّا شَاعَتِ الْفَوْضَى فِي الْأَسْرَةِ  
 وَأَضْطَرَبَتْ وَأَخْتَلَتْ .

### بحث في تعدد الزوجات

وَمَا يَتَصلُّ بِمَوْضِيَّةِ ! كَوَافِرُ النِّسَاءِ وَاحْتِرَامُهُنَّ وَإِحْسَانُ مَعَالِمَهُنَّ مَسْأَلَةٌ تَعْدُدُ  
 الْزَّوْجَاتِ ، وَمَا يَحِبُّ أَنْ يَوْضُعَ لِاستِعمالِ هَذَا الْحَقِّ مِنْ نَهَايَةٍ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ ، بَعْدَ  
 أَنْ تَطَوَّرَتِ الظَّرُوفُ الْإِقْتَصَادِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ لِأَحْوَالِ الْعَالَمِ ، بِحِيثُ بَاتَ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ  
 اسْتِعمالُ هَذَا الْحَقِّ وَالاحْتِفَاظُ بِكَرَامَةِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ . وَمِنَ الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ  
 نَبْيَنَ مَوْقِفَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كَمَا فَعَلْنَا فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ .

لَا جَدَالُ أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِمَوْجَبِ نَصوصِ الْقُرْآنِ وَسَيِّنَةِ الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ ،  
 وَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي فَتَرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ أَنْ يَتَرَقَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَأَنْ

(١) آيَةٌ ١٩ سُورَةُ النِّسَاءِ .

(٢) رواه البخاري .

يتزوج اثنين وتلذتا وأربعا، ولكن الذي لا جدال فيه أيضاً أن روح التشريع الإسلامي تهدف في هذا الأمر صوب التضييق، وتعتبر كل أفالل فيه فضيلة بحيث يمكن القول أن تحديد الزواج بواحدة من أهم الأغراض التي تفترها الشريعة الإسلامية بل وستتحبها. فقبل نزول الإسلام كان حق الرجل في تعدد الزوجات حقاً مطلقاً من أي قيد أو شرط، فللرجل أن يتزوج من يشاء من النساء وأن يطلق منها من يشاء، وأن يتصرف فيها بكافة حقوق التصرفات. ولم يكن ذلك وقفاً على بلاد العرب، كما قدمنا، بل في جميع أنحاء العالم القديم، بما في ذلك العالم المسيحي نفسه. وقد يكون من الطريف أن نذكر في هذا الصدد ما تشير إليه التوراة من زواج سليمان بن داود من ألف امرأة، وما يشير إليه القرآن نفسه من زواج داود بتسعة وتسعين امرأة.

الاباحية المطلقة  
في الجاهلية

الإسلام يضع  
القيود

فلما جاء الإسلام بدأ يضع القيود والحدود لهذا التعذر، ويرى فيه مضره من أكبر المضار؛ فعمل على تنظيمه وتهذيبه وإصلاح مفاسده. ولكن سنة الإسلام في هذا الموضوع كانت كستنه فيسائر الموضوعات الأخرى، وهو الأخذ بسنة التدرج والترقى إلى أن ينتهي إلى الصورة الكاملة من النظام المنشود. وأوسع صورة من صور التعدد الزوجي في التاريخ الإسلامي هو تعدد زوجات النبي؛ إذ بلغ عددهن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة نساء، وقد كان هذا الأمر هو أكبر جمة يتذرع بها دعاء التوسيع في الزواج، والذين يصررون على حق الرجل الكامل في تعديل أزواجه. ولكن دراسة بسيطة للظروف التي أدت بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى جمعه هذه الزوجات سرعان ما تنتهي بنا إلى أنها كانت ظروف خاصة بالرسول في هذه الفترة من حياة الإسلام وهذه البيئة، ونعني بها جزيرة العرب وعقلية قبائلها ونفسية رجالها. أما بالنسبة لسيدنا محمد، كرجل فرد، فقد تزوج السيدة خديجة التي لم يعدل بها زوجة أخرى، ولم يضم إليها زوجة أخرى طوال شبابه والحلقات الأولى من رجولته، أى حتى الخمسين من عمره طوال مدة إقامته في مكة داعياً إلى رسالة الحق والنور. وقد ظل هذا شأن سيد محمد إلى أن ماتت السيدة خديجة، وانتقل الرسول إلى المدينة حيث

زوجات الرسول

بدأت فترة جديدة من حياة الرسالة كان فيها الرسول يعمل لإقامة الدولة الإسلامية، فبدأت توجد اعتبارات تتم على رسول الله أن يجعل بينه وبين أنصاره وأتباعه عروة الدم والنسب، وهي أقوى ما يربط العرب في شبه جزيرتهم، وذلك إلى جوار عروة العقيدة والإيمان . ومن يجهل نفسية العرب وروحهم البدوية التي تجعل الأسرة والقبيلة محور حياتهم، لا يستطيع أن يدرك تماما الدواعي التي أدت برسول الله إلى المصاهرة إلى بكار أعنانه وأنصاره؛ كالزواج بعائشة وحفصة، والمصاهرة إلى بكار أعدائه إبان حربهم له ليكسر من حدتهم، كما كان الحال في زواجه بأم حبيبة بنت أبي سفيان، أو بعد هزيمتهم ليطيب خاطرهم ويؤلف قلوبهم، كزواجه بحورية بنت الحارث زعيم بنى المصطلق، أو صفية اليهودية بنت حبي بن أخطب .

فلم يكن بين هذا العدد الكبير من النساء الذى جمعه الرسول حوله ، وارتبط به برباط الزوجية من هو حقيق باختيار الرجل العادى إلا واحدة أو اثنين . على أن القرآن لم يثبت أن حرم على النبي المضى في الزواج لتأليف القلوب، وحضر عليه الزواج بأكثر من تزوج بهن لأى سبب من الأسباب، ولو كان هذا السبب هو الاعجاب بحسنن ؛ وذلك بقوله تعالى : «لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنن»<sup>(١)</sup> . فهذا تحريم على النبي أن يمضى في التعدد إلى ما شاء الله ، وهو دليل على أن الإكثار من النساء أمر مكره، وإلا لا يصح للرسول أن يمضى فيه تحقيقا للفائدة التي تزوج من أجلها الرسول من تزوج . قد يقول قائل : إن القرآن قد حرم على النبي الزواج بأكثر من تزوج بهن ثلاثة يكون ذلك سنة بين المسلمين ؛ ولكن هذا القول يرده أن زواج النبي قد اعتبر خصوصية من خصوصياته لا محل للقياس عليها ، فخطر الزواج على النبي فوق من تزوج يحمل في طياته من غير شك كراهة الإكثار والتعدد .

تنقل بعد ذلك خطوة أخرى فنقول : لو لم تكن روح الشريعة الإسلامية تتفر من التعدد ، لما كان هناك محل لعدم مساواتها سائر المسلمين برسول الله في عدد

(١) آية ٥٢ سورة الأحزاب .

القرآن يحظر على  
المسلمين ما أباحه  
للرسول

قيمة العدد  
بشروط معجزة

فإن خفتم إلا  
تعدلوا فواحدة  
ولن تعدلوا بين  
النساء ولو حرصتم

العدل فقد وجوب الاكتفاء بواحدة

الزوجات ؛ لأن أي عمل يأتيه النبي مفروض فيه أن يكون خيرا مطلقا، صالحا للاقتداء والتأسي به . بل إن السير على هدى الرسول هو ركن أساسى من أركان الدين <sup>(١)</sup> «ومَا آتاكم الرسول نفذوه وما نهاكم عنه فاتهموا» . ولكن الشريعة الإسلامية استثنى موضوع الزوج بأكثر من أربع فعّلاته خاصا برسول الله، وحرمت على المسلمين أن يتزوجوا بأكثر من أربع في قول الله تعالى <sup>(٢)</sup> «فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع» . وهكذا بدأت دائرة التعدد تضيق . وبعد الإباحة المطلقة التي كان البشر يسيرون عليها ، وأينا القرآن يحرم على الرسول أن يزيد على تسعة زوجات ، ثم حرم القرآن على بقية المسلمين أن يزيدوا عدد زوجاتهم على أربع ؛ وفي ذلك دليل على استحباب الشرعية للإقلال من النساء . على أن الشريعة قد ذهبت إلى أبعد من ذلك كله في إظهار رغبتها عن الإثمار من الزوجات ، فلم تدع الزوج بأربع زوجات حرا طليقا من كل قيد أو شرط ، بل قيادته بقيد صعب التحقيق ، إن لم يكن مستحيلا على الاطلاق ، وذلك القيد هو العدل التام المطلق والتسوية بين الزوجات <sup>تسوية تصل إلى أدق التفاصيل التي لا يستطيع أن يتصور إنسان إمكان القيام بها ،</sup> كما حدث في مرض موت رسول الله حيث كان يطاف به كل ليلة ممولا على فراش المرض ليبيت عند صاحبة الدور في الميت . ولست أحسب أن وراء ذلك ارهقاً وإنما عناها للرجل ، ولكن ذلك هو الشرط الوحيد لجازة الشريعة الإسلامية الزوج بأكثر من واحدة وقد حذرت المسلمين من إهمال هذا الشرط وحثتهم على الاكتفاء بزوجة واحدة إذا لم يأنسوا من أنفسهم القدرة الكافية على توفيق الشرط وذلك بقول القرآن الكريم : <sup>(٣)</sup> «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» بل لقد ذهب القرآن إلى حد كاد يلغى معه هذا الحق أصلا وذلك بقوله . <sup>(٤)</sup> «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» . فهذا نفي قاطع ينفي به القرآن إمكان العدل ، ومدى انتهاكه

(١) آية ٧ سورة الحشر . (٢) آية ٣ سورة النساء . (٣) آية ٣ سورة النساء .

(٤) آية ١٢٩ سورة النساء .

وهناك حادث في حياة الرسول ، قد جاء معززا لفكرة كواهية التعدد بما لا يدع  
بعدة مجالا للمناقشة في هذا الموضوع ؟ فقد روى عن المسور بن مخرمة أنه سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ”إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا  
بناتهم على ابن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن  
يطلق ابنته وينكح ابنته فانما ابنته بضعة مني يريني ما راها ويؤذني ما أذاها“ .  
فهذا رسول الله يأبى على سيدنا على بن أبي طالب أن يتزوج زوجة أخرى إلى  
جوار ابنته ، ويشترط عليه اذا شاء هذا الزواج أن يطلق ابنته ، وينهى ذلك على أن  
ما يؤذى ابنته إنما هو إيداء له ، وهو تصريح من الرسول صلوات الله عليه أن الزواج  
على المرأة بأخرى فيه إيداء لها . فلو أن التعدد في الزواج أصل من أصول الإسلام ،  
ولم تكن الشريعة الإسلامية تكره بالفعل استعمال هذه الرخصة ، لما اعترض الرسول  
على سيدنا على في تنكيره في الزواج بأخرى ، ولما اشترط عليه طلاق ابنته ؛  
وهو الأمر الذي ترتب عليه أصل من أصول الفقه . وهو أنه باستطاعة أي امرأة  
أن تستشرط على زوجها ألا يتزوج عليها امرأة أخرى ، فإذا تزوج ف تكون طالقة  
منه ومتى كانت هذه روح الإسلام ونوصيه ومراميه فقد أصبح من الجائز كل  
عصر وزمان معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع حاجة العصر ومصالحته ، ويدرأ  
المفاسد والشرور التي قد تنجم من وراء الاسراف في استعمال هذا الحق ؛ تطبيقا للقاعدة  
الجوهرية ”لا ضرار ولا ضرار“ وأى ضرر أكثر من تفكيك روابط الأمر ، وإثارة  
الأحن والبغضاء بين الضرائر وأسرهن وبين الأولاد وبعضهن . والحق أن أي رجل  
يتسع بنصيب موفور من الثقافة ، لا يمكن أن يقدم في عصرنا الحديث على الزواج  
بأكثر من واحدة كما هو المشاهد وهذا دليل على أن الطبع أصبح ينفر من هذا  
الازدواج في المعيشة ؛ لما يجره من آثار سيئة على الزوج والأبناء . فالرجل يقضى  
 أيامه في ثورات متصلة تقع من هذه الزوجة أو تلك ، ويعيش وسط الدسائس  
والملائكة تحيكها كل ضرة لضرتها . وهكذا لا يستطيع أن يتمتع بحياة المهدوء والسكنون

(١) رواه الخطيب .

العدد في الوقت  
الحاضر يناف  
حكمة الزواج

لا سبيل ل التربية  
الأطفال في ظل  
النعدد

التي شرع الزواج من أجلها ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً  
لتسكنوا إلية ) . كل ذلك بفرض أنه قادر على الانفاق على بيتهن على قاعدة  
المساواة ، وهو الأمر الذي يكاد يكون في حدود المستحبيلات ؛ كما أشرنا من قبل .  
على أن أسوأ ما بات يخلفه تعدد الزوجات من آثار ، هو ما يحدثه بين الأبناء  
من أمهات مختلفة ، من تحاسد و تباغض و حقد و ضغينة ؛ لما غرستهم فيه أمهاتهم  
من كراهة لأخواتهم من الزوجة الأخرى . فيكون الشقاق و تكون الفتن التي تixer  
في عظام الأسرة ، بما يؤدي في نهاية الأمر إلى دمارها .

ولعله من غير الممكن إحسان تربية أي طفل من الأطفال إلا في ظل التفاهم  
التمام والتعاون المطلق بين والديه ، وهو أمر لا يوجد ولا يمكن أن يتحقق والأب  
مشغول بأبناء آخرين من زوجة أخرى ، إذ لا بد أن يعني بأبناء المقربة عنده  
ويهمل أبناء الأخرى ، أو أن يهمل الجميع وهو الأعم والأغلب .

وعند ما كان تعدد الزوجات في الزمن القديم أمرًا فاشيا ، كانت النساء تتقبله  
بصفة عامة ، أو بالأحرى ترضخ له . أما في العصور الحديثة بعد أن صار تعدد الزوجات  
من الأنظمة القديمة التي لا تساير روح العصر ، فقد جاهرت النساء بعدائهن لهذا  
النظام وتمردن عليه ، فلم يعد هناك من يرضى بزواج ابنته من رجل متزوج بأخرى .  
وليس هناك امرأة متزورة فضلاً عن متقدفة أو متعلمة تتصور فكرة الزواج برجل  
يجمع أكثر من زوجة أو يفكري الأقدام على هذا العمل . وهذا ما يجعلنا نفتر أن  
هذا النظام من الأنظمة التي تسير بطبيعتها نحو الانقراض فهو لا يقوم الآن  
إلا في أوساط الريف المتأخرة وأوساط العمال الفقيرة . وحتى في هذه الأوساط  
أصبح من يقدمون على التعدد من الرجال قلة لا تذكر إلى جوار المجموع ، حتى  
سجل الإحصاء الأخير أن عدد من يعيشون بين أربع زوجات في مصر كلها لا يتتجاوز  
أربعاء شخص ، وهي قلة مسحورة تنطق بأجل برهان على أن جمع هذا العدد

(١) آية ٢١ سورة الروم .

من النساء قد أصبح في ذمة التاريخ . وقد لا يصدق ذلك تماماً على مجذد الجمع بين زوجتين ، فلا يزال الرقم الخاص بهؤلاء الأزواج مرتفعاً إذ يبلغ بضعة عشر ألفاً ، ولكننه لو قورن بعدد الأزواج الذين يقتصرن على امرأة واحدة لدل على أنه لا يزيد في نسبته عن جزء صغير في المائة ، على عكس ما كان عليه الحال في القديم ، حيث كان التععدد هو الأصل تقريراً والاستثناء هو الاقتصران على الواحدة . وما دامت الأمور تسير في هذا الاتجاه ، فيحسن بالتشريع أن يتدخل ليسجل ما تزره التطور الطبيعي ، وما لا يخالف روح القرآن والإسلام كما قدمنا ، فيحظر على أي رجل من الرجال الترجم بأكثر من واحدة لأى سبب من الأسباب . وإذا كان هناك بعض الحالات التي يذكرها أنصار التععدد لتسويغ التععدد ، فإن هذه الأحوال من القلة بحيث لا تصح مسوغاً لإباحته في الظروف العادلة ، فضلاً عن أن هذه الأحوال يمكن علاجها عن طريق الطلاق . فإذا تخيلنا ما يشيرون إليه دائماً من حدوث نقص خطير في عدد الرجال ، بحيث يصبح عددهم نصف عدد النساء ؛ فإنه من الممكن في مثل هذه الحالة الشادة أن يعاد النظر في قانون حظر التزوج بأكثر من واحدة ، فليس هناك ما يمنع تطور القوانين الاجتماعية بحسب الظروف والأحوال ، وهذه هي روح الشريعة الإسلامية ، وما يجب أن تستند عليه في ظروفنا وظروف العالم الحاضرة ، التي توجب في الوقت الحاضر حظر الزواج بأكثر من واحدة في مصر ؛ محافظة على كرامة النساء وتبنيها لدعائم الأسرة ، وبرا بالأبناء وإياثارهم بالسعادة والهناء .

(١) راجع الإحصائيات الرسمية .

(٢) ذلك الرأي هو ماذهب إليه الإمام المصلح الشيعي محمد عبده حيث حمل على تععدد الزوجات التي أصبحت في مصر مفسدة حملة منكرة وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التععدد الأفاسدي الذي صار يجب منه عملاً بقاعدة "لأضرر ولاضرار" الثابتة في الحديث وقاعدة «تقديم درء المفاسد على جلب المصالح» وهي متفق عليها وقد جاء في المنار في أول المجلد ٢٨ أنه أقوى قوى غير رسمية بأن للحكومة منع التععدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها .

## فض الشركه الزوجية

وإذا كان قد تكلمنا حتى الآن عن الشروط والأسباب التي تؤدي إلى نجاح الحياة الزوجية، فقد بقى أن نشير إلى إخفاق الحياة الزوجية، وهو ما يسمى بالطلاق، الذي هو بمثابة فسخ لعقد الشركة الزوجية. ولقد انفردت المسيحية من بين أديان العالم وأنظمتها التشريعية، في كل العصور، بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنى. ولكن التجربة سرعان ما أثبتت أن ذلك التحريم هو مصادرة للطبيعة البشرية ومخالفة لستتها، وأن الأخذ به لا يمكن أن ينفع إلا شرراً وفساداً في الأرض كغيرين. ذلك أن الحكمة الأساسية في الزواج أن يكون الرجل سكاناً للمرأة، وأن تكون المرأة سكاناً للرجل وأن يتبادلاً الحب والوفاء والتعاون على مشاق الحياة؛ فإذا ضاع الوفاء بين الزوجين أو فقد الحب والرغبة في التعاون فيما بينهما تحولت الحياة الزوجية إلى جحيم وأنون مستعر، وكلما شعر الزوج بالقيود التي تربطه بزوجته والتي لا انفصام لها زاده ذلك كراهية لزوجته، والعكس بالعكس، حتى لقد ينتهي الأمر بأحد هما إلى قتل الآخر إذا لم يكن هناك سبيل للتخلص منه غير ذلك السبيل. ولقد سجل لنا التاريخ كيف أن هنري الثامن ملك إنجلترا قد أقدم دائماً على قتل زوجاته كلما رغب في التخلص منها بعد أن رفض البابا أن يسمح له بطلاقهن. وكثيراً ما نرى في مصر حتى في وقتنا الحاضر، أقباطاً يخرجون عن دينهم ويعتنقون الإسلام لكي يخلصوا من زوجاتهم. ولقد انتشر الزنى وأصبح اتخاذ الخطيبات في أوروبا عملاً رسمياً لا يستنكره المجتمع، وذلك بسبب حظر الطلاق على المسيحيين. وعلى ذلك فقد دلت التجربة على أن حظر الطلاق وتحريمه تحريراً ملائماً قاطعاً هو باب من أبواب الشر لا الخير، فضلاً عما فيه من إهدار حرية الفرد ذكرى كان أو أنثى. والحق أن الحياة الزوجية لا يمكن بحال من الأحوال أن تخبح وأن تزدهر إلا في ظل الحرية والرضا المتبادل بين الزوجين، وشعور كل منهما أنه يساهم في هذه الشركة بمحض حرية اختياره، وأنه يستطيع في أي وقت شاء أن ينسحب من هذه الشركة. وقد اقتنع العالم المسيحي بذلك

فصدرت القوانين الوضعية التي تبيح الطلاق على خلاف الشرعية المسيحية . ولم يكـد المسيحيون في أوروبا وأمرـيا يحصلون على هذا الحق حتى أسرفوا فيه إسرافاً معيـباً ، واستعملوه في خفة ومجانـة حتى كـادت الحياة الزوجـية كلها تتأثر بهذا الاستعمال السيـء ؟ فراحوا يفكـرون من جديد في تقـيـنه وتحـديـه . ومن هنا تـنشـأ عـظـمة التـشـريع الـاسـلامـي الـذـى اـعـتـرـفـ منـذـ الـلحـظـةـ الـأـوـلـىـ بـحقـ الطـلاقـ ، أوـ بـالـأـخـرىـ الـحـرـيةـ الـمـطـلـقـةـ فـيـ فـضـ الشـرـكـةـ الـزـوـجـيـةـ إـذـاـ أـخـفـقـتـ ، وـلـمـ تـبـيـئـ لـلـزـوـجـيـنـ السـعـادـةـ الـتـىـ كـانـاـ يـنـشـدـانـاـ مـنـ الزـوـاجـ ، وـلـكـنـهـ وـقـدـ قـرـرـ الـحـقـ كـامـلاـ مـطـلـقاـ لـيـشـ عـرـ كلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ أـنـهـ مـطـلـقـ الـإـرـادـةـ وـالـتـصـرـفـ رـاحـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ يـحـذرـ مـنـ سـوـءـ استـعـمالـ هـذـاـ الـحـقـ ، وـيـحـضـ عـلـىـ عـدـمـ الـالـتـجـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـعـلـةـ الزـنـىـ . ذـلـكـ أـنـ الزـوـاجـ وـاـنـ كـانـ عـقـداـ فـهـوـ لـيـسـ كـبـيـةـ الـعـقـودـ الـمـدـنـيـةـ مـنـ بـعـدـ وـثـقـاءـ وـإـجـارـةـ وـهـبـةـ ، وـلـكـنـهـ رـبـاطـ مـقـدـسـ يـرـبـطـ الـأـنـسـابـ وـيـمـزـجـ الـدـمـاءـ ، وـيـؤـلـفـ الـأـسـرـ الـتـىـ يـقـومـ عـلـيـهاـ صـرـحـ الـجـمـعـ ، وـالـتـىـ إـذـاـ اـضـطـرـبـتـ أـوـ اـنـهـارتـ تـرـبـتـ عـلـيـهاـ اـنـهـيارـ الـجـمـعـ بـأـكـلـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ فـقـدـ سـمـىـ اللهـ الزـوـاجـ فـيـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـ مـيـثـاقـ غـلـيـظـ : («وـأـخـذـنـ مـنـكـ مـيـثـاقـ غـلـيـظـ») .

رأـخـذـنـ مـنـكـ مـيـثـاقـ غـلـيـظـ  
إـذـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ كـاـقـدـمـنـاـ تـنـائـجـ خـطـيرـةـ فـيـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ اـشـخـصـ الـزـوـجـيـنـ ،  
وـفـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـالـنـسـبـةـ لـأـلـوـادـهـماـ . وـالـزـوـاجـ هوـ بـمـشـابـهـ غـرـسـ بـذـرـةـ جـدـيـدـةـ مـنـ  
بـذـورـ الـحـيـاةـ ، أـوـ مـدـ فـرعـ جـدـيـدـ مـنـ فـروـعـهـاـ ؟ فـكـلـ اـنـفـصـامـ لـعـرـوـةـ الـزـوـاجـ الـوـنـقـيـ  
إـنـمـاـ هوـ قـطـعـ لـشـريـانـ مـنـ شـرـاـيـنـ الـحـيـاةـ ، وـجـرـ عـثـرـةـ فـيـ سـبـيلـ نـمـوـهـاـ وـكـاهـاـ وـحـسـنـ  
اطـرـادـ سـيرـهـاـ ؛ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الإـقـدـامـ عـلـيـهـ فـيـ يـسـرـ وـسـهـولـةـ أـوـ طـيـشـ وـرـعـونـةـ لـجـزـدـ أـنـهـ مـنـ  
الـحـقـوقـ الـمـبـاحـةـ ، وـهـوـ مـاـ بـنـهـ إـلـيـهـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «أـبـضـ  
الـحـالـلـ إـلـىـ اللـهـ عـنـ وـجـلـ الـطـلاقـ» وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ «مـاـ أـحـلـ اللـهـ شـيـئـاـ أـبـضـ إـلـيـهـ  
مـنـ الـطـلاقـ» وـهـذـاـ حـدـيـثـ يـحـبـ أـنـ يـعـتـرـ رـكـاـ أـسـاسـيـاـ مـنـ أـرـكـانـ مـبـاشـرـةـ هـذـاـ الـحـقـ ،

(١) أصبحـ منـ الشـائعـ فـيـ أمرـيـكاـ أـنـ تـقـلـبـ الـمـرـأـةـ الـطـلاقـ مـنـ زـوـجـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـكـلـابـ ، أـوـ لـأـنـهـ  
لـاـ يـحـسـنـ رـبـطـةـ عـنـقـهـ ، أـوـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـاطـرـهـ آرـاءـهـ فـيـ جـمـالـ كـلـارـكـ جـاـبلـ ، أـوـ خـفـةـ دـمـ مـوـرـيـسـ شـفـالـيـهـ ؛  
وـهـذـاـ . (٢) آيـةـ ٢١ـ سـوـرـةـ النـسـاءـ .

فلا يكون طلاق إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح والعلاج، ولا يكون إلا بعد تفكير طويل هادئ، ومراجعة ومشاورة بين الزوجين، بل وبين آليهما وذويهما وفي ذلك يقول الله تعالى : ( وَإِنْ خَفْتُمْ شُقًا بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا )<sup>(١)</sup>.

وذهب القرآن إلى حد حض الرجل على المتиск بزوجته حتى لو كرهها ورغبة عنها وذلك بتقوله تعالى : ( وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرِهُوْنَ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا )<sup>(٢)</sup>.

ولكل هذه الاعتبارات مجتمعة، يجب ألا يتم طلاق بين الرجل وزوجته إلا في ساحة القضاء، وبعد أن يستنفذ القاضى كل ما في جعبته من محاولات التوفيق والإصلاح، بما في ذلك الاستعانة بجهود الأقارب والأصدقاء . وأن يتخصص لذلك الأمر قضاة متذرون يكونون أعرف من غيرهم بطائع البشر وعلوم النفس ويتبعون بشخصية قوية، ليكون لذلك كله أحسن الأثر في إصلاح الزوجين وإقناعهما بالمتisk بمحاب الزوجية، فإذا أبي أحد الزوجين بعد ذلك كله إلا الانفصال فقد وجب على القاضى أن يصدق على الطلاق على الفور؛ فليس من المصلحة أن يبقى أحد الزوجين في الشركة الزوجية برغم أنهه ، إذ لا يترب على ذلك إلا الفساد والخسران . فتحن من يقولون بوجوب أن يكون الطلاق أمام القاضى وعن يد المحكمة لا بأمر القاضى وبقرار المحكمة، أى أن الحرية المطلقة في استعمال الحق يجب أن تبقى للزوج أو للزوجة متى اشترطت هذا الحق لنفسها ، ولا يجوز بحال أن يسلب القضاء من الزوجين هذا الحق ، وإنما اشتريت ألا يباشر هذا الحق إلا في ساحة القضاء وبعد أن يستنفذ القاضى كل جهده في التوفيق والإصلاح ؛ ليكون ذلك بمثابة فرصة جديدة يعدل فيها كل من الزوجين عن رأيه ، فلا يكون طلاق في ثورة غضب ، ولا يكون طلاق في تسرع يعقبه الندم ، ولا يتم طلاق إلا بعد ترق وتدبر وتفكير

فإن كرهتموهن  
فعمى أن تكرهوا  
شيئاً ويجعل الله  
فيه خيراً كثيراً

لا طلاق إلا على  
يد القاضى

(١) آية ٣٥ سورة النساء .

(٢) آية ١٩ سورة النساء .

طويل . يقول البعض : ولكن في عرض هذه الأمور على القضاء إفشاء لأسرار العائلات ؛ ولكن هذه الأسرار لا سبيل لكتابتها متى حدث الطلاق بين الزوجين ، إذ لا مناص من أن يعمد أحد الطرفين إلى التشهير وإذاعة هذه الأسباب ؟ فإذا تم التراضي والتواافق بينهما على كتبانها فليس هناك ما يحول بين الحرص على هذا الكتابان أمام القاضي نفسه الذي يجب أن يقضى بالطلاق متى أصر عليه الزوجان ولو بدون إبداء أى سبب من الأسباب .

### مبررات الطلاق

وعندى أنه لا يوجد ما يبرر الطلاق إلا إذا انعدمت أسباب التعاون بين الزوجين ، وأصبحت الحياة فيما بينهما مستحبة لأى سبب من الأسباب ، كما لو انعدم الوفاء بين الزوجين وأقدم كل منهما أو أحدهما على الالحاد بعهود الزوجية ومواثيقها فالرجل الذى يجر زوجته ، والمرأة التى تهجر زوجها ، والزوجة التى تخون زوجها مع آخر ، والزوج الذى يخون زوجته مع أخرى ، والمرأة المسرفة المتلاعبة التي تسكب زوجها في ماله ، والزوج الذى يفتال حق زوجته ويحردها من ثروتها ليبعثرها على شهواته وزواته ، والمرأة النزقة التي تتصرف عن تربية أولادها وتفرغ إلى لهوها وزيتها ولا تقوم بواجب زوجها وبيتها عليها ، والرجل الذى لا يعود إلى بيته إلا نجوراً والذى ينفق أمواله على موائد الفهار ولا يعما بنفقة أولاده وتربيتهم ، كل هذه الأسباب وأمثالها تدعوه ، من غير شك ، إلى هدم الحياة الزوجية من أساسها . فإذا تعذر الإصلاح وإعادة المرأة أو الرجل إلى الحادة فقد أصبح الطلاق جائزاً ومشرعاً بل ومستحبباً كلون من ألوان العقوبة ، حتى تكون للأسرة قداسة وهيبة وحقوق محترمة ، يعرف كل من الزوجين أنه لا يستطيع المساس بها دون أن يعرض أمرته للانهيار .

### خاتمة

إلى هنا تنتهي يا بني رسالتي لك عن الزواج والمرأة، بعد أن فصلت لك الأمر عن المرأة وحقوقها وعلاقتها بالرجل في مختلف الظروف والأحوال . وقد شاءت الأقدار ألا أفرغ من تحرير هذه الرسالة حتى يقع لي فيها حادث من هذه الحوادث التي تلم بجيأة الأسر قهزة كيانها وتدخل على أعضائها الحزن والألم، وأعني بذلك الحادث ما يصاب به الأبوان من الفجيعة في أولادهما، هؤلاء الأولاد الذين هم هدف الزواج الأكبر ، ومحور حياة الأم ورجاء الأب ، وسنة الحياة في بقائهما واستمرارها واندفاعها في سبيل التطور والارتفاع .

بدأ الحادث في الأيام الأخيرة من شهر رمضان والأيام الأولى من فصل الخريف حيث كنا معتقلين جمِيعاً: أبوك وأمك وأخوك وأنت - فمعتقل خاص بناف مصر الجديدة وكانت أنت وأخوك في أوج صحتكما وكفت أنا وزوجتي في أوج سعادتنا بكما فرض أخوك إبراهيم العزيز اللطيف الجميل ، ولازم الفراش نخلنا الأمر عارضاً لا يلبث أن يزول ، ولذلك سرعان ما لحقت به بعد أيام ثلاثة ، فانظرحت على فراش المرض ، وارتقت حرارتكما ارتفاعاً مخيفاً ، إذ بلغت الواحدة والأربعين وكان ذلك أمراً عجباً ، ولم ينقض أسبوع حتى اكتشفنا أنكما من يضمان بأختب الأمراض وأفتكها ، وأعني بهما حمى التيفود ، هذه الحمى التي مات بها كل من هو عزير على من أقربائي ، فمات بها أخي الأكبر ، ومرضت بها في طفولتي ، وماتت بها أمي على ما ذكر إبان مراهقتي ، ومات بها بعد ذلك أحُبُ الأخوة إلى نفسي وأكثرهم تأثيراً في حياتي ، وهو عمك مصطفى الذي أدين له بالعناصر الأولى من ثقاقي في الحياة . فلما اكتشفت أنكما من يضمان بالتفيد فارقني هدوئي وأحسست على الفور باقتراب الفاجعة فانخلع قبلي وراح الدموع تنهمر من عيني انهماراً لا عهد لي به من قبل ..... ونقلتكما البوليس إلى المستشفى بعيداً عنى ، بينما ظللت في معتقل أرقب على البعد ، في رجفة وأمل ، الأخبار التي تزامي إلى من حين لآخر . ثم وقع القضاء المحتوم ، وكانت هذه الليلة التي جاءني

فيها خالك ووالدى يحملان الخبر، وهما يحاوران ويداوران ويترجان ويترفقان بـ  
لـإبلاغـيـ الخبرـ، وقد كان ذلك كافـا لـكـ أحـدـنـ النـكـبةـ فأـسـرـعاـ ، إـلـىـ موـاسـاتـىـ  
بـهـذـاـ الاـصـطـلاـحـ الـذـىـ تـرـجـفـ لـهـ النـفـسـ عـنـدـ سـمـاعـهـ لأـوـلـ مـرـةـ «ـالـبـقـيـةـ فـيـ حـيـاتـكـ»ـ  
لـقـدـ مـاتـ اـبـراـهـيمـ ...ـ مـاتـ اـبـراـهـيمـ وـفـارـقـ الدـنـيـاـ وـلـمـ يـعـدـ مـنـ أـهـلـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـجـسـدـ،ـ  
وـلـنـ أـسـمـعـ بـعـدـ الـيـوـمـ وـلـنـ تـسـمـعـ أـمـهـ صـخـكـاتـهـ الـعـذـابـ ،ـ وـحـدـيـثـهـ وـمـوـسـيقـاهـ الشـجـيـةـ  
الـتـىـ كـانـ يـبـعـثـهـ فـيـ النـفـسـ حـتـىـ فـيـ بـكـائـهـ وـعـوـيـلـهـ ،ـ ذـهـبـ وـخـلـفـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـعـنـقـلـ  
وـلـنـ يـمـلـأـ بـعـدـ الـيـوـمـ ،ـ كـاـكـاـ كـانـ يـفـعـلـ ،ـ بـالـسـعـادـةـ وـالـهـنـاءـ .ـ لـنـ يـتـهـزـ بـعـدـ الـيـوـمـ فـرـصـةـ  
سـبـودـىـ فـيـ الصـلـاـةـ لـيـدـاعـبـنـىـ وـيـبـعـثـ مـعـىـ ،ـ لـنـ يـطـلـبـ مـنـ أـرـفـعـهـ بـذـرـاعـىـ  
فـيـ الـهـوـاءـ بـيـنـاـ يـصـرـخـ فـرـحـاـ مـسـرـورـاـ سـعـيـداـ هـاتـفـاـ بـلـ يـشـرـكـ فـيـ سـعـادـتـهـ ،ـ لـنـ يـنـظـرـ  
إـلـىـ بـعـدـ الـيـوـمـ بـعـيـنـيـهـ الـجـيـلـيـنـ مـعـاتـبـاـ لـبعـضـ مـاـ كـنـتـ آـخـذـهـ بـهـ مـنـ الشـدـّـ...ـ ذـهـبـ  
فـذـهـبـ مـعـهـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ الـآـسـ وـالـحـرـارـةـ وـالـحـيـاةـ ...ـ ذـهـبـ بـدـونـ أـرـاهـ  
وـأـنـ أـضـمـهـ بـيـنـ ذـرـاعـىـ وـأـقـبـلـهـ لـلـرـتـةـ الـأـخـيـرـةـ ،ـ وـأـرـجـوـ مـنـهـ أـنـ يـسـمـحـنـىـ عـلـىـ كـلـ أـلـمـ  
أـكـونـ قـدـ أـحـدـثـتـهـ لـهـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ ...ـ ذـهـبـ اـبـراـهـيمـ وـقـضـىـ الـأـمـرـ ،ـ وـلـمـ تـبـقـ مـنـهـ  
إـلـاـ ذـكـرـيـاتـ .ـ وـلـأـوـلـ مـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ أـحـسـسـتـ بـلـذـعـةـ الـمـوـتـ وـلـوـعـةـ الـفـرـاقـ تـهـزـ رـوـحـىـ  
مـنـ الـأـعـمـاـقـ ،ـ بـاـلـمـ أـشـعـرـ بـهـ عـنـدـ مـاـ فـارـقـتـنـىـ أـمـىـ وـفـارـقـنـىـ أـخـواـىـ ،ـ وـمـاـ لـمـ أـكـنـ أـتـخـيلـ  
أـنـىـ سـأـشـعـرـ بـهـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ ...ـ عـلـىـ أـنـ الـحـنـةـ لـمـ تـكـنـ قـدـ تـكـاـمـلـتـ بـعـدـ ،ـ فـقـدـ  
كـنـتـ لـاـ تـرـاـلـ طـرـيـعـ الـفـرـاشـ بـنـفـسـ الـمـرـضـ الـذـىـ مـاتـ بـهـ ،ـ وـكـانـ الـخـطـرـ لـاـ يـزالـ  
مـسـاطـاـ فـوـقـ رـأـسـكـ ،ـ فـشـلـنـاـ عـنـ بـعـضـ مـصـاـبـنـاـ بـاـبـراـهـيمـ ،ـ فـكـفـكـفـنـاـ دـمـوعـنـاـ وـتـمـالـكـاـ  
أـنـفـسـنـاـ وـتـوـجـهـنـاـ بـالـرـجـاءـ إـلـىـ اللهـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ شـفـائـكـ الـعـوـضـ ،ـ وـأـنـ يـجـعـلـ نـجـاتـكـ الـبـلـسـمـ  
لـحـرـحـنـاـ ،ـ وـلـكـ الـأـطـبـاءـ أـخـبـرـوـنـاـ فـيـ أـحـدـ الـأـيـامـ أـنـ حـالـتـكـ قـدـ سـاءـتـ وـأـنـ الـقـلـبـ قـدـ  
تـبـسـمـ وـأـسـرـعـتـ دـقـاـتـهـ ،ـ وـلـمـ نـكـنـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ قـوـلـ الـأـطـبـاءـ لـنـدرـكـ هـذـاـ الـخـطـرـ ،ـ فـقـدـ  
أـرـتفـعـتـ حـرـارـتـكـ بـعـدـ الـانـخـفـاضـ ،ـ وـأـبـتـ بـعـدـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ أـنـ تـهـبـطـ وـلـوـ خـطاـ وـاحـداـ  
أـوـدـيـقـةـ مـنـ الدـقـاقـقـ .ـ وـرـاحـ جـسـدـكـ يـنـفـضـ وـيـرـجـفـ اـرـجـافـ الـمـوـذـعـ لـلـحـيـاةـ ،ـ فـوـقـفـتـ  
الـمـرـضـاتـ حـائـرـاتـ كـسـيـفـاتـ الـبـالـ ،ـ وـعـجـزـ الـأـطـبـاءـ عـنـ أـنـ يـحـدـوـاـ كـلـمةـ يـدـخـلـونـ بـهـاـ

الأمل في نفوسنا، فدل ذلك على أن سراج العمر يوشك أن ينطفئ، وأنك ذاهب إلى حيث ذهب إبراهيم، مجرعا إيانا الكأس التي جرعننا إياها إبراهيم مرتين، وتأوكا إيانا بغير عناء أو عوض من أى لون كان ... يالقسوة هذه الساعات والأيام يابني وما أشد صراحتها، إذ يوارى الإنسان آبنا في التراب وأن يعود لغراش الثاني ليراه يوشك أن يبدأ نفس الرحلة، ليضاعف الحسرة ... ما أقصى أن يرى الإنسان أنس حياته يتحول إلى وحشة، ونور عمره يتحول إلى ظلمة، وأن يضاعف في صراحته ذلك كونه مسلوب الحرية رهين الحبس والاعتقال، لا يسير إلا بالحراس ولا يتحرك إلا بتصریح من الحكومة، ولا يزور ابنه المريض إلا بعد رجاء وإلحاح. الحق أنه ليس للألام في هذه الدنيا حد لتفقد عنده، فكلما كانت نفس الإنسان كبيرة كانت آلامه جد عميقة ... لقد كنت أتمثل في هذه اللحظات كلما يحيط بي من ظروف سيئة، وكلما حذشتك عنه في رسالتي عن الصبر من انفضاض الاخوان وتغير الأحوال وتذكر الأنصار والأصدقاء ... كنت أستعرض لنفسي جهاد خمسة عشر عاماً، وكيف لا أعرف من ثمرات هذا الجهد إلا أنني معتقل... معتقل منذ ثلاث سنوات تقريباً، لا يتصل بي أحد، ولا أتصل بأحد، والدنيا تقوم وتتعقد من حولي، وأنا الذي خلقت من نشاط وحركة قعيد الحبس والاعتقال، مقضى على أن أعيش في الكسل والخمول والطعام والشراب . وكان الشيء الوحيد الذي يبعث في نفسى بارقة من الأمل ، ويتيح لي لونا من ألوان الجهاد والعمل من أجل المستقبل ، هو هذه المعيشة المشتركة في المعتقل مع زوجتى ولدى ، حيث أستطيع أن أعني بتربيتهم ، وأن أعدهما جنديين صادقين من جنود الوطن ، أرضعهما منذ الصغر لبيان الوطنية والفضيلة ، وحب الخير والطموح نحو المثل الأعلى ، وأن أورثهما بعد موتي رسالى في تحرير بلادى من الغاصب الأجنبى . كنت أرى في هذه المهمة بعض ما يشغلنى ويسلينى ، فكانت لنفسى بثابة خط الدفاع الأخير ، فإذا بالمحنة تأبى إلا اقتحام هذه القلعة الأخيرة وتدميرها فقوضت أحد ركينها ، وسعت لتوسيع الركن الآخر والاجهز علىها ، فمن الذى يلومنى إذا دب إلى الجزع أو أخذ من نفسى الألم ؟ ...

هل بقى لي من أصدقاء أعيش معهم إلا أنتما؟ ... هل بقى لي من رفقاء في الاعتقال إلا أنتما؟ ... ألم نكن نلعب سوياً ونلهو سوياً، وأنا كل سوياً وننام سوياً، ولا تقع عيوننا إلا على أنفسنا طوال الليل والنهار لمدة عام كامل قضيئناه في هذا الاعتقال؟ .

على أن المسألة لم تكن مسألة بقدر ما كانت مسألة أمك ... لقد كانت تردهي بما وتعزى عن كل ما يصيّبنا في الحياة عمّا كان ، لقد كان مجذد مرض أحد كبارها يمر بها ويُسْقمها ويُعذّبها ، ومع ذلك فقد احتملت كارثة إبراهيم ببسالة أدهشتني ، وما ذلك إلا اهتماماً منها بأمرك وحرصها على شفائك ، فإذا يكون من أمرها إذا ما باغتت فيك بعد بغيتها في إبراهيم ! وأنى لها العزاء وكيف السبيل إلى إنقاذه؟ ... لقد كان أخوف ما أخافه أن تنهار أعصابها تحت هذه الصدمة الجديدة ، وأن يتداعى يكأنها تحت هذه الضربات المتواتلة .

وبعد يا بني :

تلك أيام مضت وانقضت ، ولا مجال أو سبيل لاستعادتها ذكرياتها دون أن تتحقق جراح توشك أن تندمل ، وقد عاهدت الله أن أنساها وألا أذكرها إلا بالحمد والثناء ، وأنا أراك الآن تلهو وتلعب أمامي من جديد وتعوض بحيويتك التي تضاعفت بعض ما كنت أجدك منك ومن أخيك ، بعد أن نجوت من براثن الخطير بمعجزة من معجزات رب ... نجوت يا بني بعد أن سلمنا في أمرك ، ورمحنا لقضاء الله حامدين شاكرين ... نجوت يا بني بعد أن حدثت بعض الأقرباء فيما يطبع بشأن تجهيزك وتسييع جنازتك ، نجوت يا بني بالرغم من ذلك كله ، وأن سعادتي بما يتمثل في هذه النجاة من رحمة إلهية وحنان رباني هي أضعاف أضعاف سعادتي بنجاة شخصك ، فقد قضيت ليالي طوالاً وأنا أتضرس إلى الله أن يبقيك من أجل والدتك ، من أجل جدتك ، من أجل خالك ، من أجل مصطفى الوكيل الذي سميك باسمه ، من أجل أعزائي الذين تنفطر قلوبهم لمصابي ، والذين ظلوا مخلصين لي بالرغم من كل شيء ، فأجاب الله الدعاء وحقق الرجاء ، فكانت المعجزة وكان الشفاء بعد

شهرين كاملين من المصارعة مع الداء شهرين كاملين ، لم يتداخل فيما الأطباء إلا بالمراقبة واللحظة ، فقد طبّت منهم وقد قالوا كلّهم الأخيرة أن يدعوا الأمر لله إن شاء أبقاك وأحياك وإن شاء قضى فيك مشيئته فكانت نجاتك من الخطر بدون مساعدة من الأطباء لتنجلي قدرة الله في أكل صورها إذ يحيي العظام وهي ريم . فله الحمد والثناء على ما غمنا به من نعمة وأن بدل أحزاننا فرحا وشدّتنا فرجا . ولله على العهد والميثاق أن أعيش طول عمري مجاهدا مكافحا في سبيل الحق والحرية والفضيلة ما

معنفل مصر الجديدة في يناير سنة ١٩٤٣

تمت الرسالة بعون الله تعالى  
وتلتها ثلاثة رسائل في الحرب والحرية والعلم

المحتويات

101.

تعريف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

ضلal الداعين الى محاربة الغريرة الجنسية — لارهابية في الاسلام — فتنة المرأة

— وخطرها — النظريات الداعية إلى الإباحة — خطر الإباحية على الأمن والسلام —

ضرورة الزواج للنساء وتربيّة الأطفال — شاهد حي من المجتمع الفرنسي —

الدولة بدل الأسرة — نظرية التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظيفة —

هل في الزواج والأمومة غض من شأن المرأة — الخلاصة .

الفصل الثاني — المرأة وحقوقها ..... ٣٠

حق المرأة المطلق في مساواة الرجل من حيث المكانة والاعتبار — الإسلام

والمراة — مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية — حق المرأة المطلقة في التصرف

بشيخصها — مشاركة النساء للرجال في سائر مناحي النشاط الانساني وضروبه —

حق المرأة في التعلم والتعلم — حق المرأة في احتراف أي حرفة شريطة عند الضرورة —

حق النساء في المساواة مع الرجال في الحقوق العامة — المرأة وحق الانتخاب —

النحو

الفصل الثالث - بحث في السفور والمحاب ... ... ... ... ...

حضرت النبي صلى الله عليه وسلم على الناظر للمخطوبية — الحجاب في الإسلام خاص

بنسأء النبى — الحجاب كافى سره الرسول بالنسبة بأزواجه — هل الحجاب مانع للفتنة —

ليس معنى السفور التبذل وزوال الاحتشام — الخلاصة .

الفصل الرابع - الشروط الالزمة لنجاح الحياة الزوجية ..... ٨١


السن الصالحة للزواجه — وحيث التكافأ بين الزوجين — وحيث رضاه الزوجين


للعقد طواعية و اختيارا — الصحة الحسنة و وجود كلها في الزوج والزوجة —

حق كل من الزوجين على شريكه — حق الزوجة على زوجها — بحث في تعدد

الزوجات — فض الشركة الزوجية — ميراث الطلاق — خاتمة .

(مطبعة دار الكتب المصرية / ١٩٤٥/٤٢ / ٢٠٠٠)





893.797  
H95

AUG 24 1964

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837400

**893.797 H95**

Zawaj wa-al-marah /

**893.797 - H95**